

الفتوحات الربانية

في شرح

القلائد البرهانية

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

المقدمة:

الحمد لله العالم العالم الأعلم ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿[العلق: ٤، ٥]، الذي رزق وأنعم، وأجزل في نعمه وأتم، له الشكر والحمد الأعم، لا يحصى ثناء عليه لسان ولا فم.

أرسل رسوله بالهدي والدين الأقوم فأرشد ودلّ وعلم، وأخرج الخلق إلى النور بعد أن كانوا في الظلم، وتركنا على محجة بيضاء وطريق أقوم، لا يضل عنها إلا كل أعمى وأصم، فصلى الله عليه وعلى وآله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن علم الفرائض من العلوم التي قلّ طلابها ونادر في كل عصر أربابها وتعسر على الكثير حسابها وشقّت عليهم أبوابها. وهو مع ذلك سهل لمن جد في طلابها وسار في جبالها وهضابها، ولم ينح إلا في رحابها، وكشف عن سترها ونقاها. وقد كنت منذ زمن تراودني نفسي أن أكتب شيئاً في علم الفرائض، حتى وقفت على المنظومة البرهانية فوجدتها مع اختصار أبياتها قد جمعت جل مسائل الفرائض في طياتها، فهي أخصر من الرحبية مع أنّها أو سع منها في مسائل الفرائض ومع ذلك كان اهتمام أهل العلم بمنظومة الرحبية أكثر من اهتمامهم بالبرهانية فكشر شراحها، وحفاظها، ومدروسها، وذلك لتقدم ناظمها وشهرته ومعرفته بهذا العلم وحنكته.

فمن أجل ذلك ارتفعت همتي على شرحها فاستعنت بالله تعالى وقمت بذلك وشرحتها شرحاً متوسطاً لا بالمختصر المخل ولا بالطويل الممل، وحررت مسائلها وذكرتها ما ترجح عندي من ذلك متجرداً للدليل أخذاً به أخذ العبد الدليل، ورافعاً له على الرأس كما يرفع الإكليل إذ عليه عند كل منصف التعويل، وهو الأصل الأصيل.

ومع ذلك فأني كتاب غير كتاب الله عز وجل وما جاء عنده من الوحي فإنّه عرضة للخطأ والزلل فأسأل الله عز وجل أن يغفر لي زلاتي ويرحمي برحمته في الدنيا والآخرة، وأن ينفع بما كتبت من هذا الشرح من شاء من خلقه إنّه جواد كريم.

١- قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُرْهَانِي حَمْدًا لِرَبِّي مُنْزِلَ الْقُرْآنِ

الشرح

قوله: (قال محمد هو البرهاني) هذا اسم صاحب المنظومة، وهو محمد بن حجازي بن محمد الحلبي الشافعي المعروف بابن البرهان، وهو من مواليد سنة إحدى وأربعين ومائة وألف من الهجرة النبوية، وكانت وفاته في سنة خمس ومائتين وألف، فتوفي رحمه الله في الخامسة والستين من عمره.

تلمذ رحمه الله على جماعة من علماء عصره ونبع في عدة فنون كالفقه وأصوله والنحو والصرف، لكنه شاب علمه بعلم الكلام والجدل والمنطق اليوناني.

وقوله: (حمدًا) مصدر لفعل محذوف تقديره: أحمد حمدًا لربي.

والحمد هو ذكر المحمود بصفات الكمال على وجه المحبة والتعظيم، ويكون بالقلب واللسان.

وقوله: (لربي) فالرب مصدر ربّ يرَبُّ ربًّا فهو راب. فالرب هو الخالق المالك المدبر الذي يربي العالمين بنعمه.

وقوله: (مُنْزِلَ الْقُرْآنِ) أي: مهبط القرآن، فالإنزال هو الإهباط، وأمّا قول العلامة العيني رحمه الله في [عمدة القاري] (٣٦ / ١٦٧): ((وإِنَّمَا مَعْنَى الْإِنْزَالِ هُوَ الْإِفْهَام)) اه من تحريف الكلم عن مواضعه، فإنَّ الإنزال لا يأتي بمعنى الإفهام في لغة العرب، وإِنَّمَا جَرَّمْهُمُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ التَّحْرِيفَاتِ الْبَاطِلَةِ إِنْكَارُهُمْ لَعَلُّو الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ.

وقد دلت الأدلة المتكاثرة على نزول القرآن من رب العالمين ومنها قول الله تعالى: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ١٠٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزَّلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ نَنْزِيلًا ﴾ [الإنسان: ٢٣]. وغيرها من الآيات.

والقرآن سمي قرآنًا من الظهور والبيان، وأخطأ من جعله مشتقًا من الجمع، وإنَّما المشتق من الجمع هو ما كان من باب الياء من المعتل، من قرى يقري، ومنه قولهم: قرئت الماء في الحوض أقره، أي: جمعته، ومنه سميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها أو لاجتماع البيوت فيها، ومنه قولهم: فلان يقري الضيف، أي يجمع الأضياف عنده، ومنه المقرأة لمجتمع الماء. وأمَّا المهموز فإِنَّمَا يدل على الظهور والبيان ومن ذلك القراءة لأنَّ القارئ يظهر المقروء، والقرء للخارج من الدم. ومما يدل على أنَّ القرآن غير مشتق من الجمع قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] ففرق بين الجمع والقراءة بالعطف الذي يقتضي المغايرة.

وقد حرَّر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى في مصنفاتهم.

٢- الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الْقَدِيمِ الْوَارِثِ وَشَارِعِ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِثِ

الشرح

قوله: (الوَاحِدِ) هو الفرد الذي لا شريك له.

وقالت الجهمية: الواحد هو الذي لا ينقسم، ومقصودهم بذلك نفى الصفات.

وهذا الاسم قد دلت عليه الأدلة المتكاثرة كقوله تعالى: ﴿يَا صَاحِبِ السِّجْنِ أَلَمْ يَأْتِكَ مِنْ رَبِّكَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]، وقوله: ﴿وَبَرُّهُ وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنْذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [ص: ٦٥]، وقوله: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَكْدًا لَاصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الزمر: ٤]، وقوله: ﴿يَوْمَ هُمْ بَايِرُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارُ﴾ [غافر: ١٦].

وقوله: (الْفَرْدِ) لم يأت ما يدل على أنَّ الفرد من أسماء الله تعالى، ويغني عنه الواحد، والأحد، والوتر.

وقوله: (الْقَدِيمِ) لم يأت أيضاً ما يدل على أنَّ القديم من أسماء الله تعالى، وقد أدخله المتكلمون في الأسماء، والقديم جاء في القرآن على معنى المتقدم على غيره كما في قول الله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ [يوسف: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَأَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَارٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١١].

والذي دلت عليه الأدلة هو تسمية الله عز وجل بـ"الأول" كما في قول الله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

وروى مسلم (٢٧١٣) حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن ثم يقول: ((اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء

فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين وأغننا من الفقر)). وكان يروى ذلك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في [شرح الطحاوية] (ص: ١١٣): ((والتقدم في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها، فلا يكون من الأسماء الحسنی. وجاء الشرع باسمه الأول. وهو أحسن من القديم، لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه وتابع له، بخلاف القديم. والله تعالى له الأسماء الحسنی لا الحسنه)) اهـ.

قلت: وجاء القديم وصفاً لسلطان الله عز وجل فيما رواه أبو داود (٤٦٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه كان إذا دخل المسجد قال: "أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم"، قال: "إذا قال: ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم")).

قلت: هذا حديث حسن.

وقوله: (الْوَارِثُ) هو الذي يرث الأرض ومن عليها بعد فناء أهلها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: ٤٠].

وقد دلَّ على هذا الاسم قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَحُنُ الْوَاكِتُونَ﴾ [الحجر: ٢٣]، وقوله: ﴿وَمَرَكْرَبًا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَاكِتِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩]، وقوله: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ يَنْسُكُنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَاكِتِينَ﴾ [القصص: ٥٨].

وقوله: (وَشَارِعِ الْأَحْكَامِ) أي مشرع الأحكام، والشارع ليس من أسماء الله الحسنی، وإنما يذكره العلماء من باب الخبر لا من باب التسمية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٦ / ١٤٢): ((ويفرق بين دعائه والإخبار عنه فلا يدعى إلا بالأسماء الحسنی؛ وأما الإخبار عنه: فلا يكون باسم سيئ؛ لكن قد يكون باسم حسن أو باسم ليس بسيئ وإن لم يحكم بحسنه. مثل اسم شيء وذات وموجود؛ إذا أريد به الثابت وأما إذا أريد به "الموجود عند الشدائد" فهو من الأسماء الحسنی، وكذلك المريد والمتكلم؛ فإنَّ الإرادة والكلام تنقسم إلى محمود ومذموم فليس ذلك من الأسماء الحسنی بخلاف الحكيم والرحيم والصادق ونحو ذلك فإنَّ ذلك لا يكون إلا محموداً)) اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [بدائع الفوائد] (١ / ١٦٩): ((ويجب أن تعلم هنا أمور: أحدها: أنَّ ما يدخل في

باب الإخبار عنه تعالى أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته كالشيء الموجود والقائم بنفسه فإنه يخبر به عنه ولا يدخل في أسمائه الحسنی وصفاته العليا)) اهـ.

قلت: و"الأحكام" جمع حكم وهو في اللغة بمعنى القضاء والمنع، وتنقسم الأحكام إلى شرعية وكونية، والمراد بها هاهنا الأحكام الشرعية.

وقوله: (وَالْمَوَارِثُ) هي الموارث وهي جمع ميراث، والميراث اسم لما يورث من الميت، وهو المال المخلف عن ميت من الأموات.

ويقال للميراث أيضاً "التراث" ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْثَالًا﴾ [الفجر: ١٩].

٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ أَحْمَدًا

الشرح

قوله: (ثُمَّ الصَّلَاةُ) اختلف العلماء في معنى صلاة الله على عبده على أقوال: أحدها: أنها رحمته.

وهذا القول يردده عطف الرحمة على الصلاة في قول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]، والعطف يقتضي المغايرة.

ثانيها: أنها مغفرته سبحانه وتعالى.

ثالثها: أنها ثناؤه عليه في الملاء الأعلى، وهذا أصح الأقوال، وقد ذكره البخاري في "صحيحه" عن أبي العالية حيث قال: ((قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [جلاء الأفهام] (ص: ١١٣-١١٤): ((وسمي هذا السؤال والدعاء منّا نحن صلاة عليه لوجهين:

أحدهما: أنه يتضمن ثناء المصلي عليه والإشادة بذكر شرفه وفضله والإرادة والمحبة لذلك من الله تعالى فقد تضمنت الخبر والطلب.

والوجه الثاني: أن ذلك سمي منّا صلاة لسؤالنا من الله أن يصلي عليه فصلاة الله عليه ثناؤه وإرادته لرفع ذكره وتقريبه وصلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به)) اهـ.

وقوله: (وَالسَّلَامُ) تنازع العلماء في السلام عند التحية هل هو اسم من أسماء الله تعالى أم المراد به الدعاء بالسلامة من الشرور، والصحيح أن فيه المعنيين جميعاً.

أما المعنى الأول فيدل عليه ما رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء، أو بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو")).

ويدل عليه أيضاً ما رواه البخاري في [الأدب المفرد] (٩٨٩) حدثنا شهاب قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ السَّلامَ اسمٌ من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض فأفشوا السلام بينكم)).

قلت: هذا حديث صحيح. وشهاب هو ابن عباد العبدي.

والسلام على هذا يكون على معنى اسم السلام عليكم، أي نزلت بركة اسمه عليكم، وحلت عليكم. ومما يدل على أنه يتوسل به في طلب السلامة مجيئه منكراً في قول المسلّم: ((سلام عليكم)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [بدائع الفوائد] (٢/ ١٤٢): ((القول الثاني: أنَّ السلام مصدر بمعنى السلامة وهم المطلوب المدعو به عند التحية.

ومن حجة أصحاب هذا القول أنه يذكر بلا ألف ولا م بل يقول المسلم: سلام عليكم ولو كان اسماً من أسماء الله لم يستعمل كذلك بل كان يطلق عليه معرفة كما يطلق عليه سائر أسمائه الحسنى فيقال: السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر فإنَّ التنكير لا يصرف اللفظ إلى معين فضلاً عن أن يصرفه إلى الله وحده بخلاف المعرف فإنَّه ينصرف إليه تعييناً إذا ذكرت أَسْمَاؤُهُ الحسنى.

ومن حججهم أيضاً أنَّ عطف الرحمة والبركة عليه في قوله: "سلام عليكم ورحمة الله وبركاته" يدل على أنَّ المراد به المصدر ولهذا عطف عليه مصدرين مثله ((.

إلى أن قال رحمه الله (٢/ ١٤٣): ((وفصل الخطاب في هذه المسألة أن يقال: الحق في مجموع القولين فلكل منهما بعض الحق والصواب في مجموعهما)).

إلى أن قال: ((وإذا ثبت هذا فالمقام لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله وهو السلام الذي يطلب منه السلامة فتضمن لفظ السلام معنيين: أحدهما: ذكر الله كما في حديث ابن عمر، والثاني طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن سلام عليكم اسماً من أسماء الله وطلب السلامة منه فتأمل هذه الفائدة)) اهـ.

وقوله: (أَبَدًا) الأبد من أسماء الدهر، والمراد هاهنا أنَّ للنبي عليه الصلاة والسلام صلاةً وسلاماً إلى انقضاء الدهر.

وقوله: (عَلَى الرَّسُولِ) الرسول يطلق على من نبأ بوحي من الله تعالى وأُرسِلَ مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه.

والفرق بين النبي والرسول: أنَّ النبي لا يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه، بعكس الرسول فإنَّه يرسل إلى قوم كافرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [النبوات] (٢ / ٧١٨): ((فقلوه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾

دليلٌ على أنَّ النَّبِيَّ مرسل، ولا يسمى رسولاً عند الإطلاق؛ لأنَّه لم يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه، بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنَّه حقٌّ؛ كالعالم، ولهذا قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "العلماء ورثة الأنبياء" ((.

وقال رحمه الله (٢ / ٧١٨): ((وليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة؛ فإنَّ يوسف كان على ملة إبراهيم، وداود وسليمان كانا رسولين، وكانا على شريعة التوراة)).

وقال رحمه الله قبل ذلك (٢ / ٧١٤): ((والمقصود هنا: الكلام على النبوة؛ فالنبي هو الذي ينبئه الله، وهو ينبئ بما أنبأ الله به؛ فإنَّ أُرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليلبغه رسالة من الله إليه؛ فهو رسول، وأمَّا إذا كان إنما يعمل بالشريعة

قبله، ولم يُرسل هو إلى أحد يلبغه عن الله رسالة؛ فهو نبي، وليس برسول؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ

وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾، وقلوه: ﴿مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾؛ فذكر إرسالاً يعمُّ النوعين، وقد خص

أحدهما بأنَّه رسول؛ فإنَّ هذا هو الرسول المطلق الذي أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله)) اهـ.

قلت: وبهذا يتبين خطأ من فرق بين النبي والرسول بأنَّ النبي من أوحى إليه بشرع ولم يأمر بالتبليغ، والرسول من أوحى إليه بشرع وأمر بالتبليغ.

وهكذا يتبين خطأ من قال: إنَّ النبي من أوحى إليه بشرع من قبله، والرسول من أوحى إليه بشرع جديد. والله أعلم.

وقوله: (الْقُرْشِيُّ) نسبة إلى قريش وهم ولد فهر بن مالك بن النضر وهذا قول الأكثر، وقال آخرون: هم ولد النضر بن كنانة.

والثاني أصح لما رواه أحمد (٢١٨٨٨، ٢١٨٩٤)، وابن ماجه (٢٦١٢) عن الأشعث بن قيس قال: ((أتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم في وفد لا يرون أيُّ أفضلهم فقلت: يا رسول الله إنَّا نزعم أنَّكم ممَّا. قال: "نحن بنو النضر بن

كنانة لا نقفوا أماناً ولا ننتفي من أيبنا" ((. قال فكان الأشعث يقول: لا أوتى برجل نفى قريشاً من النضر بن كنانة إلاَّ

جلدته الحد اهـ.

قلت: وهو حديث حسن بشواهده.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (٢ / ٢٥٤): ((وهذا إسناد جيد قوي وهو فيصل في هذه المسألة فلا

التفات إلى قول من خالفه والله أعلم والله الحمد والمنة)) اهـ.

وقد اختلف العلماء في اشتقاق هذه الكلمة فقال بعضهم: إنها مشتقة من التقرش وهو التجمع، قيل أنا سميت بذلك حين اجتمعت إلى الحرم بعد تفرقها، وقيل لما فرغ قصي من نفى خزاعة من الحرم تجمعت إليه قريش فسميت يومئذ قريشاً. وقيل: سميت قريش من التقرش وهو التكسب والتجارة.

وقال بعضهم: سميت قريش بدابة في البحر هي سيدة الدواب البحرية وكذلك قريش سادة الناس. قال الشاعر:

وقريش هي التي تسكن البحر بها سميت قريش قريشاً
تأكل الغث والسمين ولا تترك فيه لذي جناحين ريشاً
هكذا في البلاد حي قريش يأكلون البلاد أكلاً كميثاً
ولهم آخر الزمان نبي يكثر القتل فيهم والخموشاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٦/ ٥٣٤) - بعد ذكره لما سبق - ((قلت: والذي سمعته من أفواه أهل البحر القرش بكسر القاف وسكون الراء لكن البيت المذكور شاهد صحيح فلعله من تغيير العامة فإن البيت الأخير من الأبيات المذكورة يدل على أنه من شعر الجاهلية، ثم ظهر لي أنه مصغر القرش الذي بكسر القاف)) اهـ. قلت: وهناك أقوال أخرى في اشتقاق هذه الكلمة لا نطيل بذكرها.

وقوله: (أَحْمَدًا) هذا الاسم من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الاسم الذي بشر به عيسى عليه الصلاة والسلام كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: ٦]. وسمي بهذا الاسم لأنه أحمد الحامدين لربه عز وجل، ولأن له أفضل الحمد.

واشتهر أيضاً باسم محمد، وقد ذكر بهذا الاسم في غير موضع في القرآن كقول الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَتَقَلَّبْ عَلَى عَقْبِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢].

وقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وسمي بذلك لأنه محمود عند الله وعند ملائكته وعند الأنبياء والمرسلين وعند غيرهم.

فمحمد يدل على زيادة الحمد في الكمية، وأحمد يدل على زيادة الحمد في الكيفية.

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله فائدة لطيفة في مجيء اسم نبينا عليه الصلاة والسلام في الإنجيل باسم أحمد فقال في

[جلاء الأفهام] (ص: ١٥١): ((وعرف عند أمة المسيح بـ"أحمد" الذي يستحق أن يحمد أفضل مما يحمد غيره وحده

أفضل من حمد غيره فإن أمة المسيح أمة لهم من الرياضات والأخلاق والعبادات ما ليس لأمة موسى ولهذا كان غالب كتابهم مواعظ وزهد وأخلاق وحض على الإحسان والاحتمال والصفح حتى قيل إن الشرائع ثلاثة شريعة عدل وهي شريعة التوراة فيها الحكم والقصاص وشريعة فضل وهي شريعة الإنجيل مشتملة على العفو ومكارم الأخلاق والصفح والإحسان كقوله: من أخذ رداءك فأعطه ثوبك ومن لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ومن سخرك ميلاً فامش معه ميلين.

وشريعة نبينا جمعت هذا وهذا وهي شريعة القرآن فإنه يذكر العدل ويوجهه والفضل ويندب إليه كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ

سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ ، فجاء اسمه عند هذه الأمة بأفعل التفضيل الدال

على الفضل والكمال كما جاءت شريعتهم بالفضل المكمل لشريعة التوراة وجاء في الكتاب الجامع لمحاسن الكتب قبله

بالاسمين معاً فتدبر هذا الفصل وتبين ارتباط المعاني بأسمائها ومناسبتها لها والحمد لله المان بفضله وتوفيقه ((اهـ.

٤- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَعْيَانِ وَتَابِعِيَهُمْ عَلَى الْإِحْسَانِ

الشرح

قوله: (وَآلِهِ) الآل مشتقة من آل يؤول إذا رجع، فال رجل هم الذين يرجعون إليه ويضافون إليه، ويؤولهم، أي يسوسهم فيكون مآلهم إليه، ونفسه أحق بذلك من غيره فهو أحق بالدخول في آله.

وإذا أفرد الآل دخل فيه المضاف إليه كقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وأمّا إذا ذكر الرجل ثم ذكر آله لم يدخل فيهم كقولك: اعط لزيد وآل زيد، لم يكن زيد داخلاً في آله. ذكر معنى ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله.

واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة أقوال:

القول الأول: هم الذين حرمت عليهم الصدقة.

القول الثاني: أئمتهم ذريته وأزواجه خاصة.

القول الثالث: أئمتهم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة.

القول الرابع: أئمتهم الأتقياء من أمتهم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [جلاء الأفهام] (ص: ١٦٨-١٦٩): ((والصحيح هو القول الأول، ويليهِ القول الثاني، وأمّا الثالث والرابع فضعيفان؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد رفع الشبهة بقوله: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ"))

وقوله: "إِنَّمَا يَأْكُل آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ".

وقوله: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتاً" وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعاً فأولى ما حمل عليه الآل في الصلاة الآل المذكورون في سائر ألفاظه ولا يجوز العدول عن ذلك ((اهـ.

وقوله: (وَصَحْبِهِ) الصحب جمع صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام.

فيدخل به من نظر إليه أو لم ينظر إليه، ومن روى عنه أو لم يرو عنه، من طالت صحبته أو التقى به لحظة من اللحظات. ولا بد في الملتقي بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يكون حياً لا ميتاً، ولهذا فإنّ الرسل والأنبياء الذين التقى بهم نبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام في الإسراء والمعراج لا يعدون من الصحابة غير المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام فقد جمع بين النبوة والصحبة لخاتم الأنبياء والمرسلين عليه الصلاة والسلام.

ولا بد في الملتقي بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يكون لقاءه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فإن من التقى به بعد موته وقبل دفنه لا يعتبر صحابياً، وهكذا لو حصل هذا في أي زمن من الأزمان فلا تثبت به الصحبة كأن ينكشف قبره عليه الصلاة والسلام فيشاهده بعض الناس فإنه لا يعتبر بهذه المشاهدة صحابياً. والله أعلم.

ولا يشترط في الصحبة أن لا يتخللها ردة فإن العلماء تابعوا على عدّ الأشعث بن قيس رضي الله عنه في الصحابة وكان ممن ارتد وأتي به إلى أبي بكر الصديق أسيراً؛ فعاد إلى الإسلام.

وقوله: (الْأَعْيَانِ) أي سادات الناس فعين القوم: سيدهم.

وقوله: (وَتَابِعِيَهُمْ) أي المقتدون بالصحابة الكرام السائرون على طريقتهم، والتابعي في اصطلاح العلماء هو: من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولو تخللته ردة.

وهذا هو التابعي على اصطلاح العلماء، وأما المذكورون في قول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فيدخل فيهم من كان مقتدياً بالصحابة الكرام إلى قيام الساعة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الرسالة التبوكية] (ص: ٦٢): ((فهؤلاء هم السعداء الذين ثبت لهم رضا الله عنهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة ولا يختص ذلك بالقرن الذين راوهم فقط وإنما خص التابعين بمن راوا الصحابة تخصيصاً عرفياً ليميزوا به عمن بعدهم فقل: التابعون مطلقاً لذلك القرن فقط وإلا فكل من سلك سبيلهم فهو من التابعين لهم بإحسان وهو ممن رضي الله عنهم ورضوا عنه)) اهـ.

وقوله: (عَلَى الْإِحْسَانِ) أي أنهم مصاحبون في اتباعهم الإحسان في الأقوال والأفعال، وهذا مأخوذ من قول الله تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

هـ- وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِذِي الْفَرَائِضِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِلَا مُعَارِضٍ

الشرح

قوله: (وَبَعْدُ) بعد ظرف زمان مبني على الضم في محل نصب على الظرفية الزمانية وهو زمان متراخ عن السابق؛ فإن قرب منه قيل: بعيده، بالتصغير.

قوله: (فَالْعِلْمُ) هو إدراك الشيء - أو اعتقاد الشيء - على ما هو به إدراكاً - أو اعتقاداً - جازماً.

وقوله: (بِذِي) ذي اسم إشارة.

وقوله: (الْفَرَائِضُ) الفرائض جمع فريضة والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة، والفرض في اللغة: القطع والتقدير يقال: فرضت له كذا أي قطعت له شيئاً مقدراً من المال.

وتطلق الفرائض على الأنصباء المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف ونصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، وتطلق على الميراث عموماً سواء كان بفرض أو تقدير وهذا مراد الناظم. والله أعلم.

وتعرّف على المعنى الأول أنّها: نصيب مقدر شرعاً لوارث.

فقولنا: "نصيب مقدر" خرج به الميراث بالتعصيب.

وقولنا: "شرعاً لوارث" خرج به الوصية.

وتعرّف على المعنى الآخر الأعم بأنّها: قسمة الموارث على مستحقيها شرعاً.

وأطلقت الفرائض على الموارث لأجل قول الله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

وقوله: (مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِلَا مُعَارِضٍ) وذلك لأنّ الله تعالى تولى قسمة الفرائض بنفسه، ووعد من أطاعه في قسمتها

بالجنة فقال - بعد ذكره للفرائض -: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣].

وقد بيّن الناظم في الأبيات الآتية بعضاً من فضائل علم الفرائض.

قلت: ومع هذا الفضل فإنّ علم التوحيد أفضل العلوم مطلقاً وأشرف العلوم حقاً.

٦- إِذْ هُوَ نِصْفُ الْعِلْمِ فِيمَا وَرَدًا فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدًا

الشرح

قوله: (إِذْ) للتعليل والمعنى أَنَّ علم الفرائض من أفضل العلوم مطلقاً لأنَّه نصف العلم.

وقوله: (نِصْفُ الْعِلْمِ)، وذلك أَنَّ أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وعلم الفرائض متعلق بما بعد الموت، أو لأنَّ الدين فرائض مأمور بفعلها، ومحرمات مأمور بتركها، والفرائض من القسم الأول فكانت بذلك نصف العلم، أو أنَّها نصف العلم مبالغة لعظيم شرفها وعلو قدرها. ويطلق النصف على الجزء من الشيء وإن لم يتساو طرفاه.

وقوله: (فِيمَا وَرَدًا) ورود الخبر ذكره وقصه، أي فيما ذكر وقص في الخبر.

وقوله: (فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ) يشير إلى ما رواه ابن ماجة (٢٧١٩) حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطف، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه، فإنَّه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي))).

قلت: وهو حديث شديد الضعف فيه حفص بن عمر بن أبي العطف، قال فيه البخاري: منكر الحديث، رماه يحيى بن يحيى بالكذب.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه على الضعف الشديد.

وقوله: (مُسْنَدًا) أي أَنَّ سنده متصل، واتصال السند لا يكفي في صحة الحديث.

٧- وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَا سَيُرْفَعُ مِنَ الْعُلُومِ فِي الْوَرَى وَيُنَزَّعُ

الشرح

قوله: (وَأَنَّهُ) أي علم الفرائض.

وقوله: (أَوَّلُ) أي أولية نسبية.

وقوله: (مَا سَيُرْفَعُ) أي ينسى بسبب الإعراض عن تعلمه.

وقوله: (مِنَ الْعُلُومِ) أي من علوم الشريعة.

وقوله: (فِي الْوَرَى) الوری الخلق، ويطلق الوری على الأحياء منهم، وذلك أَنَّ هذه الكلمة تدل على الظهور ومنه وري

الزند يري إذا أظهر النار، فسمي الوری وری لظهوره على وجه الارض.

وقوله: (وَيُنَزَّعُ) النزاع في اللغة القلع.

وكلام الناظم ها هنا مبني على الحديث الضعيف الذي سبق ذكره.

٨- وَفِيهِ لِلصَّحَابَةِ الْأَعْلَامِ مَذَاهِبٌ مَشْهُورَةٌ الْأَحْكَامِ

الشرح

قوله: (وَفِيهِ) أي في علم الفرائض.

وقوله: (لِلصَّحَابَةِ) سبق القول في تعريف الصحابي في أوائل شرح المنظومة.

وقوله: (الْأَعْلَامِ) جمع عَلم؛ وهي في الأصل: الجبال التي يُهتدى بها، وأطلق ذلك على الصحابة لاهتداء الناس بهم.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧].

وقوله: (مَذَاهِبٌ) جمع مذهب وهي الطرق في مسائل العلم.

وقوله: (مَشْهُورَةٌ) أي معروفة عند كثير من العلماء.

وقوله: (الْأَحْكَامِ) جمع حكم وهو في اللغة يأتي بمعنى القضاء والمنع.

قلت: والأصل اتفاق الصحابة في مسائل الفرائض وإنما حصل النزاع في بعض المسائل كالعول، والعمريتين، وعصبة الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات، وكتعصيب ابن الابن بنت الابن الساقطة باستكمال من فوقها الثلثين، ومثل ذلك ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين هل يعصبنه أو لا، وفي المشتركة، ومسائل الجد والإخوة، وغير ذلك من المسائل التي يأتي ذكرها بمشيئة الله تعالى في ثانيا هذا الشرح.

٩- وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ زَيْدٍ أَجْلَى لِدَا بِالِاتِّبَاعِ كَانَ أَوْلَى

الشرح

قوله: (وَمَذْهَبُ) أي طريقة زيد في الفرائض.

وقوله: (الْإِمَامُ) هو من يقتدى به سواء كان في الخير أو في الشر، فمن الشر قول الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْْعُونَ إِلَى الْكَاثِرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْصُرُونَ﴾ [القصص: ٤١].

وأئمة الخير هم المذكورون في قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣]، وقوله: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، وقوله: ﴿وَإِذِ ابْنَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بُكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَنْزِلِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

والمراد بالإمامة في قول الناظم هي الإمامة في الخير.

وقوله: (زَيْدٍ) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي اختلف في كنيته قيل: أبو سعيد، وقيل: أبو خارجة، وقيل غير ذلك. كان عمره حين مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة. قتل أبوه يوم بعث؛ وهي حرب كانت بين الأوس والخزرج قبل الهجرة. أول مشاهدته مع النبي صلى الله عليه وسلم أحد، وقيل الخندق، وكان من كتاب الوحي، ومن علماء الصحابة، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، وتعلم لغة اليهود بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم في نصف شهر، وفي رواية في سبع عشرة يوماً، قرأ عليه القرآن جماعة منهم ابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي. وتوفي في سنة خمس وأربعين على قول الأكثر.

وقوله: (أَجَلِي) أي أظهر من غيره.

وقوله: (لَذَا بِالِاتِّبَاعِ) الاتباع هو الأخذ بقول العالم مع معرفة دليله.

وقوله: (كَانَ أَوْلَى) أي أقرب من غيره.

ولعل عمدة الناظم في ذلك ما رواه الترمذي (٣٧٩٠) حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن داود العطار عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدّهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيد بن الجراح)).

قلت: فيه سفيان بن وكيع شديد الضعف.

ورواه أحمد (١٢٩٢٧، ١٤٠٢٢)، والترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، والنسائي في [الكبرى] (٨٢٤٢) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدّهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أميناً وإنّ أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)).

قلت: وقد رجح جماعة من أهل العلم في هذا الحديث الإرسال.

فقال الخطيب البغدادي رحمه الله في [الفصل للوصل المدمرج] (٢ / ٦٧٧): ((ولم يكن أبو قلابة يسند جميع المتن وإنما كان يرسله غير ذكر أبي عبيدة وحده فإنّه كان يسنده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم)) إلخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣١ / ٣٤٢): ((وهو حديث ضعيف؛ لا أصل له. ولم يكن زيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم معروفاً بالفرائض. حتى أبو عبيدة لم يصح فيه إلا قوله: "لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح")) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٧ / ٩٣): ((وإسناده صحيح إلا أنّ الحفاظ قالوا إنّ الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري والله أعلم)) اهـ.

وقال الشيخ مقبل الوداعي رحمه الله في [كتاب أحاديث معة] (ص: ٥٧): ((وإعراض الشيخين عن أوله ولم يخرجوا إلاّ فضيلة أبي عبيدة من طريق خالد عن أبي قلابة دليل على أنّ أوله معل عندهما)).

قلت: وهذه الطريق هي أقوى طرق الحديث وقد تبين لك ما فيها.

ومع مكانة زيد في العلوم عموماً ومن جملتها الفرائض غير أنه أفتى في بعض مسائل الفرائض وكان الصواب مع غيره من الصحابة الكرام رضي الله عنهم جميعاً، فمن ذلك توريثه لأولاد الأب مع الجد، وقوله بعدم الرد، وقوله بالمشركة، وقوله بعدم ميراث الجدة وابنها حي، وقوله بعدم توريث ذوي الأرحام.

والغالب أن كلام زيد في الفرائض سديدٌ صائبٌ رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

وأفرط ابن حزم الظاهري فقال في [الحلى بالآثار] (٩/ ٢٩٥) - عند كلامه على ميراث الإخوة مع الجد -:

((حاش الشافعي، فقد أقر أكثر أصحابه أنه فارق أصله في الفرائض، فقلد ما روي عن زيد، وأقواله تدل على أنه كان قليل البصر بالفرائض، وإلاً فليأتونا عن أحد من التابعين قال بها كما وجدناها عن هؤلاء؟. قال أبو محمد: وموه بعضهم بأن قال: قد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أفرض أمتي: زيد بن ثابت" قلنا: هذه رواية لا تصح ...)) إلخ.

وكلامه هذا إن أراد به الإمام الشافعي رحمه الله فهو باطل، وإن أراد به الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه فهو أبطل وأبطل، وهو أولى بهذا الوصف منهما.

والذي يظهر لي أنه أراد بذلك الإمام الشافعي رحمه الله لقوله: (وإلاً فليأتونا عن أحد من التابعين قال بها)، إذ لو أراد زيداً لقال: (وإلاً فليأتونا عن أحد من الصحابة قال بها) فإنه لا يحتج على المتقدم بالمتأخر.

١٠- لَا سِيَّما وَالشَّافِعِي مُوَافِقُ لَهُ وَفِي اجْتِهَادِهِ مُطَابِقُ

الشرح

قوله: (لَا سِيَّما) هذه الجملة مكونة من ثلاث كلمات: "لا" النافية، و"سي"، بمعنى: مثل، و"ما" الموصولة.

وهذا التركيب عند علماء النحو يدل على نصيب ما بعد "لا سيما" أكثر وأوفر من نصيب ما قبلها، فهي تدل على ترجيح ما بعدها على ما قبلها، والمعنى أَنَّ مذهب زيد في الفرائض ظهر قوته واستبان رجحانه بموافقة الإمام الشافعي له.

وفي هذا الذي قاله الناظم نظر لا يخفى، وذلك أَنَّ المذاهب تقوى بموافقتها للأدلة الشرعية لا لأخذ بعض الأئمة بها.

قوله: (وَالشَّافِعِي) هو العلم العلامة الإمام الحبر أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المطلب الشافعي المكي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لَأَنَّهُ ينتسب إلى المطلب أخي هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم، ولد سنة خمسين ومائة بغزة، مات أبوه إدريس شاباً، فنشأ محمد يتيماً في حجر أمه، ثم حملته أمه إلى مكة لما فطم فنشأ بها.

كان من أحذق قريش بالرمي كان يصيب من العشرة عشرة أو تسعة، وكان من أحذقهم وأبرعهم في الشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه فساد أهل زمانه فيه، وأقبل أيضاً على الحديث والقرآن، وتأهل للفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دون ذلك.

قال أحمد بن حنبل: ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة.

وكان وفاته رحمه الله في سنة أربع ومائتين في بلاد مصر.

وقوله: (مُوَافِقُ لَهُ) أي: متفق معه في مسائل الفرائض.

وقوله: (وَفِي اجْتِهَادِهِ) الاجتهاد بذل الوسع لإدراك حكم شرعي.

وقوله: (مُطَابِقُ) المطابق هو المساوي والموافق، والمعنى أَنَّ الإمام الشافعي رحمه الله وافق زيد بن ثابت في مذهبه في الفرائض اجتهاداً منه بأن بذل وسعه في تحرير مسائل الفرائض فوافق اجتهاده مذهب زيد بن ثابت لا أَنَّهُ قلد زيدا فيما ذهب إليه.

١١- وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُخْتَوِيَةٌ عَلَى أَصُولِهِ بِهَا مَنْطُويَةٌ

الشرح

قوله: (وَهَذِهِ) إشارة إمّا إلى شيء مقدر، أو محرر؛ فإن كانت هذه المقدمة قبل إتمام المنظومة فـ"هذه" إشارة إلى شيء مقدر في الذهن، وإن كانت المقدمة بعد إتمام المنظومة فالإشارة فيها إلى شيء محرر.

وقوله: (مَنْظُومَةٌ) النظم: التأليف وضم شيء إلى شيء آخر، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته، ومنه نظم اللؤلؤ ونحوه في سلك واحد.

والمنظومة هي: الكلام الموزون المقفى وهو خلاف النثر.

وقوله: (مُخْتَوِيَةٌ) أي جامعة، والحوي استدارة كل شيء كحوي الحية، وحوي النجوم استدارتها على نسق واحد.

وقوله: (عَلَى أَصُولِهِ) يحتمل عود الضمير إلى زيد بن ثابت، أو إلى الشافعي، أو إلى علم الفرائض.

ويترجح الأول باعتبار أنّ سياق الأبيات الماضية فيه، ويترجح الثاني لأنّه أقرب مذكور، ويترجح الثالث باعتبار أنّ المنظومة كتبها ناظمها لتحرير علم الفرائض، والأول أقرب عندي ثم الثاني. والله أعلم.

وقوله: (عَلَى أَصُولِهِ) الأصول: جمع أصل وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره، كالوالد أصل للولد، والشجرة أصل لأغصانها، وأساس الجدار أصل له.

وقوله: (بِهَا مَنْطُويَةٌ) الانطواء التفاف الشيء بعضه حول بعض، ومنه انطواء الحية، والمعنى أنّ هذه المنظومة قد التفت على أصول زيد أو الشافعي بحيث لم يخرج منها أصول من أصوله في الفرائض.

١٢- بِالْغَتُ فِي اخْتِصَارِهَا مُوضَّحًا مُحَرَّرًا أَقْوَالَهَا مُنَقَّحًا

الشرح

قوله: (بَالْغَتُ) أي استقصيت، فالمبالغة هي الاستقصاء في الشيء والبلوغ إلى غايته.

وقوله: (فِي اخْتِصَارِهَا) أي: بالغت في تقليل ألفاظها مع توفير معانيها، فَإِنَّ الاختصار هو الوصول إلى المقصود بأقرب طريق.

والأمر كما ذكر الناظم فَإِنَّ أبياتها اثنتا عشرة ومائة بيت، وأبيات الرحبية قاربت المائة والثمانين مع أَنَّ البرهانية أشمل منها في مسائل الفرائض.

وقوله: (مُوضَّحًا) أي: مبيناً.

وقوله: (مُحَرَّرًا أَقْوَالَهَا) أي: مقوماً، وتحرير الكتاب تقويمه وتحسينه بإقامة حروفه وتصليح سقطه.

وقوله: (مُنَقَّحًا) أي: مهذباً، وذلك بتخليص جيد الكلام من رديئة.

١٣- سَمَّيْتُهَا "الْقَلَائِدُ الْبُرْهَانِيَّةُ" لَمَّا غَدَتْ لِطَالِبِيهَا دَانِيَّةُ

الشرح

قوله: (سَمَّيْتُهَا) أي: جعلت لها اسماً.

وقوله: (الْقَلَائِدُ) القلائد جمع قلادة وهي ما يوضع في العنق من حلي ونحوه.

وقوله: (الْبُرْهَانِيَّةُ) نسبة إلى ما اشتهر به فإنَّ اشتهر بابن البرهان.

وقوله: (لَمَّا غَدَتْ لِطَالِبِيهَا دَانِيَّةُ) أي: لما صارت لمريديها قريبة المتناول، والمعنى أنَّ الناظم سمى منظومته "القلائد

البرهانية" من أجل قربها من طالبيها كقرب القلادة من لابسها.

١٤- وَاللَّهُ أَرْجُو النَّفْعَ لِلْمُشْتَغِلِ بِهَا وَأَنْ يُخْلِصَ لِي فِي الْعَمَلِ

الشرح

قوله: (وَاللَّهُ أَرْجُو النَّفْعَ لِلْمُشْتَغِلِ) أي: أطمع من الله تعالى أن ينفع بها المنكب عليها المتفرغ لها. والرجاء هو الطمع في الشيء الذي يمكن حصوله مع العمل في تحصيله.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدايح السالكين] (٢ / ٤٧): ((الرجاء هو استشراق القلب لنيل ما يرجوه)) إلخ.

وقوله: (وَأَنْ يُخْلِصَ لِي فِي الْعَمَلِ) أي: أن يجعلني مخلصاً في سائر عملي. والإخلاص هو إفراد المعبود عن غيره، وهو تجريد القصد لطاعة للمعبود. كما قال ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله.

مقدمة:

١٥- يُبْدَأُ أَوَّلًا بِمَا تَعَلَّقَا بِعَيْنِ تَرْكَةِ كَرِهْنِ وَثَّقَا

١٦- بِهِ وَجَانِ وَزَكَاةٍ تُلْفَى ثُمَّ بِتَجْهِيزِ يَلِيقُ عُرْفَا

الشرح

شرح الناظم رحمه الله في بيان الحقوق المتعلقة بالتركة فقال: (يُبْدَأُ أَوَّلًا بِمَا تَعَلَّقَا) التعلق هو التشبث بالشيء ولزومه. وقوله: (بِعَيْنِ تَرْكَةٍ) أي: بأصل التركة، والتركة هي الشيء المتروك، والتارك يأتي على معنى الإبقاء كما في قول الله تعالى عن إخوة يوسف: ﴿وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَنَاعِنَا﴾ [يوسف: ١٧]، وقوله: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩]، وقوله: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (٧٨) سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٨، ٧٩]، وقوله: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (١٠٨) سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصافات: ١٠٨، ١٠٩]، وقوله: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ (١١٩) سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الصافات: ١١٩، ١٢٠]، وقوله: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (١٢٩) سَلَامٌ عَلَى إِيَّاسِينَ﴾ [الصافات: ١٢٩، ١٣٠]، وقوله: ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [الذاريات: ٣٧].

فبناء على هذا فالتركة هي: ما يبقيه الشخص بعد موته من أموال، وحقوق، واختصاصات. أمّا الأموال فمعروفة.

وأما الحقوق: فحقوق الشفعة إذا طالب بها في حياته، وإقامة حد القذف إذا طالب به المقذوف في حياته، وحقوق الخيار في البيع كخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار المجلس.

وفي انتقال خيار الشرط للوارث نزاع بين العلماء فقال بانتقاله مالك، والشافعي، ومنع منه أبو حنيفة وأحمد. وهكذا تنازع العلماء في خيار المجلس والمصحح عند الحنابلة أنه لا يورث، لأنه إذا كان يفوت بتفرق الأبدان فإنه يفوت بالموت بطريق الأولى، والمصحح عند الشافعية انتقاله للوارث، ويرون أن الذي انتقل إليه الخيار إن كان حاضراً ثبت له الخيار إلا أن يتفارقا أو يتخايرا، وإن كان غائبا ثبت له الخيار إلى أن يفارق الموضع الذي بلغه فيه.

قلت: الذي يظهر لي هو رجحان مذهب الحنابلة فيما يتعلق بخيار المجلس، وأمّا سائر الخيارات فالذي يظهر لي قيام الوارث فيها مقام الميت. والله أعلم.

ويخرج من الحقوق، الحقوق التي لا تتعدى صاحبها بحال ولا تقبل الانتقال فإنها لا تورث، كحق الحضانة للأم، وحق الوصي، وحق الوكالة، والعود في الظهار، وحق الرجوع في الهبة للوالد إذا وهب ولده ما لم يطالب بذلك في حياته، وحق اللعان، وما فوض عليه من الولايات كالقضاء والإمامة والخطابة وقيادة الجيش ونحو ذلك.

قال العلامة القرافي رحمه الله في [الفروق] (٣/ ٤٥٦): ((بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه، وما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث، والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً له ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك وما لا يرثون ما يتعلق به فاللعان يرجع إلى أمر يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالباً والاعتقادات ليست من باب المال، والفيئة شهوته، والعود إرادته، واختيار الأختين والنسوة إربه وميله، وقضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته ورأيه، ومناصبه وولاياته وآراؤه واجتهاداته، وأفعاله الدينية فهو دينه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث لأنه لم يرث مستنده وأصله)) اهـ.

وأما الاختصاصات كالممتلكات التي لا يحل بيعها كمثل كلب الصيد، والسرجين، ودهن الميتة، والهر.

ونازعت الحنفية في جل ما سبق ما عدى المال فإنه داخل في الميراث اتفاقاً.

واختلف العلماء في الدية هل يرثها جميع الورثة أم تختص بالعاقلة وهم عصبات الميت.

والصحيح أنها كسائر أمواله لما رواه أحمد (١٥٧٨٣، ١٥٧٨٤)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب: ((أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأعراب: كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه)).

قلت: إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب، ومرسل سعيد عن عمر قبله كثير من أهل العلم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (١٨٣/٥): ((وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن

المسيب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فكيف بروايته عن عمر رضي الله عنه)) اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥ / ٤٨٢-٤٨٣):

((إبراهيم عن عبد الله بن أبي مريم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يرث من ترك ديناً ولا ديناً ولا يرث من ترك ديناً ولا ديناً ولا يرث من ترك ديناً ولا ديناً)) اهـ.

الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سواهم البتة)) اهـ.

قلت: ويشهد له ما رواه أحمد (٧٠٩١)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٠١) من حديث عبد الله بن مرو بن العاص رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ)) .

قلت: إسناده حسن. وللحديث شواهد أخرى.

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء، لكن بقي هل تدخل الوصية في الدية هذا مما تنازع فيه العلماء، والنزاع مبني على مسألة وهي: هل الدية ملك للميت انتقل إلى الورثة، أو هي على ملك الورثة ابتداء.

فعلى القول الأول تدخل الوصية في الدية، وعلى القول الآخر لا تدخل.

وحجة من قال: إِنَّ الدية ملك للميت انتقل إلى الورثة أَنَّها تحدث على ملك الميت؛ لِأَنَّها بدل نفسه، فيكون بدلها له.

وحجة من قال: هي على ملك الورثة ابتداء أَنَّها إِنَّمَا تستحق بعد الموت. وبالموت نزول أملاك الميت الثابتة له، ويخرج عن أن يكون أهلاً للملك، وَإِنَّمَا يثبت للملك لورثته ابتداء.

وللإمام أحمد في ذلك روايتان والذي يظهر لي أَنَّ الدية داخلة في ملك الميت، وذلك أَنَّها إذا لم تدخل في ملك الميت لم تكن ميراثاً، وقد دلت السنة على أَنَّ الدية ميراث. والله أعلم.

وقوله: (كَرْهِنْ وَثَقًا بِهِ)، أي كرهن وثق الدين به. والرهن يطلق لغة على الثبوت والدوام وعلى الحبس، فمن الأول قولهم: ماء راهن أي راكد ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة، ومن الآخر قول الله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٣٨) **إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ** [المدثر: ٣٨، ٣٩].

والرهن شرعاً: توثقة دين بعين أو بدين.

وقوله: (وَجَانٍ) هو ما يجنيه الشخص من ذنب وجرم، وأصله من جني الثمرة وهو أخذها من شجرتها، واشتهرت الجناية في عرف الفقهاء على الاعتداء على الغير بالجرح أو القطع.

والمراد بالجناية هنا ما يجنيه العبد مما يوجب الأرض.

وقوله: (وَرَكَاةٍ تُلْفَى) أي توجد يقال: ألفيته على كذا أي وجدته على كذا.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (١٨٨ / ٥): ((فمن الصور المستثناة مال تعلقت به زكاة لشاة بقيت من أربعين)) اهـ.

ومراد رحمه الله أن تملك الشياه بعد حلول الحول عليها ويبقى من الأربعين شاة واحدة، فهذه الشاة تعلقت الزكاة بعينها لِأَنَّها هي الباقية.

ومن أمثلة الحقوق المتعلقة بعين التركة ما ذكره العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (١٨٨ / ٥) حيث قال: ((والبيع إذا مات المشتري مفلساً)) اهـ.

قلت: ومراده إذا مات المشتري مفلساً فللبائع استرجاع ماله.

وهذه بعض الحقوق المتعلقة بعين التركة، وقد قدمها الناظم على مؤن التجهيز.

وقوله: (ثُمَّ بِتَجْهِيزٍ يَلِيقُ عُرْفًا) ذكر الناظم في المرتبة الثانية من الحقوق المتعلقة بتركة الميت مؤن التجهيز كثمن الكفن، والماء، وأجرة الغسل والحمل والحفر والدفن ونحو ذلك، وذهب رحمه الله إلى أَنَّ مؤن التجهيز تحدد بالعرف فيجهز التجهيز الذي يليق بحاله عرفاً.

وهذا الذي مشى عليه الناظم من تقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز، هو المعروف من مذهب الجمهور، وقدم الإمام أحمد مؤن التجهيز على الحقوق المتعلقة بعين التركة.

وحجة من قدم مؤن التجهيز على الحقوق المتعلقة بعين التركة أَنَّ حمزة ومصعب بن عمير لم يوجد لهما غير ثوب فكفن كل واحد منهما في ثوبه ولم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم عن ما عليهم من الحقوق، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقتة: ((وكفنوه في ثوبيه)) - رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - ولم يستفسر عن دينه، ولأنَّ الميت المعسر أشبه ما يكون بالفلس، والفلس تقدم حاجته الماسة كالملبس والمسكن الذي يليق به عرفاً على غيرها.

وهذا المذهب أقوى في نظري من المذهب الأول. والله أعلم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إمراء المعاد] (٢ / ٢٤٠-٢٤١): ((الحكم السابع: أَنَّ الكفن مقدم على الميراث، وعلى الدين، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دين عليه، ولو اختلف الحال، لسأل.

وكما أَنَّ كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دينه، فكذلك بعد الممات، هذا كلام الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه)) اهـ.

١٧- وَلِجَهَازِ الزَّوْجَةِ الزَّوْجُ يَلِيْ إِنَّ مُوسِرًا ثُمَّ بِدَيْنٍ مُّرْسَلٍ

الشرح

قوله: (وَلِجَهَازِ الزَّوْجَةِ الزَّوْجُ يَلِيْ إِنَّ مُوسِرًا ثُمَّ بِدَيْنٍ مُّرْسَلٍ) أي: يقوم.

ذهب المؤلف رحمه الله إلى أنَّ تجهيز الزوجة الميتة بما تحتاج إليه من الكفن وغيره يكون على الزوج إذا كان موسراً، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن مالك، والرواية الأخرى له أنَّ تجهيزها في مالها وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة. وأما إذا لم يكن لها مال فاختلفوا في ذلك.

قال العلامة ابن هبيرة رحمه الله في [اختلاف الأئمة العلماء] (١ / ١٨٠): ((وكفن المرأة إن كان لها مال فيصرف من مالها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وإن لم يكن لها مال: فقال مالك: هو على زوجها، وأما أبو حنيفة فلا يوجد عنه في ذلك نص.

إلاَّ أنَّ أبا يوسف قال: هو على زوجها، وقال محمد: هو على بيت المال)) اهـ.

قلت: وعند الحنابلة أنَّه إذا لم يكن له مال فعلى أقاربها وإلاَّ فعلى بيت المال.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٤ / ٤٩٦): ((إذا تقرر هذا فإنه إن لم يكن لها مال، فعلى من تلزمه نفقتها من الأقارب، فإن لم يكن ففي بيت المال، كمن لا زوج لها)) اهـ.

قلت: الأرجح في ذلك أنَّه على الزوج لعموم ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - في شأن النساء -: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)).

والزوجية لا تنقطع بالموت بل ما زالت باقية بين الزوجين ولهذا يتوارثون بها ويحل أن يُغسَّل أحدهما الآخر. والله أعلم.

وقوله: (ثُمَّ بِدَيْنٍ مُّرْسَلٍ) الدين المرسل هو الدين المطلق الذي لم يقيد برهن.

ويأتي الدين المرسل في المرتبة الثالثة من الحقوق المتعلقة بعين التركة.

وينقسم الدين إلى قسمين:

القسم الأول: دين متعلق بحق من حقوق الخلق.

وهو على نوعين:

النوع الأول: دين صحة، وهو ما ثبت على الميت قبل مرض موته.

النوع الآخر: دين مرض، وهو ما ثبت على الميت بإقراره في مرض موته.

وأما ما ثبت بالبينة في مرضه فهو ملحق بدين الصحة.

وقد اختلف العلماء فيما إذا لم تستوف التركة لقضاء الدينين أيهما يقدم، فذهب إلى تقديم دين الصحة الحنفية.

وذهب إلى استوائهما جمهور العلماء وهو الصحيح لقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]

فلم يفرق الله تعالى بين دين ودين.

القسم الآخر: دين متعلق بحق الله تعالى كالزكاة الواجبة والكفارات ونفقة حج الفريضة والنذر المتعلق بالمال.

وقد اختلف العلماء فيما إذا لم تستوف التركة حق الله تعالى وحق الخلق أيهما يقدم من الحقين.

فذهب بعض العلماء إلى تقديم حق الله تعالى وهو مذهب الشافعية واحتجوا بما رواه البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس، رضي الله عنهما: ((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّةِ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَ فَلَمْ تَحْجَ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ حَجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً أَقْضُوا اللَّهُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ")).

وروى البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: "فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى")).

وفهموا من هذا أنه إذا وجب قضاء دين الآدمي من تركته فلا ينبغي أن يجب قضاء دين الله أولى وأحرى.

والصواب في معنى الحديث أنه إذا كان قضاء دين الآدمي يجزئ عنه بعد الموت فدين الله أحق بالإجزاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة] (٢ / ١٨٨): ((... وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: إِذَا كَانَ قَضَاءُ دَيْنِ الْآدَمِيِّ يَجْزِي عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَجْزِيَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ جَوَادٌ وَمَنْ يَكُونُ أُخْرَى بَقْبُولِ الْقَضَاءِ فَحَقُّهُ أَوْلَى أَنْ يَقْضَى لِأَنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَحْصَلَ بِقَضَائِهِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ. وَيَرْجَحُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا سَأَلُوهُ عَنْ جَوَازِ الْقَضَاءِ عَنِ الْمَيِّتِ لَا عَنْ وَجُوبِهِ عَلَيْهِمْ ...)) إلخ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [بدائع الفوائد] (٤ / ٩٤٠): ((وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ لِلْسَّائِلِ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ". فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ بَيَانَ قِيَاسِ الْأَوَّلَى وَأَنَّ دِينَ الْمَخْلُوقِ إِذَا كَانَ يَقْبَلُ الْوَفَاءَ مَعَ شَحْوِهِ وَضِيقِهِ فَدَيْنُ الْكَرِيمِ تَعَالَى أَحَقُّ بِأَنْ يَقْبَلَ الْوَفَاءَ، فَفِي هَذَا أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ فِي مَحَلِّ الْأَمْرِ وَثَمَّ مَحَلٌّ آخَرُ أَوْلَى بِذَلِكَ الْحُكْمِ فَهُوَ أَوْلَى بِشَبُوتِهِ فِيهِ. وَمَقْصُودُ الشَّارِعِ فِي ذَلِكَ التَّنْبِيهُ عَلَى الْمَعَانِي وَالْأَوْصَافِ الْمُقْتَضِيَةِ لَشَرْعِ الْحُكْمِ وَالْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ)) اهـ المراد منه.

وذهبت المالكية إلى أنَّ حق العبد يقدم على حق الله تعالى؛ لأنَّ حقوق الله تعالى مبنية على المساحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، أو لاستغناء الله وحاجة الناس.

وذهبت الحنابلة إلى أنَّ التركة تُقسَّم بين الدينين بالحصص، وهذا هو الصواب لقول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] فإنه لم يفرق بين الدين المتعلق بحقه أو بحق خلقه.

ومثال المحاصة أن يكون مجموع الدين الذي لله تعالى وللخلق عشرة آلاف مثلاً، والتركة ثمانية آلاف، فإنَّنا ننسب الثمانية إلى العشرة تكن أربعة أخماس، فنقضي من دين الله تعالى أربعة أخماسه، ومن دين الخلق أربعة أخماسه، فلو كان دين الله تعالى ثلاثة آلاف فنقضي منه ألفين وأربعمائة، ونقضي من حق الخلق خمسة آلاف وستمائة. وشذت الحنفية فذهبوا إلى أنَّ ديون الله تعالى تسقط بالموت إلَّا إذا أوصى بها الميت قبل موته. وتحل الديون المؤجلة على الميت على الصحيح، وهو مذهب الجمهور.

وذلك لأنَّ الله عز وجل قضى بتقسيم التركة بعد الدين في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ولم يفرق بين الديون المؤجلة والحالة.

ولأنَّ بقائه ضرر على الميت لبقاء ذمته مرتهنة به، وعلى الوارث لمنعه التصرف في التركة، وعلى الغريم بتأخير حقه، وربما تلفت التركة قبل سداد الدين.

وذهب الإمام أحمد في روايته إلى أنَّ الدين لا يحل بالموت إذا وثقه الورثة بضمانة مليء أو رهن.

١٨- ثُمَّ وَصِيَّةٌ بِثُلْثٍ فَأَقْلَ لِأَجْنَبِيٍّ وَلِإِثْرٍ مَا فَضَّلَ

الشرح

قوله: (ثُمَّ وَصِيَّةٌ)، الوصية لغة مأخوذة من وصيت الشيء أصيبه إذا وصلته بغيره، والميت في وصيته وصل أمراً في حياته إلى ما بعد مماته.

وهي شرعاً: تملكك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع.

وقوله: (بِثُلْثٍ فَأَقْلَ) أي أَنَّ الوصية تكون بالثلث فما دونه لما رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، فقلت: بالشطر؟ فقال: "لا"، ثم قال: "الثلث، والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر وراثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة، تبغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك"، فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً، إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة". يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)).

قلت: والانقاص عن الثلث هو الأفضل. وقد روى البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) عن ابن عباس قال: ((لو أَنَّ الناس غَضُوا من الثلث إلى الربع فَإِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الثلث، والثلث كثير")).

لكن هل المراد بالثلث عند الوصية، أو عند الموت في ذلك نزاع بين العلماء فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين، وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقر، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الفتح] (٣٦٩ / ٥)، والصحيح هو اعتبار الثلث بما كان عند الموت؛ فإننا لو اعتبرنا الثلث عند الوصية أفضى ذلك إلى أنه قد يأتي عليه الموت وذلك الثلث هو جميع ماله فيحصل بذلك الضرر على الورثة، ومن أجل هذا الضرر جاء النهي عن الوصية بأكثر من الثلث. والله أعلم.

قلت: والوصية لا تصح من صبي دون السبع السنين، ولا من مجنون في قول جمهور العلماء، ونزاع في ذلك إياس بن معاوية فقال: إذا وافقت وصيتهما الحق جازت.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ١٩٩): ((وليس بصحيح؛ فإنه لا حكم لكلامهما، ولا تصح عبادتهما، ولا شيء من تصرفاتهما، فكذا الوصية، بل أولى، فإنه إذا لم يصح إسلامه وصلاته التي هي محض نفع لا ضرر

فيها، فلأن لا يصح بذله المال يتضرر به وإرثه أولى، ولأنها تصرف يفتقر إلى إيجاب وقبول، فلا يصح منهما، كالبيع والهبة ((اهـ.

وقد تنازع العلماء في الصبي إذا بلغ سبع سنين ولم يبلغ سن الاحتلام هل تصح وصيته أو لا؟، فمنعها الحنفية والشافعي في أظهر قوليه وأحمد في رواية، وصحها مالك وأحمد في إحدى الروايتين إذا وافق الحق، والشافعي في قوله الآخر.

والصحيح صحة وصيته إذا وافق الحق لما رواه مالك في [الموطأ] (١٤٥٤، ١٤٥٥)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى]

(١٢٤٣٧)، و[الصغرى] (٢٣١٩)، و[المعرفة] (٦٢٨١)، وسعيد بن منصور في [سننه] (٤٣٠) عن عبد الله بن أبي

بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: ((إنَّها هنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: فليوص لها. قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم)).

قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقى اهـ.

قلت: هذا أثر ظاهر الصحة. لكن قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٦ / ٢٨٢): ((والشافعي رحمه الله علق

جواز وصيته وتدييره بثبوت الخبر فيها عن عمر رضي الله عنه والخبر منقطع فعمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر رضي الله عنه إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة والله أعلم)) اهـ.

وقال رحمه الله في [معرفة السنن والآثار] (١٤ / ٤٣٦): ((وهذا وإن كان مراسلاً من جهة أن عمرو بن سليم لم يدرك

أيام عمر ففيه قوة من حيث أنها كانت أم عمرو، والغالب أنه أخذه عن أمه، التي وقعت الوصية لها، والله أعلم)) اهـ.

قلت: القول بعدم إدراك عمرو بن سليم لعمر فيه نظر، ولهذا تعقب ابن الملكن رحمه الله البيهقي فقال في [البدرد المنير]

(٧ / ٢٨٥): ((قلت: في "الثقات" لابن حبان: قيل: إنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم. وقال أبو نصر

الكلاباذي عن الواقدي: إنه كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر. وجزم ابن الحذاء بأنه روى عنه)).

وتعقبه أيضاً ابن التركماني رحمه الله في [الجمهر النقي] (٦ / ٢٨٢) فقال: ((قلت: في الثقات لابن حبان قيل: إنه كان

يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم. وقال أبو نصر الكلاباذي قال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر

انتهى كلامه. وظهر بهذا أنه ممكن لقائه لعمر فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور كما عرف)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٤٧٣ - ٤٧٤): ((وقول الإمام أحمد وغيره

من السلف: وصية الصبي صحيحة إذا أصاب الحق. يحتمل بادئ الرأي وجهين: أحدهما: أنه إذا أوصى بما يجوز للبالغ، لكن هذا فيه نظر فإنَّ هذا الشرط ثابت في حق كل موص، فلا حاجة إلى تخصيص الصبي به.

والثاني: أنه إذا أوصى بما يستحب أن يوصي به مثل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون فعلى هذا فلو أوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البالغ لأنَّ الصبي لما كان قاصر التصرف فلا بد أن ينظم إليه نظر الشرع كما إذا احتاج بيعه إلى إذن الولي، وكذلك إحرامه بالحج على إحدى الروايتين، ويدل على ذلك أن أصحابنا عللوا الصحة بأنَّه إن مات كان صرف ما أوصى به إلى جهة القرب، وما يحصل له به الثواب أولى متى صرفه إلى ورثته، وهذا إنما يتم في الوصية المستحبة فأما إن كان المال قليلاً والورثة فقراء فترك المال لهم أفضل)) اهـ.

وقوله: (لأَجْنَبِيٍّ) أي لغريب والمراد به ها هنا من ليس بوارث ولو كان من الأقرباء.

والدليل على أنَّ الوصية لا تكون لوارث ما رواه أحمد (٢٢٣٤٨)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)).

قلت: هذا حديث حسن من هذا الوجه وله شواهد.

ويدخل في الوصية للوارث إذا أسقط عن وارثه ديناً بعد موته، وهكذا المرأة إذا أسقطت عن زوجها صداقها بعد موتها، وهكذا إذا عفى عن جنائية موجبها المال بعد موته إذا كانت الجنائية من وارث.

ولا يدخل في ذلك فيما إذا أوصى لغريم وارثه ما يسقط به دين وارثه، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وقال أبو يوسف هو وصية لوارث، والصحيح مذهب الجمهور فإنَّها وصية لأجنبي فتصح كغيرها من الوصايا. والله أعلم.

أما إذا أوصى بقضاء دين وارثه فهي وصية لوارث فلا تنفذ.

ويشترط في الأجنبي أن يكون حياً على الصحيح فلا تصح الوصية لميت.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ٣٩): ((فصل: ولا تصح الوصية لميت. وبهذا قال أبو حنيفة،

والشافعي.

وقال مالك: إن علم أنه ميت، فهي جائزة، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه؛ لأنَّ الغرض نفعه بها، وبهذا يحصل له النفع، فأشبه ما لو كان حياً.

ولنا، أنه أوصى لمن لا تصح الوصية له، إذا لم يعلم، فلم تصح إذا علم، كالبيهمة.

وفارق الحي؛ فإن الوصية تصح له في الحالين، ولأنه عقد يفتقر إلى القبول، فلم يصح للميت، كالهبة ((اهـ.

ولا يشترط في الأجنبي أن يكون مسلماً، فتصح وصية المسلم للذمي في قول عامة العلماء، وتصح وصيته للحربي في قول جمهور العلماء ومنع من ذلك أبو حنيفة احتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَّهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩]، ولا حجة فيها فإنها واردة في النهي عن التولي لا عن بره والوصية له.

وقد كسا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة أختاً له بمكة مشركاً، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وقد روى ذلك البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

وروى البخاري (٣١٨٣)، ومسلم (١٠٠٣) عن أسماء ابنة أبي بكر، رضي الله عنهما قالت: ((قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم مع أبيها فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها قال: "نعم صليها" ((. ولا يظهر فرق بين الهبة للمشارك وصلته وبين الوصية له.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠٤ / ١٣): ((ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة، والوصية في معناها ((اهـ.

وقد جعل الناظم رحمه الله الوصية الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة وقدم الدين عليها وقد اتفق على ذلك العلماء مع أن الله تعالى قدم ذكر الوصية على الدين كما قال في سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَكِدٌ وَيُؤْتِهَا الْوَكِيلُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَنَّهُ السُّدُسُ مِمَّا بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١].

وقال: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَنْزَلْنَا فِيكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَكِدٌ فَإِن كَانَ لَّهُنَّ وَكِدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَكِدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَكِدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّاتَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَكُلُّ أَخٍ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِمَّا بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

وفي ذلك أجوبة منها:

الجواب الأول: أنَّ المراد بالآيات تقديم الوصية والدين على جملة الميراث من غير مراعاة لتقديم أحدهما على الآخر، فإنَّهما بالنسبة إلى تقديمهما على الميراث على حدٍ سواء، وإنَّما تتفاوت الوصية والدين في أنفسهما عند قطع النظر عن حق الورثة. وأو في الآية لا تدل على الترتيب بل هي للإباحة كقولك كل الخبز أو اللحم أي لك أن تأكل كلاً منهما اجتماعاً أو افتراقاً.

الجواب الثاني: أنَّ ذكر الوصية قبل الدين، لأنَّ الوصية أغلب وأكثر من الدين، فإنَّه قد يموت كثير ولا دين عليه، ولا يموت الإنسان غالباً إلاَّ ويكون قد أوصى بوصية. فالتقديم حينئذ بالذكر لهذا المعنى وليس تقديماً بالحكم. كذا قيل وفيه نظر، ولو قال قائل أنَّ العكس هو الأغلب لكان قوله أظهر. والله أعلم.

الجواب الثالث: أنَّ الوصية قدمت على الدين في الذكر دون الحكم لكونها غير لا زمة ابتداءً بل هي من باب التبرع والإحسان فتقديمها بالذكر اهتماماً بشأنها وترغيباً فيها.

الجواب الرابع: أنَّ الوصية قدمت بالذكر على الدين لأنها حق الفقراء والمساكين، والدين حق الغرماء. والشرع جاء بمراعاة حق المساكين.

الجواب الخامس: أنَّ الوصية قدمت على الدين لأنَّه لا مطالب بها فيخشى أنَّ يشح بها الورثة فلا يخرجونها، بعكس الدين فهناك من يطالب به، فقدمت الوصية اهتماماً بها، وتأكيداً للأمر بها، ولئلاَّ يُتهاون بها.

الجواب السادس: أنَّ الوصية قدمت على الدين لأنها تشبه الميراث فإنَّها تؤخذ من غير عوض كالميراث.

الجواب السابع: أنَّ الوصية قدمت في الذكر على الدين لأنَّ الوصية إنَّما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنَّه إنَّما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل.

فصل: في المسائل الحسابية في الوصايا.

أقول: أحكام الوصايا كثيرة ومبسوطة في كتب الفقه، والذي يهمنا هنا ما يتعلق بالمسائل الحسابية في الوصايا.

فاعلم أن الوصية قد تكون بنصيب وارث، وقد تكون بجزء، وقد تجمع الأمرين.

النوع الأول: الوصية بمثل نصيب وارث.

ولها صور:

الصورة الأولى: أن يوصي بمثل نصيب وارث ممن هم مستوون في الميراث ولا وارث غيرهم، سواء كانوا من أهل الفروض

أو العصباء.

وطريقة العمل فيها أن تصحح فريضة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب الموصى له.

فإذا أوصى بنصيب ابن وله ابن فلوصية بالنصف، وإن كانوا ابنين فالوصية بالثلث، وإن كانوا ثلاثة فبالربع، أو أربعة

فبالخمس وهكذا بحيث يجعل الموصى له كابن آخر معهم، ومثل ذلك إذا كنَّ إناث يستوي ميراثهن.

وإذا أوصى بمثل نصيب ابنين فتزيد سهمين إلى مسألة الورثة فتكون الوصية في هذه الصورة بربعي الربع، وإن كانوا ثلاثة

فالوصية بخمسي الخمس، أو أربعة فالوصية بسدسي السدس وهكذا.

وضابط ذلك أن تصحح فريضة الورثة وتزيد عليها سهمين.

الصورة الثانية: أن يوصي بمثل نصيب وارث ممن يستوون في الميراث مع وجود وارث آخر لا يساويهم في الميراث.

وطريقة حسابها كما سبق يضاف نصيب مثل ذلك الوارث مضموماً إلى أصل مسألة الورثة أو إلى عولها إن كانت عائلة.

فلو أوصى وله أخ شقيق وثلاث بنات بمثل نصيب واحدة فالوصية بسهمين من أحد عشر، وذلك أن مسألة الورثة من

تسعة بعد تصحيحها، ونصيب كل بنت سهمان، فتزيد سهمين على التسعة تبلغ أحد عشر.

وهذه صورتها:

٩	١١	
٣	٣	ق
٦	٦	٣/ بنت
	٢	وصية بمثل نصيب وارث

الصورة الثالثة: أن يوصي بنصيب أحد ورثته من غير تعيين.

فيعطى في هذه الصورة مثل نصيب أقلهم مضموماً إلى مسألة الورثة كما مضى.

فلو أوصت امرأة بمثل نصيب أحد ورثتها وله أم وزوج وشقيقتان، فأقل وارث من ورثتها هي الأم ونصيبها واحد من ثمانية، فيضم مثله إلى أصل المسألة فتصير تسعة، فتكون الوصية حينئذ بالتسع. وهذه صورتها:

٩	٨	
١	١	أم
٣	٣	زوج
٤	٤	٢/شقيقة
١		وصية بمثل نصيب وارث

النوع الثاني: الوصية بالجزء.

وله صور:

الصورة الأولى: الوصية بجزء غير معلوم كالوصية بجزء أو حظ أو نصيب من ماله أو قسط أو شيء.

والمرجع في هذه الصورة إلى الورثة فلهم أن يخرجوا أقل ما يتمول.

ولو أوصى بدنانير أو دراهم من غير تعيين فيحمل على ثلاثة دنانير وثلاثة دراهم.

الصورة الثانية: الوصية بجزء معلوم كالثلث والسدس والربع والثلثون ونحوه.

وطريقة العمل في الوصية بالأجزاء كما يلي:

إن كانت الوصية بجزء واحد كالثلث أو السدس ونحوهما فينظر في مخرج جزء الوصية فإن كان الباقي بعد إخراج سهم

الوصية منقسم على مسألة الورثة صحت المسألتان من مخرج جزء الوصية.

فإذا أوصى مثلاً بالربع من ماله وترك ثلاثة بنين فمسألة الورثة من ثلاثة، ومخرج جزء الوصية من أربعة، فإذا أخرجنا منه

جزء الوصية وهو واحد فالباقي ثلاثة وهو منقسم على مسألة الورثة فتصح المسألتان من مخرج الوصية وهو أربعة.

وهذه صورتها:

٤	
١	وصية بالربع
٢	٢/ابن

فإن لم ينقسم الباقي على الورثة فإننا ننظر في الباقي وفي مسألة الورثة فإن تباينا ضربنا مسألة الورثة في مخرج الوصية وإن توافقا ضربنا وفق مسألة الورثة في مخرج الوصية فما بلغ صحت منه القسمة.

ثم من له شيء من مخرج الوصية أخذه مضروباً فيما ضربته في مخرج الوصية ومن له شيء من مسألة الورثة أخذه مضروباً في جميع ما بقي من مخرج الوصية بعد إخراج جزء الوصية عند التباين، أو في وفقها عند التوافق.

ومثال التباين: أن يوصي بثلاث ماله وله ثلاث بنين، فمخرج الوصية ثلاثة، والباقي بعد إخراج سهم الوصية اثنان، ومسألة الورثة من ثلاثة، فبين الباقي بعد إخراج سهم الوصية ومسألة الورثة تباين، فنضرب ثلاثة في مخرج الوصية تبلغ تسعة وهي الجامعة، فنعطي الموصى له سهماً مضروباً في الثلاثة بثلاثة، واعط لكل ابن سهماً مضروباً في الباقي بعد سهم الوصية وهو اثنان فيكون لكل ابن اثنان.

وهذه صورتها

٩	٣	٣	
٣	-	١	وصية بالثالث
٦	٣	٢	٣/ابن

ومثال التوافق: أن يوصي بالخمسة من ماله وله أبوان وخمس بنات، فمسألة الورثة من ستة، وتصح من ثلاثين، ومخرج الوصية خمسة، والباقي بعد إخراج جزء الوصية أربعة فبينهما توافق في النصف فنضرب نصف مسألة الورثة وهو خمسة عشر في مخرج الوصية تبلغ خمسة وسبعين، فللموصى له سهم يأخذه مضروباً في خمسة عشر بخمسة عشر، ولكل واحد من الأبوين خمسة في وفق الأربعة وهو اثنان تكون عشرة ولكل بنت أربعة في اثنان ثمانية.

وهذه صورتها:

٧٥	٣٠	٦	٥	
١٥	—		١	وصية بالخمسة
١٠	٥	١		أب
١٠	٥	١	٤	أم
٤٠	٢٠	٤		٥/بنت

ولك في حلّ ذلك طريقة أخرى وهي أن تنظر إلى نسبة الوصية من بقية التركة فإن كانت النصف أضفت على مسألة الورثة نصفها، وإذا كانت الربع أضفت ربعها وهكذا، ففي المثال السابق الوصية بالخمسة، وإذا تأملت في الخمس وجدته سهماً من خمسة أسهم، وإذا نظرت إلى التركة وجدتها أربعة أسهم من خمسة، فانسب الوصية واحد من بقية التركة أربعة وجدتها ربعها فأضف إلى مسألة الورثة ربعها، ومسألة الورثة في المثال السابق من ستة وتصح من ثلاثين ولا ربع لها فصحيحها بأن تنظر في مخرج الربع أربعة وبين مصحح مسألة الورثة ثلاثين تجد بينهما توافقاً في النصف فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يبلغ ستين، فأضف إليها نسبة الوصية من بقية التركة وهو الربع، وهو خمسة عشر تبلغ خمسة وسبعين ومنها تصح المسألة، للوصية منها خمسة عشر، وللأم عشرة، وللأب عشرة، ولكل بنت ثمانية.

ولو كانت الوصية بالسدس ومسألة الورثة ستة فنسبة السدس إلى بقية التركة واحد من خمسة فأضف إلى مسألة الورثة خمسها بعد تصحيحها.

ومثال ذلك أن يهلك هالك عن أم وابن، وقد أوصى بالسدس فمسألة الورثة من ستة للأم السدس واحد والباقي للابن خمسة، ونسبة الوصية بالنسبة لبقية التركة واحد من خمسة وهو الخمس فأضف إلى مسألة الورثة خمسها، ولما لم يكن للسته خمس صحيح فصحيح المسألة بالنظر بين مخرج الخمس خمسة وبين مسألة الورثة ستة تجدهما متباينين فاضرب أحدهما في الآخر يخرج ثلاثين فأضف إليها خمسها ستة تبلغ ستة وثلاثين ومنه تصح للوصية السدس ستة، وللأم سدس الباقي بعد الوصية خمسة والباقي خمسة وعشرون للابن.

وهذه صورتها:

مسألة الورثة	مصحح مسألة الورثة والوصية
٦	٣٦
وصية بالسدس	٦
أم	١
ابن	٥
	٢٥

ولو كانت الوصية بالسبع في هذا المثال فأضف إلى مسألة الورثة سدسها وهو واحد من ستة فتصح من سبعة، وذلك لأنّ نسبة السبع إلى بقية التركة واحد من ستة وهو سدس بقية التركة.

وهذه صورتها:

مسألة الوصية والورثة	
٧/٦	
١	وصية بالسبع
١	أم
٥	ابن

ولو كانت الوصية في هذا المثال بالخمسة، فنسبة الوصية من بقية التركة واحد من أربعة وهي الربع، ولما كان لا ربع للستة فصحيحها بأن تضرب وفق الربع اثنين في الستة، أو وفق الستة ثلاثة في الأربعة باثني عشر أضف إليه ربع الوصية ثلاثة تصح من خمسة عشر، وللوصية من ذلك ثلاثة، وللأم اثنان، وللابن عشرة. وهذه صورتها:

مسألة الورثة	مصح مسألة الورثة والوصية
٦	١٥
وصية بالخمسة	٣
أم	٢
ابن	١٠

ولك أن تقول: ربع الستة واحد ونصف فأضفه إلى مسألة الورثة تبلغ سبعة ونصف ثم صحح الكسر بأن تأخذ مخرج الكسر اثنين وتضربه في السبعة تبلغ أربعة عشر وأضف إليها الكسر بعد ضربه وهو واحد تبلغ خمسة عشر ومنه تصح. ولو هلك هالك عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعم، ووصية بالخمسة، فمسألة الورثة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة، وللشقيقة النصف ستة وللأخت لأب السدس اثنان، وللعلم واحد، وإذا نظرت إلى الوصية وجدتها واحد من خمسة ونسبة الواحد من بقية التركة أربعة هو الربع فأضف إلى مسألة الورثة ربعها ثلاثة تبلغ خمسة عشر ومنها تصح للوصية الخمس ثلاثة، يبقى اثنا عشر للأخت نصفها ستة وللزوجة ربعها ثلاثة، وللأخت لأب سدسها اثنان، وللعلم واحد. وهذه صورتها:

مسألة الورثة	جامعة مسألة الورثة والوصية	
١٢	١٥	
وصية بالخمس	٣	—
جدة	٣	٣
قمة	٦	٦
ختب	٢	٢
عم	١	١

ولك أن تضرب مسألة الورثة بمخرج الكسر ثم ترد الجامعة وسهام الوصية والورثة إلى وفقها، ففي المثال السابق تضرب الخمسة في الاثني عشر تبلغ ستين للوصية منها الخمس اثنا عشر، ويبقى ثمانية وأربعون للزوجة الربع اثنا عشر، وللشقيقة النصف أربع وعشرون، وللأخت لأب السدس ثمانية، والباقي أربعة للعم، وإذا نظرت بين الجامعة والوصية وسهام الورثة تجد بينها توافقاً بالربع فرد الوصية إلى ربعها خمسة عشر، والوصية إلى ربعها ثلاثة، وسهام الزوجة إلى ربعها ثلاثة، وسهام الشقيقة إلى ربعها ستة، وسهام الأخت من أب إلى ربعها اثنين، وسهام العم إلى ربعها واحد.

وهذه صورتها:

أصل	مصح	اختصار	
١٢	٦٠	١٥	
وصية بالخمس	١٢	٣	—
جدة	١٢	٣	٣
قمة	٢٤	٦	٦
ختب	٨	٢	٢
عم	٤	١	١

الصورة الثالثة: أن تكون الوصية بجزئين فأكثر.

وعملها كما مضى غير أنه هنا ينظر في مخرج الجزئين كما يصنع في الفرائض فإن كان بينهما تماثل أخذت أحدهما وجعلته مخرج الوصية، وإن كان بينهما توافق ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر، وإن كان بينهما تداخل أخذت الكبير منهما، وإن كان بينهما تباين ضربت أحدهما في كامل الآخر، والنتيجة من ذلك هو أصل الوصية.

مثاله: إذا أوصى بثمان لشخص، وبخمس لآخر، وله أبوان، فمخرج الوصيتين من أربعين حاصل ضرب إحداهما في الأخرى، فلأحدهما خمسة وللآخر ثمانية، والباقي سبعة وعشرون، ومسألة الورثة من ثلاثة فتنقسم على مسألة الورثة وتصح المسألتان من أصل مسألة الوصية، ويكون للأم منها تسعة، ولأب ثمانية عشر. وهذه صورتها:

٤٠	
٨	وصية بالخمس
٥	وصية بالثمان
١٨	أب
٩	أم

الصورة الرابعة: الوصية بأكثر من الثلث.

إذا أوصى بأكثر من الثلث فأجازها الورثة فعملها لا يختلف عمّا سبق سواء كانت الوصية لواحد أو أكثر. وأما إذا رد الورثة الزيادة على الثلث فإننا نقسم الثلث بينهم على نسبة أنصبتهم بتقدير الإجازة.

مثال ذلك: أن يوصي بنصف ماله لشخص، وبثلثه لآخر، وله أبوان وابنان.

فمخرج الوصيتين من ستة، وكذا مخرج مسألة الورثة، والباقي بعد الوصيتين واحد لا ينقسم على مسألة الورثة وبينهما تباين، فنضرب أصل مسألة الورثة وهي الستة في أصل مسألة الوصايا تبلغ ستة وثلاثين وهي الجامعة، ونضرب سهام صاحب وصية النصف ثلاثة في مسألة الورثة ستة تبلغ ثمانية عشر، ونضرب سهام صاحب وصية الثلث وهي اثنان في مسألة الورثة ستة تبلغ اثني عشر، ونضرب سهام كل وارث في جميع الباقي بعد الوصايا واحد يكون لكل من الأب والأم واحد واحد، ولكل ابن اثنان.

وهذه صورتها:

٣٦	٦	٦	
١٨		٣	وصية بالنصف
١٢		٢	وصية بالثلث
١	١	١	أب
١	١		أم
٢	٢		ابن
٢	٢		ابن

وأما إذا ردت الوصيتان فإننا نقسم الثلث بينهما على خمسة، وذلك أنَّ مجموع نصبيهما على تقدير إجازة الورثة خمسة من ستة.

وطريقة العمل أن ننظر إلى ما زاد من الوصايا عن الثلث ونقص من كل وصية بمقدار ذلك، والزائد ها هنا هو ثلاثة أخماس الوصية، وذلك أنَّ مجموع الوصية خمسة من ستة، وثلاثها اثنان من ستة فالزائد ثلاثة من خمسة، ومخرج الوصيتين ستة لا خمس له، فنضرب مخرج الخمس خمسة في مخرج الوصيتين ستة تبلغ ثلاثين، فلصاحب النصف خمسة عشر، ينقص منها ثلاثة أخماسها تصير ستة من ثلاثين، ولصاحب الثلث عشرة ينقص منها ثلاثة أخماسها تصير أربعة، والباقي عشرون للورثة.

وهذه الأنصاء متوافقة بالنصف فتزد إلى أنصافها، فتصير الجامعة خمسة عشر، ويرد نصيب صاحب وصية النصف إلى ثلاثة، وترد وصية صاحب الثلث إلى اثنين، والباقي عشرة للورثة.

ثم نضع بعد ذلك مسألة الورثة من ستة، وننظر بين الباقي بعد الوصايا وهو عشرة، وبين مسألة الورثة وهي ستة فنجد بينهما توافقاً بالنصف، فنرد الباقي بعد الوصايا إلى نصفه خمسة، ونرد مسألة الورثة إلى نصفها ثلاثة، ثم نضرب الثلاثة في مسألة الوصية خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين وهي الجامعة، ثم نضرب سهام صاحب وصية النصف من مسألة الوصايا في وفق مسألة الورثة تصير تسعة، ونضرب سهام صاحب وصية الثلث من مسألة الوصايا في وفق مسألة الورثة تصير ستة، ونضرب وفق الباقي بعد الوصايا خمسة في سهام كل وارث فيصير لكل من الأب والأم خمسة خمسة، ولكل ابن عشرة. وهذه صورتها:

٤٥	٦	١٥	٣٠	٣٠	٦	
٩		٣	٦	١٥	٣	وصية بالنصف
٦		٢	٤	١٠	٢	وصية بالثلث
٥	١	١٠	٢٠	٥	١	أب
٥	١					أم
١٠	٢					ابن
١٠	٢					ابن

وإذا رضى بعض الورثة بما زاد عن الثلث ولم يرض الآخرون فإننا ندخل النقص على سهام الراضي بمقدار ما أنقصته الوصية من سهامه.

ومثال ذلك أن يخلف تسعة آلاف دينار فيوصي بالنصف وله أبوان وابن، ورضي الأب بما زاد عن الثلث ولم يرض بقية الورثة.

فإننا حينئذٍ نجعل مسألتين مسألة الوصية باعتبار النصف، ومسألة الوصية باعتبار الثلث وننظر ما أنقصته الوصية من سهام الأب فنرده إلى التركة. وهذه صورتها:

مخرج الوصية	٣	١	التركة
٣	٦	٩	٩٠٠٠
وصية بالثلث	١	٣	٢٥٠+٣٠٠٠
أب	٢	١	٧٥٠ — بعد الخصم
أم		١	١٠٠٠
ابن		٤	٤٠٠٠

٦	١	مصح	التركة
٢	٦	١٢	٩٠٠٠
١		٦	٤٥٠٠
أب		١	٧٥٠
أم	٢	١	٧٥٠
ابن		٤	٣٠٠٠

فأنت ترى في هذا الشباك أنَّ الوصية بالنصف أنقصت الأب ٢٥٠ ديناراً وهو ربع تسع سهمه، وذلك أنَّ نصيب الأب كان ١٠٠٠ دينار وهو تسع التركة، فلما أخذنا ربع تسع نصيبه من التركة وهو ٢٥٠ وأضفناه إلى الوصية صار نصيب الأب من التركة أربعة أرباع التسع وهو ٧٥٠ ديناراً كما هو موضح في الشباك.

الصورة الخامسة: الوصية بسهم.

إذا أوصى بسدس من ماله ولم يعينه فاختلف فيه العلماء:

فقال بعضهم: يعطى السدس، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود والحسن البصري والثوري وإياس بن معاوية، ورواية عن أحمد.

ومذهب أحمد في ذلك أنَّ الورثة إن كانوا عصابة أعطي سدس جميع المال والباقي للعصبة، وإن كانوا ذوي فرض أعلت المسألة بالسدس فيصير له السبع، وإن أعلت الفريضة أعل سهمه أيضاً لأنه ليس بأحسن حالاً من الوارث.

وقال بعضهم: يعطى سهماً مما صحت منه المسألة مضافاً إلى المسألة، وهو قول شريح ورواية عن أحمد.

وقال بعضهم: يعطى أقل سهم من سهام الورثة ما لم يزد على السدس، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

وقال بعضهم: يعطى سهماً من أربعة وعشرين سهماً لأنها أكثر أصول الفرائض. وهو مذهب أبي ثور.

وقال بعضهم: يعطيه الورثة ما شاءوا. وهو مذهب الشافعي.

وقال بعضهم: لا شيء له لأنها وصية مجهولة. وهو مذهب عطاء وعكرمة.

ويترجح القول الأول من وجهين:

الوجه الأول: أنه مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما إن ثبت عنهما.

وفي ثبوت ذلك عن ابن مسعود نظر فقد رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣١٤٤٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

وهو ضعيف الحديث. وجاء مرفوعاً ولا يصح.

وأثر علي لم أقف عليه.

الوجه الثاني: أنَّ السهم عند العرب محمول على السدس، فقد روى ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٣١٤٤٥) بإسناد

صحيح عن إياس بن معاوية، قال: ((كانت العرب تقول: له)).

وفي لفظ عنده (٣١٤٤٧) أنَّه قال: ((السهم في كلام العرب السدس))

النوع الثالث: الوصية بمثل نصيب وارث، وبجزء شائع.

ومن أمثلة ذلك أن يوصي لشخص بمثل نصيب ابن، ويوصي لآخر بعشر المال، وله ثلاثة بنين.

وطريقة العمل أن نضع أولاً مسألة للوصية بالجزء، وهي ها هنا عشرة، فنعطي صاحب الوصية جزءاً منها وهو واحد، والباقي بعد الوصية تسعة، ثم نضع مسألة للورثة مع الوصية بالجزء المشاع وأصلها من أربعة، ثم ننظر بين الباقي بعد الوصية وهو تسعة وبين مسألة الورثة أربعة نجد بينهما تبايناً فنضرب مسألة الورثة أربعة في أصل مسألة الوصية عشرة تبلغ أربعين وهي الجامعة، ثم نضرب جزء الوصية واحد في الأربعة بأربعة، ونضرب المتبقي بعد جزء الوصية في سهام الورثة مع سهم الوصية بمثل نصيب وارث فيكون للوصية تسعة، ولكل ابن تسعة.

وهذه صورتها:

٤	٩	الجامعة
١٠	٤	٤٠
١	٤	وصية بالعشر
٩	١	وصية بمثل نصيب وارث
٣/ابن	٣	٢٧

وقول الناظم رحمه الله: (ولإِثْرِ ما فَضِّلَ) أي أنَّ الميراث يكون في المرتبة الخامسة بعد إخراج ما يُحتاج إليه من الحقوق

المتعلقة بعين التركة، ومؤن التجهيز، وقضاء الدين المرسل، والوصية.

فالإِثْر لا يزاحم الحقوق المتقدمة بل يكون في الفاضل بعد أداء الحقوق الماضية، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى:

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكْدٌ وَمَرِئُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ [النساء:

[١١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَنْزَلُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَهْ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَفٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

١٩- وَهِيَ ثَلَاثَةٌ نِكَاحٌ وَنَسَبٌ ثُمَّ وَلَاءٌ لَيْسَ دُونَهَا سَبَبٌ

الشرح

قوله: (باب) الباب ما يدخل منه ويخرج، ومنه حسي ومعنوي، فالحسي كباب الدار ما يدخل منه إلى الدار، والمعنوي هي الأبواب المذكورة في كتب العلم، وهي التي يدخل من خلالها إلى فصول الكتاب وسائر مسائله ومباحثه.

وقوله: (أسباب الإرث) الأسباب جمع سبب وهو في اللغة: ما يتوصل به إلى الشيء، ومنه سمي الحبل سبب لأنه يتوصل به إلى الحاجة التي يتعلق به إليها، وسمي الطريق سبباً لأنه يتوصل بالسير فيه إلى المقصد المراد بالسير.

ومن تسمية الحبل سبب قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَ كَيْدَهُ مَا يَغِيبُ﴾ [الحج: ١٥].

ومن تسمية الطريق سبب قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَٰمَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (٣٦) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءَ عَمَلِهِ وَصَدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧].

والسبب اصطلاحاً: هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

و(الإرث) هو الميراث، وأصله ورث فقلبت الواو ألفاً.

وقد بين الناظم رحمه الله أسباب الإرث بقوله: (وهي ثلاثة) أي أسباب (نكاح) وهذا السبب الأول من أسباب الإرث.

والنكاح في اللغة: الضم، ويطلق على العقد وعلى الوطء.

والمراد بالنكاح هنا هو: عقد الزوجية الصحيح، ولو لم تكن خلوة ولا وطاء، ويرث بهذا السبب الزوجان أحدهما من الآخر ما لم يوجد مانع من موانع الإرث كاختلاف الدين والرق.

والدليل على اعتبار هذا السبب قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَنْزَوَاكُمْ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ الرُّعُومُ مِمَّا تَرَكَ كُنْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ وَلَكُمْ الرُّعُومُ مِمَّا تَرَكَ كُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّنُنُ مِمَّا تَرَكَ كُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّنُنُ مِمَّا تَرَكَ كُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وينعقد هذا السبب ولو كان في مرض الموت على الصحيح ويحصل به التوارث وهو مذهب الجمهور، ونازع في ذلك الإمام مالك فذهب إلى فساده.

وقال ربيعة، وابن أبي ليلى: الصداق والميراث من الثلث.

وقال الأوزاعي: النكاح صحيح، ولا ميراث بينهما.

قلت: الصحيح صحة ذلك إذا توفرت فيه شروط النكاح وانتفت موانعه.

ولا ينقطع هذا السبب بالطلاق الرجعي إذا مات في أثناء عدتها لأنها داخلة في جملة الأزواج، هذا مما لا نزاع فيه.

وينقطع بالطلاق البائن أو الرجعي إذا انتهت العدة وكان الطلاق في زمن الصحة أو في مرض عوفي منه ثم مات بعد ذلك.

وأما إذا كان الطلاق في زمن المرض المخوف ثم مات فيه فاختلف في ذلك العلماء.

فذهب بعض العلماء أنها ترث منه ولا يرث منها، ويحكي هذا المذهب عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو قول جمهور العلماء.

وذهب الشافعي في الجديد إلى عدم توريثها، والمذهب القديم له موافق لما عليه جمهور العلماء.

والصحيح مذهب الجمهور لأنه من سنة الخلفاء الراشدين؛ ولأنه متهم بطلاقها بإرادة الفرار من ميراثها فعوقب بنقيض قصده، كالقاتل فإنه لا يرث ممن قتله من أجل تهمة الاستعجال بالميراث فعوقب بنقيض قصده. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣١ / ٣٧٠): ((وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً؛

ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف

زوجته بنت الأصبغ الكلبي طلقها ثلاثاً في مرض موته فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه **ولم يعرف عن**

أحد من الصحابة في ذلك خلاف. وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها وابن الزبير قد

انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم وهو مذهب أهل العراق:

كالثوري؛ وأبي حنيفة وأصحابه ومذهب أهل المدينة؛ كمالك وأصحابه ومذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل وأمثاله

وهو القول القديم للشافعي وفي الجديد وافق ابن الزبير لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق فكذلك

لا ترثه هي ولأنها حرمت عليه بالطلاق فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها فتكون أجنبية فلا ترث.

والجمهور قالوا: إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض؛ وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم فلا يتصرف

في مرض موته من التبرعات إلا ما يتصرفه بعد موته؛ فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه ويخص بعضهم

بالإرث كما ليس له ذلك بعد الموت وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته؛ كما لا يملك ذلك بعد

الموت.

وفي الحديث: "من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة" وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث؛ لا بطلاق؛ ولا غيره. وإن وقع الطلاق بالنسبة له إذ له أن يقطع نفسه منها ولا يقطع حقها منه. وعلى هذا القول ففي وجوب العدة نزاع. هل تعتد عدة الطلاق أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ على ثلاثة أقوال. أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين وكذلك هل يكمل لها المهر؟ قولان. أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضاً؛ فإنه من حقوقها التي تستقر كما تستحق الإرث ((اهـ.

واختلف العلماء في زمن التوريث.

فذهب بعض العلماء إلى أنها ترث إذا مات وهي في العدة ولا ترث بعد العدة، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وهو قول الشافعي القديم.

وذهب بعض العلماء أنها ترث منه في العدة وبعد انقضائها، وهي رواية عن أحمد ومذهب مالك.

قلت: وهذا الذي يظهر لي صحته، فإنَّ حقها متعلق بالتركة فلا يصح التسبب في منعها من الحق في مرض الموت، فإنَّ المريض في مرض الموت يحجر عنه التصرف في حقها وحق سائر الورثة فيما زاد عن الثلث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣١ / ٣٦٩): ((ثم على هذا: هل ترث بعد انقضاء

العدة؟ والمطلقة قبل الدخول؟ على قولين للعلماء: أصحهما أنها ترث أيضاً وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وقول للشافعي؛ لأنه قد روي أنَّ عثمان ورثها بعد انقضاء العدة؛ ولأنَّ هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت وصار محجوراً عليه في حقها وحق سائر الورثة؛ بحيث لا يملك التبرع لوارث ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث كما لا يملك ذلك بعد الموت؛ فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها فكذلك لا يملك بعد مرضه وهذا هو "طلاق الفار" المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذي أفتى به ((اهـ.

قلت: وأمَّا إذا تزوجت المبتوتة فلا ترث من زوجها الأول سواء بقت تحت الثاني أو طلقها قبل موت الأول في قول أكثر العلماء، وخالف في ذلك الإمام مالك.

والصحيح مذهب الجمهور لأنها وارثة من زوجها الثاني بسبب النكاح فلا ترث من الزوج الأول، فإنَّ المرأة لا ينعقد لها الميراث من زوجين مرة واحدة كما أنها لا تنكح زوجين مرة واحدة.

وهذه المسألة خارج عن مسألة طلاق الفار لأنها أسقطت حقها باختيارها فلا ميراث لها. والله أعلم.

وأما إذا طلقها في مرضه ثم عوفي من ذلك المرض ومات بعد حين فإنَّها لا ترث منه لأنَّ حكم هذا المرض حكم الصحة في كل شيء وهذا منه وهذا قول جمهور العلماء وهو الصحيح.

وذهب النخعي والشعبي والثوري وزفر، أنَّها ترثه، وحجتهم في ذلك أنَّه متهم بقصد الفرار من الميراث فيعامل بنقيض قصده، وهذا يبطل بما إذا قصد الفرار بالطلاق في صحته. والله أعلم.

وأما إذا كانت المطلقة غير مدخول بها ففيها نزاع بين العلماء.

فذهب الإمام مالك إلى توريتها فقد قال رحمه الله في [الموطأ] (٢ / ٨٤): ((وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها)) اهـ.

وفي [مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه] (٤ / ١٧٥٤-١٧٥٥) لإسحاق بن منصور الكوسج:

((قلت: رجل طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها، لا ميراث بينهما؟

قال أحمد: يتوارثان، ولها الصداق كاملاً، وعليها العدة، إنَّما هذا فرار.

قال إسحاق: كما قال)) اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ١٢٧-١٢٨): ((فصل: ولو طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل الدخول

بها، فقال أبو بكر: فيها أربع روايات؛ إحداهن، لها الصداق كاملاً والميراث، وعليها العدة.

اختارها أبو بكر، وهو قول الحسن، وعطاء، وأبي عبيد؛ لأنَّ الميراث ثبت للمدخول بها لفراره منه، وهذا فار، وإذا ثبت الميراث ثبت وجوب العدة وتكميل الصداق، وينبغي أن تكون العدة عدة الوفاة، لأنَّ جعلناها في حكم من توفي عنها وهي زوجة، ولأنَّ الطلاق لا يوجب عدة على غير مدخول بها.

الثانية، لها الميراث والصداق، ولا عدة عليها.

وهو قول عطاء؛ لأنَّ العدة حق عليها، فلا يجب بفراره.

والثالثة، لها الميراث ونصف الصداق، وعليها العدة.

وهذا قول مالك، في رواية أبي عبيد عنه؛ لأنَّ من ترث يجب أن تعتد، ولا يكمل الصداق؛ لأنَّ الله تعالى نص على تنصيفه بالطلاق قبل المسيس، ولا تجوز مخالفته.

والرابعة، لا ميراث لها، ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق.

وهو قول جابر بن زيد، والنخعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأكثر أهل العلم.

قال أحمد: قال جابر بن زيد: لا ميراث لها، ولا عدة عليها.

وقال الحسن: ترث.

قال أحمد: أذهب إلى قول جابر؛ وذلك لأنَّ الله تعالى نص على تنصيف الصداق، ونفى العدة عن المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾. ولا يجوز مخالفة نص الكتاب بالرأي والتحكم.

وأما الميراث، فإنَّها ليست بزوجة ولا معتدة من نكاح، فأشبهت المطلقة في الصحة والله أعلم. ولو خلا بها، وقال: لما أطأها. وصدقته، فلها الميراث، وعليها العدة للوفاة، ويكمل لها الصداق؛ لأنَّ الخلوة تكفي في ثبوت هذه الأحكام. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ((اهـ.

قلت: الذي يظهر لي صحته هو أنَّ لها الميراث لأنَّه من طلاق الفرار ولا فرق معتبر بين المدخول بها وغير المدخول بها في هذا المعنى. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما مضى قريباً. والله أعلم. قلت: ويدخل في طلاق الفار إذا علق الطلاق بمرضه كأن يقول لزوجته في أثناء صحته: إذا مرضت فأنت طالق. وهل يدخل في ذلك إن أقرَّ في مرضه أنَّه طلق امرأته في حال صحته طلاقاً بئناً؟ في ذلك نزاع بين العلماء، فذهب بعض العلماء إلى أنَّ حكمه حكم طلاقه في مرضه، وهو مذهب الجمهور، خالف في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله فقال: يقبل إقراره.

والصحيح مذهب الجمهور وذلك لأنَّه إقرار بما يبطل به حق للغير فلا يقبل فلا يقبل بغير بينة. وأمَّا إن وجدت البينة كالشهود أو صدقته المرأة فيما قال فيسقط حقها من الميراث. وإذا لم يوجد من الزوج فرار عن توريثها كالمختلعة، ومن علق طلاقها على مشيئتها فاختارت الطلاق، أو علق الطلاق على فعل من جهتها مستغنية عن فعله ففعلته باختيارها، ونحو ذلك، فالصحيح أنَّها لا ترث منه لأنَّه لا يعتبر فاراً في جميع ذلك، وهو مذهب الجمهور.

وأما إذا سألتها الطلاق في مرضه فطلقها ففيه نزاع بين العلماء: فقال بعض العلماء ترثه لأنَّه طلاق حصل في أثناء مرضه. وهذا القول مذهب مالك، ورواية عن أحمد. وقال بعض العلماء لا ترثه لأنَّه غير متهم بالفرار. وهو رواية عن أحمد. وهو الصحيح إن شاء الله. لكن إن طلبت منه أن يطلقها طلاقة واحدة فطلقها ثلاثاً فإنَّها ترث منه لأنَّه أبانها بغير طلبها واختيارها.

وهكذا إذا علق طلاقها في مرضه على أمر لا بد لها من فعله كصلاة الفريضة والصيام المفروض، أو علق طلاقها على فعل لا يصدر منها كنزول المطر أو قدوم غائب ونحو ذلك فترث منه في جميع ذلك.

وهكذا إذا علق طلاقها على فعل من أفعالها مما لها عنه غنية ففعلته وهي لا تعلم بتعليق طلاقها فإنها أيضاً ترث منه. وإذا فعلت الزوجة في مرضها ما يفسخ به نكاح زوجها فيرث منها الزوج ولا ترث منه، ولا فرق بين كون الفرار من جهة الزوج أو من جهتها، ومثلوا لذلك بإرضاعها امرأة صغيرة لزوجها، أو رضاع زوجها الصغير، أو ارتدادها، ونحو ذلك. وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وخالف في ذلك الإمام الشافعي فذهب إلى عدم ميراثها منه.

ويدخل في المرض ما كان في حكمه، وهو: كل من غالب حاله الهلاك كمن حكم بقتله، أو خرج للمبارزة في القتال ونحو ذلك.

والمراد بالمرض ما هنا ما كان مخوفاً أي يخاف منه الهلاك، واتصل بالمريض إلى الموت فلم يعقبه صحة. فأما المرض الذي لا يخشى منه الهلاك كوجع الضرس والصداع اليسير فلا يدخل في ذلك، وهكذا إذا كان المرض مخوفاً وتعقبته صحة فلا يدخل في ذلك، وهو كالصحيح في جميع ذلك.

وقول الناظم: (ونسب)، أي قرابة، وهو الاتصال بين شخصين بولادة قربت أو بعدت.
والنسب ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأصول: والمراد بهم من لهم ولادة على الميت، وهم: الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما مهما ارتفعوا. والوارث منهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، وكل أنثى ليس بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى، وإن شئت قلت: كل أنثى أدلت بوارث.

القسم الثاني: الفروع والمراد بهم من للغير عليهم ولادة، وهم الأولاد وأولاد الأولاد، والوارث منهم من ليس بينه وبين الميت أنثى.

القسم الثالث: الحواشي، وهم فروع الأصول كالإخوة، وفروعهم، والأعمام وفروعهم، والوارث منهم:

١- من الإناث: الأخوات الشقيقات، أو لأب، أو لأم.

٢- ومن الذكور: الإخوة لأم، وكل ذكر أدلى بذكر.

ويمكن أن تقول: يرث جميع الحواشي، ويستثنى من ذلك:

١- الإناث عدى الأخوات.

٢- من أدلى بأنثى عدى أولاد الأم.

ودليل ميراث الأصول قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَكْدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكْدٌ وَّوَرَثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

ودليل ميراث الفروع قول الله تعالى: ﴿وَصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ إِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

ودليل ميراث الحواشي قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مَرَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَكَهْ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَكَهٌ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقوله: (ثُمَّ وَلَاءٌ) الولاء لغة القرب، وهو مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة.

وشرعاً: عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، وهي زوال الملك عن الرقيق بالحرية.

ودليل الميراث بالولاء قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لمن أعتق)). رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

وروى النسائي في [الكبرى] (٦٣٦٦) أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد بن سلمة،

عن عبد الله بن عون، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد: ((أَنَّ ابنة حمزة بن عبد المطلب، أعتقت

مملوكاً لها، فمات وترك ابنته ومولاته، فورثته ابنته النصف، وورثته ابنة حمزة النصف)).

قلت: إسناده مرسل.

ووصله النسائي في [الكبرى] (٦٣٦٥)، وابن ماجه (٢٧٣٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم،

عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة به.

ورجح رحمه الله الطريق المرسلة فقال: ((وهذا أولى بالصواب من الذي قبله)) اهـ.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (١٠ / ٣٠٢): ((هذا مرسل وقد روي من أوجه آخر مرسلًا وبعضها يؤكد بعضاً)) اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣١٧٨٩) حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: ((أن مولى لابنة حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف، وابنته النصف)).

قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد إلى الشعبي، وإسماعيل هو ابن أبي خالد. لكن الشعبي يروي الحديث عن عبد الله بن شداد، فيرجع هذا المرسل إلى مرسل ابن شداد. والله أعلم.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (١٢١٦٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي بردة: ((أن رجلاً مات وترك ابنته ومواليه الذين اعتقوه فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ومواليه النصف)) وهذا أيضاً مرسل اهـ.

قلت: فهذا المرسل مع مرسل ابن شداد يتقوى ويرتفع إلى الحسن، على أنه لا يبعد أن يكون ابن شداد تلقى الحديث عن ابنة حمزة فإنها أخته من أمه، فأمه وأسماء بنت عميس رضي الله عنها. والله أعلم.

والمراد بالولاء ولواء العتق، ويدخل في ذلك عدة صور منها:

١- التدبير، وهو العتق عن دبر، وهو تعليق عتق عبده بموته.

٢- المكاتبه وهو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بثمان مؤجل، وهذا على مذهب أكثر العلماء، وقد نازع في ذلك عمرو بن دينار وأبو ثور فذهبوا إلى أنه لا ولاء على المكاتب.

والصحيح مذهب الجمهور لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لمن أعتق)).

ويستوى في ذلك ما إذا أدى المكاتب إلى سيده، أو إلى ورثته بعد موته؛ لأن عتقه بكتابه وهي من سيده.

٣- ويدخل في ذلك أيضاً إذا اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال، فإنها بمعنى المكاتبه.

٤- العتق بالقرابة، وهي في حق من ملك ذا رحم محرمة. فإن كان من عمودي النسب فاتفق الأئمة الأربعة على عتقه بالملك، وإن كان من غيرهم ففي ذلك نزاع وأكثر العلماء على أنه يعتق به، وجاء في ذلك حديث لا يثبت، وهو ما رواه

أحمد (٢٠١٧٩، ٢٠٢١٧، ٢٠٢٤٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في [الكبرى] (٤٨٨١)،

وابن ماجه (٢٥٢٤) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((من ملك ذا رحم محرم فهو حر)) .

قلت: هذا الحديث معلق عند أهل الحديث بأنَّ الحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة، ومعلق بشك حماد فقد وجاء

في رواية أبي داود وقال موسى: في موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد.

قال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلاَّ حماد بن سلمة وقد شك فيه اهـ.

وقد أعلَّ أيضاً بمخالفة حماد لسعيد بن أبي عروبة فقد رواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعن قتادة عن الحسن من قوله.

وعن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد من قولهما.

وقد روى جميع ذلك النسائي (٤٩٠٦، ٤٩٠٥، ٤٩٠٤، ٤٩٠٣) أبو داود (٣٩٥٠، ٣٩٥١، ٣٩٥٢)، وقال: ((سعيد

أحفظ من حماد)) اهـ.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [معرفة السنن] (١٤ / ٤٠٦-٤٠٧): ((والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم

يشك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث. وقال علي

بن المديني: هذا عندي منكر)) اهـ.

وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله عللاً أخرى فقال في [تهذيب السنن] (٤ / ١٨٩٧-١٨٩٨): ((هذا الحديث له خمس

علل. إحداها: تفرد حماد بن سلمة به، فإنَّه لم يحدث به غيره. **العلة الثانية:** أنَّه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة،

فشعبة أرسله، وحماد وصله. **العلة الثالثة:** أنَّ سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب: قوله.

العلة الرابعة: أنَّ محمد بن يسار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن: قوله. وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة)) اهـ.

قلت: وجاء من حديث ابن عمر رواه النسائي في [الكبرى] (٤٨٩٧)، وابن ماجه (٢٥٢٥) حدثنا راشد بن سعيد

الرملي، وعبيد الله بن الجهم الأنماطي، قالوا: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر)) .

قلت: هذا الحديث معلق أيضاً عند أهل الحديث.

قال الحافظ النسائي رحمه الله بعد روايته للحديث: ((لا نعلم أنَّ أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو

حديث منكر والله أعلم)) اهـ.

وقال الحافظ الترمذي رحمه الله في [سننه] (٣ / ٦٤٦): ((ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث)) اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (١٠ / ٢٨٩): ((المحفوظ بهذا الإسناد حديث نهي عن بيع الولاء وعن هبته، وقد رواه أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الأول)) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [تهذيب التهذيب] (٤ / ٤٠٤): ((أنكره أحمد ورده رداً شديداً وقال: لو قال رجل: إنَّ هذا كذب لما كان مخطئاً)) اهـ.

قلت: لكن ثبت ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه النسائي في [الكبرى] (٤٩١٠) أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالوا ثنا أبو عاصم قال ثنا أبو عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال، قال عمر:

((من ملك ذا محرم أو ذا رحم محرم فهو حر)).

قلت: هذا إسناد صحيح. وهو العمدة في هذه المسألة. والله أعلم.

٥- المبعوض. وهو من بعضه عبد وبعضه حر.

٦- ويدخل في ذلك أن يعتق غيره عنه بإذنه، فإنَّ الولاء لمن أعتق عنه.

وهذا على القول الصحيح، وذهب أبو حنيفة وصاحباؤه وداود الظاهري وأحمد في رواية إلى أنَّ الولاء للمعتق إلاَّ إذا أعتق عنه على عوض فيكون الولاء للمعتق عنه.

٧- ويدخل في ذلك العتق إذا كان سائبة.

هو الرجل يقول لعبده قد اعتقتك سائبة كأنَّه يجعله لله. ولا يريد أن يكون ولاؤه له.

ومثل ذلك لو قال: أعتقتك ولا ولاء لي عليك.

وقد تنازع في ذلك العلماء، فذهب بعض العلماء إلى أنَّ مال من أعتق سائبة إذا مات ولا وارث له يشتري به رقاب فتعتق.

وإلى هذا ذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٦٢٣١)، وابن أبي شيبة في [مصنفه]

(٣٢٠٨١) من طريق سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني: ((أنَّ ابن عمر أتى بثلاثين ألفاً، قال: أحسبه قال:

أعتقته سائبة، فأمر أن يشتري به رقاب)).

قلت: إسناده صحيح.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابنه عبد الله عنه.

وذهب آخرون إلى أنَّ ميراثه لمن أعتقه إذا لم يكن له وارث.

فروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٦٢٢٣) قال أخبرنا الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال: ((جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال له: كان لي عبد فأعتقته وجعلته سائبة في سبيل الله. فقال له عبد الله: إنَّ أهل الإسلام لا يسيبون إنَّما كان يسيب أهل الجاهلية وأنت أولى الناس بنعمته وأحق الناس بميراثه فإن تخرجت من شيء فأرنا فجعله في بيت المال))).

قلت: إسناده صحيح. ورواه البخاري (٦٧٥٣) مختصراً.

وجاء عن ابن مسعود خلاف ذلك وهو ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٢٠٨٥)، والدارمي في [سننه] (٣١١٧)، والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٧٤٦٣)، والبيهقي في [الكبرى] (٢١٢٧٦) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله: ((السائبة يضع ماله حيث شاء))).

قلت: إسناده صحيح.

والراجح من ذلك أنَّ الولاء لمن أعتق كما جاءت بذلك السنة، وإذا كان الولاء له فالميراث له بالولاء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ١٦٥-١٦٦): ((ولعل أحمد، رحمه الله ذهب إلى شراء الرقاب استحباباً لفعل ابن عمر.

والولاء للمعتق.

وهذا قول النخعي، والشعبي، وابن سيرين، وراشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، والشافعي، وأهل العراق؛ لقوله عليه السلام: "الولاء لمن أعتق". وجعله لحمه كلحمة النسب فكما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط، لا يزول ولاء عن معتق ولذلك لما أراد أهل بريدة اشتراط ولائها على عائشة، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "اشترىها، واشترطي لهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق".

يعني أن اشتراطهم تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئاً، ولا يزول الولاء عن المعتق ((.

إلى أن قال رحمه الله في [المغني] (١٤ / ١٦٦): ((وهذا القول أصح في الأثر والنظر، وفي المواضع التي جعل الصحابة ميراثه لبيت المال أو في مثله، كان لتبرع المعتق وتورعه عن ميراثه)) اهـ المقصود من كلامه.

٨- العتق في الزكاة والكفارة والنذر.

أقول: اختلف العلماء في ثبوت ميراث الولاء بذلك، فذهب أحمد في رواية إلى أنه لا يرث من مال من أعتقه بالزكاة، ويصرف المال في مثله، وهو مذهب الحسن وإسحاق.

وذهب أحمد في رواية إلى أن ولأه للذي جرى عتقه على يديه.

وذهب مالك إلى أن ولأه لسائر المسلمين.

وذهب جمهور العلماء في العتق بالنذر والكفارة أن ولأه لصاحب الصدقة، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لمن أعتق)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ١٦٨): ((ولنا، أن الذي أعتق من الزكاة معتق من غير ماله، فلم يكن له الولاء، كما لو دفعها إلى الساعي فاشترى بها وأعتق، وكما لو دفع إلى المكاتب مالا، فأداه في كتابته)) إلى أن قال: ((والعتق في الكفارة والنذر واجب عليه، فأشبهه العتق من الزكاة)) اهـ.

قلت: الأصل إبقاء الحديث على عمومته، ومن دفع زكاته للساعي فاشترى بها رقاباً فأعتقها فلا يكون الولاء لصاحب الزكاة لأنه لم يرد ذلك، ولم يحصل العتق من جهته، وهكذا من دفع مالا إلى المكاتب فأداه عن كتابته فلا يكون الولاء له لأنه لم يشتره بنية العتق.

فأمّا المعتق في الزكاة والكفارة والنذر فقد حصل منه العقد بفعله فيدخل في عموم الحديث. والله أعلم.

٩- وما يدخل في ذلك عتق المسلم للكافر، والعكس. فإنّ الولاء يثبت بذلك، وفي الميراث بهذا الولاء مع اختلاف الدين نزاع بين العلماء يأتي الكلام عليه بمشيئة الله تعالى في موضعه.

مسألة: ويرث بالولاء المعتق والمعتقة، ثم عصبتها الأقرب، فالأقرب الذكور دون الإناث، ثم مولى المعتق والمعتقة، ثم عصبتها كما مضى وهكذا أبداً.

وإنما لم ترث النساء في الولاء إلا ممن أعتقن أو أعتقن أو جر الولاء إليهن من أعتقن، لسببين:

السبب الأول: أن الولاء يورث به ولا يورث، فشأنه كالنسب فإنّه يورث به ولا يورث، والولاء من العصبوبة بالنفس فيرث به أهل العصابات بالنفس دون غيرهم.

السبب الآخر: أن الولاء أضعف من النسب، والنسب إذا ضعف بالبعد ورث الذكور فيه دون الإناث.

قال العلامة النووي رحمه الله في [مروضة الطالبين] (٦ / ٢١): ((لأنَّ الولاء أضعف من النسب البعيد

وإذا بعد النسب ورث الذكور دون الاناث فيرث ابن الأخ والعم وابنه دون أخواتهم، فإذا لم ترث بنت الأخ فبنت المعتق أولى)) اهـ.

قال العلامة الخطيب الشربيني رحمه الله في [مغني المحتاج] (٣ / ٢٩): ((والمعنى فيه كما قاله ابن سريج أنَّ الولاء أضعف

من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم دون أخواتهم، فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم فبنت المعتق أولى أن لا ترث لأنها أبعد منهما)) اهـ.

مسألة: والولاء قد ينجر في صور، ومن صور:

الصورة الأولى: أنَّ من أعتق أمة متزوجة بعبد فإنَّ ولأه أولادها لمعتقها، فإن أعتق آخر زوجها العبد انجر ولأه الأولاد لمعتق الأب؛ وذلك أنَّ الولاء فرع عن النسب، والنسب معتبر بالأب فكذا الولاء، وإنَّما كان الولاء أولاً لمولى الأم لعدم الولاء من جهة الأب، فإذا ثبت بعد ذلك الولاء على الأب عاد الولاء إلى موضعه.

الصورة الثانية: أن يعتق في الصورة الأولى الجد دون الأب فقد تنازع العلماء في جرَّ الجد للولاء على أقوال:

الأول: أنَّه لا يجر، وهو مذهب أحمد في رواية، وأبي حنيفة وصاحبيه.

والثاني: أنَّه يجره كالأب وهو مذهب مالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في رواية أخرى؛ لأنَّ الجد يقوم مقام الأب في التعصيب وأحكام النسب، فكذلك في جر الولاء.

الثالث: التفصيل في المسألة، وهو أنَّ الجد لا يجد الولاء إذا كان الأب حياً، ويجر إن كان ميتاً، وهو مذهب الشافعي في القول الآخر.

والصحيح القول الأول وذلك لأنَّ الجد إذا أسلم لا يجر إسلام ولد ولده الصغار، وهكذا لا يجر النسب فإذا لاعن الأب من امرأته ونفي الولد، فإنَّ الجد لا يجر النسب إليه، وأيضاً فإنَّ نسب الولد إلى الجد بواسطة أبيه فلا يثبت النسب إلى الجد دون أبيه، وهكذا الولاء لا يثبت للجد إلاَّ بواسطة أبيه فإذا لم يثبت ولاؤه من جهة الاب لم يثبت من جهة الجد. والله أعلم.

الصورة الثالثة: إذا تزوج عبد مُعتقة قوم فأولدها ولداً فاشترى الولد عبداً فاعتقه، ثم اشترى هذا العبد أبا سيده فاعتقه فإنَّه ينجر إليه ولأه سيده ويصير كل واحد منهما مولى صاحبه من أعلى ومن أسفل.

ومثاله أيضاً: أن يعتق حربي عبداً فيسلم العبد ويؤسر السيد فيعتقه مولاه، إلاَّ أنَّه في هذه الصورة الولاء بالمباشرة، وهناك بالانجرار.

الصورة الرابعة: وهي من صور الانجرار ببعض الولاء، ومثاله: لو تزوج عبد معتقة فأولدها بنتين، ثم اشترى البنتان أباهما فإنه يعتق عليهما، ولهما عليه الولاء، وتجر كل واحدة منهما إلى نفسها نصف ولاء أختها لإعتاق كل واحد منهما نصف الأب، ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى أمها.

مسألة: ولا ينجر الولاء في صور منها:

الصورة الأولى: إذا أعتق سيّد الأمة الأُمّة وولدها فإنّ ولاء الأولاد لمن أعتقهم ولا ينجر الولاء لمعتق الأب بعد ذلك لأنّ الولاء ثبت على الولد بالمباشرة، فكان المنعم عليه بالمباشرة أولى من المنعم على أبيه.

الصورة الثانية: أن يكون أحد الزوجين حراً في الأصل فلا ولاء على ولدهما بحال.

الصورة الثالثة: لا ينجر ولاء الشخص على نفسه، ومثاله: أن يتزوج شخص معتقة قوم فأولدهم ولداً، فاشترى الولد أباه، ثبت له ولاؤه وولاء أولاده، ويبقى ولاء المعتق لمولى أمه، لأنّه لا يمكن أن يجر ولاء نفسه لاستحالة ثبوت ولاء الإنسان على نفسه كما يستحيل أن يكون أبا نفسه. وهذا هو الصحيح وهو قول جمهور الفقهاء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ١٩٢): ((وشذ عمرو بن دينار المدني، فقال: يجر ولاء نفسه، فيصير حراً لا ولاء عليه.

قال ابن سريج: ويحتمله قول الشافعي.

ولا يعول على هذا القول لشذوذه، ولأنّه يؤدي إلى أن يكون الولاء ثابتاً على أبويه دونه، مع كونه مولوداً لهما في حال رقبهما، أو في حال ثبوت الولاء عليهما، وليس لنا مثل هذا في الأصول، ولا يمكن أن يكون مولى نفسه، يعقل عنها، ويرثها، ويزوجها)) اهـ.

مسألة: وقد ذكر العلامة ابن قدامة رحمه الله شروطاً لجر الولاء:

الشرط الأول: أن يكون الأب عبداً حين ولادة الأولاد، فإن كان حراً وزوجته مولاة، لم يخل، إمّا أن يكون حر الأصل، فلا ولاء عليه ولا على ولده بحال، وإن كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء، ولا جر فيه.

الشرط الثاني: أن تكون الأم مولاة، فإن لم تكن كذلك لم تخل، إمّا أن تكون حرة الأصل، فلا ولاء على ولدها بحال، وهم أحرار بحريتها، أو تكون أمة، فولدها رقيق لسيدتها، فإن أعتقهم فولأؤهم له لا ينجر عنه بحال، سواء أعتقهم بعد ولادتهم، أو أعتق أمهم حاملاً بهم فعتقوا بعتقها؛ لأنّ الولاء يثبت بالعتق مباشرة، فلا ينجر عن العتق؛ لقوله عليه السلام: ((الولاء لمن أعتق)).

الشرط الثالث: أن يعتق العبد سيده، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال، وهذا لا خلاف فيه.

وقول الناظم: (ليس دونها سبب) أي: ليس سواها سبب.

وقد اختلف العلماء في أشياء أخرى هل هي من جملة أسباب الإرث أو، لا.

السبب الأول: المولى من أسفل، وهو المعتق بفتح المثناة الفوقية.

وحجة من قال ذلك ما رواه أحمد (١٩٣٠)، والنسائي في [الكبرى] (٦٤٠٩، ٦٣٧٦)، والترمذي (٢١٠٦)، وابن

ماجة (٢٧٤١) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس: ((أن رجلاً مات على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه)).

قلت: وقد جاء الحديث مرسلًا فيما رواه البيهقي في [الكبرى] (١٢١٧٦) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن

عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان وعارم قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن عوسجة مولى بن عباس:

((أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى له هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه)).

قال القاضي هكذا رواه حماد بن زيد مرسلًا لم يبلغ به بن عباس. قال الشيخ: وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار مرسلًا اهـ.

قلت: رواية روح عند البيهقي في [الكبرى] (١٢١٧٧).

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (٢ / ٥٢): ((وسألت أبي، عن حديث، رواه حماد بن زيد، عن عمرو

بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه الحديث.

فقلت له: فإن ابن عيينة ومحمد بن مسلم الطائفي يقولان عن عوسجة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقلت له: اللذين يقولان ابن عباس محفوظ.

فقال: نعم قصر حماد بن زيد.

قلت لأبي: يصح هذا الحديث.

قال عوسجة ليس بالمشهور)) اهـ.

وقال الحافظ ابن عدي رحمه الله في [الكامل] (٥ / ٣٨٤): ((سمعت ابن حماد يقول قال البخاري: عوسجة مولى بن عباس روى عنه عمرو بن دينار لم يصح حديثه)) اهـ.

قلت: وقد وثق عوسجة أبو زرعة.

وجاء الحديث من وجه آخر إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ما رواه الطبراني في [الكبير] (١١٧٥٧)، و[الأوسط] (٦٩٤٨) حدثنا محمد بن علي المروزي، حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا أبو حمزة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ((مات رجل من الأعراب ولم يكن له عصابة، وكان له مولى هو أعتقه، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ألم يكن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه؟" قالوا: بلى وأورثه مال مولاه)).

قلت: ظاهر إسناده الصحة، وأبو حمزة هو السكري محمد بن ميمون، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري.

وجاء ذلك عن عمر رضي الله عنه رواه سعيد بن منصور (١٩٥) بإسناد منقطع.

ويحكى هذا القول عن شريح وطاووس.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص ٢٨٢): ((ويرث مولى من أسفل عند عدم الورثة. وقاله بعض العلماء)) اهـ.

السبب الثاني: الالتقاط.

ويدل عليه ما رواه أحمد (١٦٠٥٤، ١٦٠٤٧، ١٧٠٢٢)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والنسائي في [الكبرى] (٦٣٦٠، ٦٣٦١، ٦٤٢٠)، وابن ماجه (٢٧٤٢) من طريق عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وائلة بن الأسقع، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((المرأة تحرز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عنه)).

قلت: في إسناده عمر بن رؤبة التغلبي وثقه دحيم، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال الحافظ ابن عدي رحمه الله في [الكامل] (٥ / ٥٠): ((ولعمر به رؤبة غير ما ذكرت وليس بالكثير وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد البصري)) اهـ.

قلت: وبهذا يظهر عدم ثبوت الحديث، وقد قال بهذا الحديث جماعة من أهل العلم منهم: شريح وإسحاق بن راهوية، وأحمد في رواية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص ٢٨٢): ((أسباب التوارث رحم ونكاح وولاء عتق إجماعاً وذكر عند عدم ذلك كله موالاته ومعاقده وإسلامه على يديه والتقاطه وكونهما من أهل الديوان وهو رواية عن الإمام أحمد)) اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٤ / ٣٣٦): ((وهو حديث حسن وبه نأخذ)) اهـ.

قلت: والقول بتوريث الملتقط من لقيطه إذا لم يكن له وارث من صاحب فرض ولا عصبه ولا رحم له حظه من النظر، وذلك لأنَّ للملتقط نعمة خاصة على اللقيط انفرد بها عن سائر المسلمين فهو أولى بماله من سائر المسلمين. والله أعلم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٣ / ١٤٤٩-١٤٥١): ((الجملة الثالثة: في حديث واثلة "ميراث اللقيط" وهذا قد اختلف فيه. فذهب الجمهور إلى أنَّه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك. وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنَّ ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه، لظاهر حديث واثلة، وإن صح الحديث، فالقول ما قال إسحاق، لأنَّ إناعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه، ليس بدون إناعام المعتق على العبد بعتقه، فإذا كان الإناعام بالعتق سبباً لميراث المعتق، مع أنَّه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإناعام بالالتقاط سبباً له مع أنَّه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة؟

وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط، وامتناز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته: أن يكون أحق بميراثه. وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولاً له. فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة وإلى الكبر من خزاعة مرة، وإلى أهل سكة الميت ودره مرة، وإلى من أسلم على يديه مرة، ولم يعرف عنه شيء ينسخ ذلك، ولكن الذي استقر عليه شرعه تقدم النسب على هذه الأمور كلها وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلاً وبالله التوفيق)) اهـ.

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله كما في [فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ] (٩ / ٢٦):

(("المرأة تحوز ثلاث موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه".

وهذا أحد القولين. والقول الثاني أن ميراثه لبيت المال، لأنه شخص ما وجد له وارث، كسائر من يموت وقد انقطع نسبه، والقول الأول أصح)) اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (١٠ / ٣٩١-٣٩٢): ((ومعلوم أنَّ هذا أولى من أن نجعله في بيت المال؛ لأن بيت المال ينتفع به عامة المسلمين، لكن هذا ينتفع به الواحد الذي تعب عليه وحضنه، وربما يكون هو السبب. أيضاً. في تحصيل المال، فالصواب هذا القول وأنَّ من أسباب الإرث الولاء بالالتقاط)) اهـ.

السبب الثالث: الموالاة والمعاقدة.

وقد ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأحمد رحمه الله في رواية واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما مضى.

وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُومُهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

قالوا: والنصيب هو الميراث.

قلت: هذه الآية منسوخة عند جمهور العلماء، وذلك أنَّ الرجل كان يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فنسخ ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

وقال بعض العلماء: نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار، فكان بعضهم يرث بعضاً بتلك المؤاخاة ثم نسخ الله ذلك بالفرائض.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ هذه الآية واردة في غير الميراث، والمراد بالنصيب النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك.

وإلى هذا ذهب مجاهد وعطاء وآخرون.

وروى البخاري (٢٢٩٢) عن ابن عباس، رضي الله عنهما ﴿وَكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾ قال: ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ﴿وَكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾ نسخت ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له ((.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٢ / ٢٩٠-٢٩١): ((والصحيح الأول، وأنَّ هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالهلف، ثم نسخ وبقي تأثير الهلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود، والهلف الذي كانوا

قد تعاقبوا قبل ذلك تقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: "لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة".

وهذا نص في الرد على ما ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل، رحمه الله.

والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أي: ورثه من أقربائه من أبويه وأقربيه، وهم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن

عباس؛ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" أي: اقسّموا

الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله في آتي الفرائض، فما بقي بعد ذلك فأعطوه العَصَبَةَ، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ

عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: قبل نزول هذه الآية فأتوهم نصيبهم، أي من الميراث، فأَيَّمَا حلف عُقِدَ بعد ذلك فلا تأثير له.

وقد قيل: إِنَّ هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل، وحكم الماضي أيضاً، فلا توارث به، كما قال ابن أبي حاتم.

حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأودي، أخبرني طلحة بن مُصَرِّف، عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن

عباس: ﴿فَاتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ قال: من النصرة والنصيحة والزفادة، ويوصي له، وقد ذهب الميراث ((اهـ.

قلت: وهذا الذي يظهر لي صحته فلا يستقيم أن تجعل المولاة والمعاقدة من أسباب الإرث. والله أعلم.

السبب الرابع: الإسلام على يديه.

وحجة من جعل ذلك من أسباب الإرث ما رواه أحمد (١٦٩٨٩)، وابن ماجه (٢٧٥٢) من طريق وكيع قال ثنا عبد

العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري قال: ((قلت: يا رسول الله ما السنة في

الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي رجل من المسلمين قال: "هو أولى الناس بمحياه ومماته" ((.

ورواه الترمذي (٢١١٢) من طريق وكيع وابن نمير به، وليس في روايته التصريح بالسماع.

ورواه الدارمي (٣٠٣٣) من طريق أبي نعيم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز به.

ورواه أبو يعلى (٧١٦٥)، والدارقطني في [سننه] (٤٣٨٧)، والبغوي في [معجم الصحابة] (٢٣٣) من طريق علي بن

مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز به. غير أَنَّهُ لم يصرح بسماع عبد الله بن موهب من تميم الداري.

وتابعهم إسماعيل بن عياش وحديثه عند سعيد بن منصور في [سننه] (٢٠٣)، والدارقطني في [سننه] (٤٣٨٥)، وليس في حديثه التصريح بالسماع.

وتابعهم حفص بن غياث وحديثه عند الطبراني في [الكبير] (١٢٥٧)، وليس في حديثه التصريح بالسماع.

وتابعهم أبو جعفر الرازي وحديثه عند ابن المقرئ في [معجمه] (١٢١٠).

وبحر بن نصر وحديثه في [معجم الشيوخ لابن جميع الصيدائي] (١٧).

وعبد الله بن المبارك عند عبد الرزاق في [مصنفه] (٩٨٧٢)، وليس في حديثهم التصريح بالسماع.

قلت: هذا الإسناد ظاهره الصحة لكن رواه أبو داود (٢٩١٨) حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، وهشام بن عمار، قالوا: حدثنا يحيى -.

قال أبو داود: وهو ابن حمزة - عن عبد العزيز بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن موهب، يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام عن تميم الداري، أنه قال: ((يا رسول الله، وقال يزيد: إِنَّ تَمِيمًا، قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين، قال: "هو أولى الناس بمحياه ومماته")).

قلت: أدخل يحيى بن حمزة بين عبد الله بن موهب وتمام الداري قبيصة بن ذؤيب.

ورواه أحمد (١٦٩٨٦) ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل فقال: "هو أولى الناس بمحياه ومماته")).

قلت: أدخل إسحاق بن يوسف الأزرق بين عبد الله بن موهب وتمام الداري عمر بن عبد العزيز.

ورواه الدارقطني في [سننه] (٤٣٨٨) حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن حماد سجادة، حدثنا علي بن عباس وعبد الرحيم بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلبي كلهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابن موهب رجل من خولان قال سمعت تميمًا الداري يقول. فذكره.

فجعلوا الواسطة رجلاً مبهماً.

قلت: ولعل هذا الاضطراب من عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وقد رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موهب عن تميم من غير واسطة، ورواه كذلك الطبراني في [الكبير] (١٢٥٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن

عبد الله بن موهب، عن تميم الداري، قال: قلت: ((يا رسول الله الرجل من المشركين، يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: "هو أولى الناس بمحياه، ومماته")) .

قلت: الصحيح في هذا الحديث الانقطاع.

قال الحافظ الترمذي رحمه الله بعد روايته للحديث: ((وهو عندي ليس بمتصل)) .

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (١٠ / ٢٩٧): ((قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث أنه ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن بن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تيمماً ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً)) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الدرية] (٢ / ١٩٦): ((وقال ابن القطان: علة هذا الخبر الجهل بحال ابن موهب وقد ذكره البخاري في صحيحه فقال ويذكر عن تميم رفعه وهو أولى الناس به محياه ومماته . وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر . وقال الخطابي: ضعفه أحمد . وقال ابن المنذر: رواية ليس من أهل الحفظ وقد اضطربوا فيه)) .

ومن رجع الانقطاع في الحديث الحافظ الدارقطني رحمه الله في "سننه" (٤٤٣٥) .

وفي الباب حديث أبي أمامة

وهو ما رواه سعيد بن منصور في [سننه] (٢٠٠)، والدارقطني في [سننه] (٤٤٣٥)، وابن عدي في [الكامل] (٦ /

٤٠١)، والطبراني في [الكبير] (٧٦٨٣) . والبيهقي في [الكبرى] (٢١٢٥٣)

من طريق عيسى بن يونس حدثنا معاوية بن يحيى الصديني عن القاسم الشامي عن أبي أمامة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه)) .

قال الحافظ الدارقطني بعد روايته للحديث: ((الصديني ضعيف والذي قبله مرسل)) اهـ .

قلت: الصديني شديد الضعف.

ورواه ابن عدي في [الكامل] (٢ / ١٣٥)، والبيهقي في [الكبرى] (٢١٢٥٣) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم

عن أبي أمامة به .

قلت: وجعفر هذا متروك.

وفي الباب مرسل راشد بن سعد

وهو ما رواه سعيد بن منصور في [سننه] (٢٠١) حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأخوص بن حكيم، عن راشد بن

سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه، ويدي عنه)).

قلت: هذا مرسل والأخوص ضعيف.

وفي الباب حديث عمرو بن العاص.

وهو ما رواه إسحاق بن راهويه ومن طريقه الطبراني كما في [نصب الراية] (٤ / ١٥٧) للزيلعي.

فقال حدثنا بقية بن الوليد حدثني كثير بن مرة النهري ثنا شيخ من باهلة عن عمرو بن العاص: ((أنه أتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فقال: إن رجلا أسلم على يدي، وله مال، وقد مات، قال: "فلك ميراثه")).

قلت: فيه شيخ مبهم وهو علة الحديث.

وفي الباب أثر عن عمر رضي الله عنه.

وهو ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨١٥٩، ٣٢٢٣١) حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن مجاهد:

((أن رجلا أتى عمر، فقال: إن رجلا أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فتخرجت منها ورفعته إليك، فقال:

أرأيت لو جنى جناية، على من كانت تكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك)).

قلت: خصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري محتلط، ورواية مجاهد عن عمر منقطعة.

وخلاصة القول أن الحديث في ذلك لا يثبت. والله أعلم.

وقد أخذ بذلك إسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن عثيمين رحمهم الله

تعالى، وأبى ذلك جمهور العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٢٢٣): ((فصل: فإن أسلم الرجل على يدي الرجل، لم يرثه بذلك.

في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن، والشعبي، ومالك، والشافعي وأصحاب الرأي.

وقد روي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى، أنه يرثه.

وهو قول إسحاق.

وحكي عن إبراهيم أن له ولاءه ويعقل عنه، وعن ابن المسيب: إن عقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه)).

قلت: قد يقوى القول بتوريثه من حيث المعنى بأنَّ نعمة الإسلام على يديه أعظم من نعمة العتق، وقد ثبت الميراث بالولاء وثبوته بالإسلام على يديه أولى.

وهكذا فإنَّ الشرع راعى في الميراث القرب، وهذا الذي كان سبباً في إسلامه أقرب إليه من غيره. لكن قد يقال: لو كان الأمر كذلك لكان مقدماً على الولاء وغيره من أسباب الإرث لأنَّ نعمة الإسلام لا تساويها نعمة فلماذا لم ينص الشرع على كونه من أسباب الإرث؟!.

قلت: يمكن أن يقال: إنَّ نعمة الإسلام من النعم التي لا تجزى والتوريث بها نوع جزاء. وبناء على ذلك يقوى القول بعدم جعله سبباً من أسباب الإرث. والله أعلم.

السبب الخامس: الاشتراك في الديوان.

وقد جعل هذا سبباً للتوارث الإمام أحمد في رواية وشيخ الإسلام ابن تيمية كما سبق.

قلت: وكل هذه الأسباب فيها مراعاة للقرب وهذا من المقاصد الشرعية في الميراث فلا يبعد القول بذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [تسهيل الفرائض] (ص: ١٤): ((وهذه الأحاديث وإن كان في إسنادها ما ترى؛ فإنَّ بَيِّن هؤلاء وبين الميت من الصلة الخاصة ما يجعلهم أولى بميراثه من بيت المال، الذي هو لعموم المسلمين. والله أعلم)).

فصل: في ميراث ذوي القرابتين.

وهي على صورتين:

الصورة الأولى: ما كانت بوطء لا يحل في شريعة الإسلام.

وهي ست مسائل يورث بها في الذكور مسألة وهي: عم هو أخ لأم.

وصورة ذلك أن يطاء الجد أبي الأب زوجة ابنه وطء شبة أو يكون من المجوس الذين يستحلون ذلك فتحاكموا إلينا أو أسلموا على ذلك فتلد ابناً، فإذا كان لزوجته الابن ابن آخر فمات فإن ابن أمه بوطء الشبهة يعتبر أخاً له من أمه، وفي نفس الوقت هو أخو أبيه فيكون عمّاً له.

فيرث السدس فرضاً لكونه أخاً من أم، والباقي عصبه لكونه عمّاً.

وفي الإناث خمس مسائل وهي:

الأولى: بنت هي أخت.

وصورة ذلك أن يطاء الرجل ابنته بشبهة أو عن الطريق النكاح إن كان مجوسياً فتنجب له بنتاً، فإن ماتت الموطوءة عن هذه البنت فقد ماتت عن ابنتها واختها من أبيها.

فترث النصف لكونها بنتاً والباقي عصبه لكونها أختاً.

الثانية: بنت هي بنت ابن.

وصورة ذلك أن يطاء الرجل أمه بشبهة أو عن الطريق النكاح إن كان مجوسياً فتنجب بنتاً، فيموت الرجل ثم تموت أمه عن هذه البنت، فلها النصف لكونها بنتاً للميتة، ولها السدس تكملة الثلثين لكونها ابنة ابنها.

الثالثة: أم هي أخت.

وصورة ذلك أن يطاء الرجل ابنته بشبهة أو عن الطريق النكاح إن كان مجوسياً فتنجب له بنتاً، فيموت هذا الرجل ثم تموت ابنته الصغرى عن أمها التي هي أختها من أبيها، فترث السدس لكونها أمّاً، والنصف لكونها أختاً لأب.

الرابعة: أم أم هي أخت لأب.

وصورة ذلك أن ينكح المجوسي ابنته فتنجب له بنتاً ثم ينكح هذه البنت فتنجب له بنتاً ثم يموت وتموت الوسطى، وتموت بعدها الصغرى، عن جدتها أم أمها، وهي أختها من أبيها، فلها السدس لكونها جدة، ولها النصف لكونها أختاً من أب. ومثل ذلك وطء المسلم لشبهة.

الخامسة: أم أب هي أخت لأم.

وصورة ذلك أن ينكح الجوسي أمه فتنجب له بنتاً، ثم ينكح هذه البنت فتنجب له ابناً، ثم نكح هذا الابن جدته فأنجبت له بنتاً، فيموت الجوسي وأمّه وابنه، ثم تموت بنت ابن الجوسي عن أم أبيها التي هي أختها من أمها التي هي أم الجوسي وزوجته.

فترث السدس لكونها جدة، وترث سدساً آخر لكونها أختاً من أم.

وهذا الذي سلكناه في توريثهم إنّما هو على مذهب من ورث بجميع القرابة، وإلى هذا ذهب من الصحابة عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد في الصحيح عنه.

ومن الأئمة الأربعة الإمام أحمد وأبو حنيفة.

وهناك من أهل العلم من ورث في هذه المسائل بأقوى القرابتين وهي رواية عن زيد، وقد ذهب إليها من الأئمة الأربعة الإمام مالك والشافعي.

وعلى مذهب هؤلاء فإنما يرث من سبق بالبنوة والأمومة، دون الأخوة، وبنوة الابن.

لكنهم اختلفوا في الجدة إذا كانت أختاً، فمنهم من ورثها بالجدودة لأنّها جهة ولادة لا تسقط بالولد، ومنهم من ورثها بالأخوة لأنّها أكثر ميراثاً.

ومذهب التوريث بجميع القرابة أصح لأنه المذهب المعروف عن الصحابة.

ولأنّ الله فرض للأم السدس عند وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة أو الأخوات، وفرض للأخت النصف، فإذا كانت الأم أختاً فلها السدس لكونها أمّاً بنص القران، والنصف لكونها أختاً بنص القران أيضاً، فإعطائها السدس دون النصف مخالفة صريحة للقران.

ومما يدل على ضعف مذهب التوريث بأقوى القرابتين أنّ جمهور العلماء يرون في ابن عم هو أخ من أم أنّه يرث بالقرابتين جميعاً، ولم يورثوه بأقوى القرابتين كما سيأتي بيان ذلك قريباً بمشيئة الله تعالى.

ومما يدل على ضعف مذهب التوريث بأقوى القرابتين أنّ الجدة إذا كانت أختاً لأب، فإنهم إذا ورثوها باعتبار أنّ الأب أو الابن وابن الابن يسقط الأخوات، لزمهم توريثها باعتبارها أختاً لأنّ الأم تحجبها دون الأخت.

فإن ذهبوا لتقديم الجدودة على الأخوة فيلزمهم أنّ الميت إذا خلف أمه، وأم أم هي أخت، أن لا يورثوها شيئاً؛ لأنّ الجدودة محجوبة، وهي أقوى القرابتين.

فإن قالوا: بل جهة الأخوة أقوى القرابتين لأنّها أكثر ميراثاً، لزمهم أنّ الميت إذا خلف ابناً، وأم أم هي أخت أنّ لا ترث شيئاً؛ لأنّ الأخوة محجوبة بالابن وهي أقوى القرابتين.

فإن ورثوها تارة بالجدودة وتارة بالأخوة تناقضوا إذا أنَّ الجدودة تكون مرة هي أقوى القرابتين ومرة أخرى هي أضعف القرابتين، وهكذا القول في قرابة الأخوة.

الصورة الثانية: ما كان بسبين شرعيين.

كابن عم هو أخ من أم فيرث السدس فرضاً والباقي تعصياً.
وكزوج هو ابن عم فيرث النصف فرضاً والباقي تعصياً.
وكأخوين من أم، أحدهما ابن عم. فالثلث بينهما، والباقي لابن العم.
وهذه المسائل لا نزاع فيها بين العلماء فيما أعلم.

وكبني عم أحدهما أخ من أم، فلأخ من الأم السدس، والباقي بينهما نصفان تعصياً.
وإلى هذا ذهب أكثر من سبق وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر وعلي وزيد وابن عباس.
وذهب ابن مسعود إلى أنَّ الباقي لابن العم الذي هو أخ من أم. وتابعه على ذلك الحسن وعطاء وابن سيرين وشريح وعطاء والنخعي وأبو ثور.

وحجتهم في ذلك أنَّهما استويا في قرابة الأب وفضله هذا بأم، فصار كأخوين أو عمين، أحدهما لأبوين، والآخر لأب، ولأنَّه لو كان ابن عم لأبوين، وابن عم لأب، كان ابن العم للأبوين أولى، فإذا كان قربه لكونه من ولد الجدة قدمه، فكونه من ولد الأم أولى.

وكتلاثة من أولاد العم أحدهما زوج، والآخر أخ من أم فللزوجة النصف وللأخ السدس والباقي بينهم أثلاثاً.
وذهب ابن مسعود ومن تابعه إلى أنَّ الباقي لابن العم الذي هو أخ من أم.
ومن أمثلة ذلك: ابن عم لأبوين، وابن عم لأب هو أخ لأم.
فلأخ من أم السدس ولا شيء له من ميراث التعصيب لكونه محجوب بابن العم الذي من أبوين، والباقي لابن العم من أبوين. وإلى هذا ذهب الجمهور.

وعلى مذهب ابن مسعود ومن وافقه إلى أنَّ الجميع لابن العم الذي هو أخ من أم، وقد ترجح هاهنا على ابن العم لأبوين باتصاله بأم الميت، وأما الآخر فإمَّا اتصل إلى الميت بجذته.
والصحيح في جميع هذه المسائل مذهب الجمهور.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١/ ٣٥٧):

((فإن قيل: فقد فرقت بين القرابتين فقلت في ابني عم أحدهما أخ لأم يعطي الأخ لأم بقرابة الأم السدس ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة.

قيل: نعم هذا قول الجمهور وهو الصواب وإن كان شريح ومن قال بقوله أعطى الجميع لابن العم الذي هو أخ لأم كما لو كان ابن عم الأبوين والفرق بينهما على قول الجمهور أنَّ كليهما في بنوة العم سواء ((.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ٣٦٤):

((ولنا، أنَّ الإخوة من الأم يفرض له بها، إذا لم يرث بالتعصيب، وهو إذا كان معه أخ من أبوين، أو من أب أو عم، وما يفرض له به، لا يرجح به، كما لو كان أحدهما زوجاً، ويفارق الأخ من الأبوين والعم وابن العم، إذا كانا من أبوين، فإنه لا يفرض له بقربة أمه شيء، فرجح به، ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض ((.

باب: موانع الإرث.

٢٠- وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ عَلَى الْيَقِينِ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ

الشرح

ذكر المؤلف في هذا الباب موانع الإرث

فقال: (وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ عَلَى الْيَقِينِ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ).

فقوله: (وَيَمْنَعُ) المانع هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

فيلزم من وجود الرق مثلاً عدم الإرث، ولا يلزم من عدم الرق حصول الإرث فقد يوجد مانع آخر من موانع الإرث كالقتل واختلاف الدين.

وقوله (عَلَى الْيَقِينِ) اليقين هو العلم الذي لا شك معه، وهو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء مأخوذ من يقن الماء في الحوض إذا استقر فيه.

وقوله: (رِقٌّ) الرق في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب وهو ضعفه.

وشرعاً: عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر.

فقولنا: (عجز) المراد به أن العبد لا يملك ما يملكه الحر من التصرفات، فماله لسيده، ولا ينكح إلا بإذن سيده، ولا يجاهد إلا بإذن سيده. إلى غير ذلك من التصرفات.

وقولنا: (حكمي) أي أنه عجز شرعي، وليس بحسي فقد يكون العبد أقوى من كثير من الأحرار حساً.

والحجة في كون الرقيق لا يرث أن ماله مال لسيده فإذا ورثناه فإنما نورث سيده، وهو أجنبي عن الميت.

والدليل على أن مال العبد مال لسيده ما رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) عن عبد الله بن عمر، رضي الله

عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط

المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)).

فصل: في حكم المبعوض.

والمبعوض هو: من بعضه حر وبعضه عبد.

والمبعوض إن انفصل ما ملكه بجزئه الحر عن ما كسبه بجزئه الآخر فكل ما ملكه بجزئه الحر فلورثته، وما كسبه بجزئه الآخر فلسيده.

وصورة ذلك أن يُجعل له أيام يكسب بها لمنفعته، وأيام يكسب بها لمنفعة سيده، فما اكتسبه في أيامه فهو له ويرث جميعه ورثته، وما اكتسبه في أيام سيده فهو لسيده ولا يأخذ منه الورثة شيئاً.

ومن صور ذلك أن يقاسم سيده في حياته فما خرج من نصيبه فهو له ولورثته بعد موته وليس لسيده منه شيء.

ومن صور ذلك أن يرث مالاً من مورثه، فما ورثه من المال فإنما يرثه بجزئه الحر فليس للمالك باقية منه شيء.

وأما إذا لم ينفصل مال المبعوض عن مال مالك باقية فلمالك باقية من تركته بقدر ملكه فيه، والباقي، لورثته.

وإذا مات من يرثه المبعوض فإنه يرث من مورثه بقدر جزئه الحر، ويحجب بقدر جزئه الحر.

وجاء في ذلك ما رواه أبو داود (٤٥٨٤) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن

عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق

منه)).

ورواه الترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٨١١) من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به.

قلت: وإسناده ظاهره الصحة، لكن قال أبو داود: ((رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي -صلى الله

عليه وسلم- وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وجعله إسماعيل ابن

عليه قول عكرمة)).

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (١٠ / ٣٢٦): ((حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف

فيه وهذا المذهب إنما يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أنه يعتق بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي صلى الله

عليه وسلم نظر والله أعلم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٢ / ٢٦١): ((وقد اضطرب فيه اضطراباً كثيراً. فمرة يرويه

عنه قوله. ومرة يرويه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابن عباس. ومرة يقول: عن ابن عباس عن النبي صلى

الله عليه وسلم "أنه يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه" ومرة يرويه عن علي موقوفاً. وهذا الاضطراب يوجب التوقف في

الحديث)).

وقد اختلف في هذه المسألة أهل العلم على مذاهب:

المذهب الأول: إنَّه إن مات من يرثه، فإنَّه يرث، ويورث، ويحجب على قدر ما فيه من الحرية وإلى هذا ذهب علي، وابن مسعود، رضي الله عنهما، وأحمد وجماعة من أهل العلم.

المذهب الثاني: أنَّ حكمه حكم العبد لا يرث ولا يورث، وإليه ذهب زيد بن ثابت ومالك، والشافعي، في القديم وجعلوا ماله لمالك باقيه.

المذهب الثالث: ما كسبه المبعض بجزئه الحر لورثته، ولا يرث هو ممن مات شيئاً، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وبه قال طاووس، وعمر بن دينار، وأبو ثور.

المذهب الرابع: أنَّ حكم المبعض حكم الحر في جميع أحكامه. وإليه ذهب ابن عباس، والحسن، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وآخرون.

قلت: المذهب الأول أصح المذاهب ويتقوى بأنَّه من مذاهب الخلفاء الراشدين، وهو أصح من حيث النظر، وأقرب للعدل.

مسألة: طريقة توريث المبعض على المذهب الصحيح كالآتي:

إن كان المبعض صاحب فرض فيرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب بقدر ذلك

فإن هلك هالك عن بنت نصفها حر وابن أخ شقيق فللبنت الربع والباقي لابن الأخ.

وإن كان المبعض عسبة فيعطى قدر ماله من الحرية، وذلك بأن ينظر إلى ميراثه على افتراض الحرية الكاملة فيعطى له منها قدر ماله من الحرية الناقصة.

وإن كانا عسبتين لا يحجب أحدهما الآخر وقد استويا في الحرية كابنتين نصفهما حر فهل تكمل حريتهما ويصيرا كحر واحد يرثان ميراث الابن الواحد ثم يتقاسمان ما ورثا بينهما نصفين، أو يرث كل شخص منهما بقدر حريته على حدة في ذلك قولان لعلماء الحنابلة، والثاني أظهر. والله أعلم.

ويظهر الفرق بين المذهبين بالمثال، فلو هلك هالك عن ابنتين نصفهما حر فعلى المذهب الأول يرثان جميع التركة ثم يتقاسمانها بالسوية فيصير لكل ابن منهما نصف التركة.

وعلى المذهب الآخر فلكل ابنٍ منهما مقدار ما يرثه بجزئه الحر وهو ربع التركة. وما بقي للعاصب بعدهما.

وإن كان أحدهما يحجب الآخر فالصحيح أنَّ الحرية لا تكمل هاهنا؛ لأنَّ الشيء لا يكمل بما يسقطه، ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه.

ذكر بعض الأمثلة في ميراث المبعوض:

هلك هالك عن ابن حر، وابن نصفه حر، فالابن الحر ثلاثة أرباع التركة، وللابن الذي نصفه حر الربع، فإنه لو كان حراً لكان له النصف فلما كان نصفه حراً كان له نصف النصف وهو الربع.

هلك هالك عن بنت نصفها حر، لها الربع، والباقي للعصبة، فإن لم يكن عصبة فلها الربع فرضاً، والربع الآخر رداً فيكتمل لها النصف بالفرض والرد.

هلك هالك عن ابن حر وبنت نصفها حر، للابن خمسة أسداس المال، وللبنت سدسه فإنها لو كانت حرة فلها ثلث التركة فلما كان نصفها حر كان لها نصف الثلث وهو السدس والباقي لأخيها.

هلك هالك عن بنت حرة وابن نصفه حر وعصبة فالابن الثلث فإنه لو كان حراً لكان له الثلثان فلما كان نصفه حر فله نصف ذلك وهو الثلث.

وأما البنت فلها الربع والسدس، وذلك أن لها النصف لو كان عبداً، والثلث لو كان حراً فلما كان نصفه حر فلها نصف ذلك هو الربع نصف النصف، والسدس نصف الثلث، والباقي للعصبة.

هلك هالك عن ابن وبنت نصفهما حر وعصبة، فللابن الثلث، فإنه لو كان حراً وكانت البنت حرة لكان له الثلثان، فلما كان نصفه حر فله نصف ذلك وهو الثلث، وللبنت السدس، فإنها لو كانت حرة وأخوها حراً لكان لها الثلث، فلما كان نصفها حر فلها نصف ذلك وهو السدس. وما بقي للعصبة.

وهناك من أهل العلم من سلك في حل هذه المسائل مذهب التنزيل والأحوال ففي المثال الأخير فللابن جميع المال على فرض حرته ورق البنت، وله ثلثا المال على فرض حرتهما، وللبنت ثلث المال على فرض حرتهما، ونصف المال على فرض حرتهما ورق الابن، فهذه أربعة أحوال فللابن ربع ذلك وهو ربع وسدس، وللبنت ربع ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للعصبة.

وقول الناظم: (وَقَتْلُ) القتل فعل يحصل به زهوق الروح.

والدليل على أنَّ القتل من موانع الإرث ما رواه أبو داود (٤٥٦٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً)).

وروى ابن ماجه (٢٦٤٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس لقاتل ميراث)).

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٧٦٦، ١٧٧٨٧)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (١٢٦٠٤) عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس لقاتل ميراث)).

قلت: وهذه الأحاديث لا تخلوا من ضعف لكن يقوي بعضها بعضاً.

والمعنى يدل على ما يدل عليه الحديث وذلك أننا إذا قضينا بتوريث القاتل أفضى ذلك إلى تكثير القتل؛ لأنَّ الوارث ربما استعجل موت موروثه، ليأخذ ماله.

وذهب جماهير أئمة السلام إلى أنَّ القاتل إذا قتل عمداً لا يرث من مورثه شيئاً إلا ما يحكى عن ابن المسيب وابن جبير من توريثهما والله أعلم بصحة ذلك عنهما، والتوريث هو مذهب الخوارج.

ويدخل في عموم الحديث القتل الخطأ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وينقل عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين وهم أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين، ويروى أيضاً عن زيد، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. وذهب إليه من الأئمة الأربعة الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

وذهب الإمام مالك وجماعة إلى أنَّ القاتل عن طريق الخطأ يرث من تركته الميت دون الدية.

والقتل إذا لم يكن مضموناً بقود أو دية أو كفارة فلا يمنع من الإرث كالقتل عن طريق القصاص، ودفع الصائل إذا أدى إلى قتله، وقتل العادل للباغي في الحرب، وهكذا من شارك في رجم مورثه في حد الزنا، ومن ذلك الساقط على إنسان من غير اختيار منه.

وهذا هو المشهور في مذهب أحمد. وهو الصحيح. ومذهب مالك شبيه بذلك.

واختلف علماء الشافعية في ذلك فمنهم من قال: إن كان القتل مضموناً لم يرثه لأنَّه قتل بغير حق وإن لم يكن مضموناً ورثه لأنَّه قتل بحق فلا يحرم به الإرث. ومنهم من قال: إن كان متهماً كالمخطئ أو كان حاكماً فقتله في الزنا بالبينة لم

يرثه لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث، وإن كان غير متهم بأن قتله بإقراره بالزنا ورثه لأنه غير متهم لاستعجال الميراث ومنهم من قال: لا يرث القاتل بحال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قتله مباشرة فلا يرثه سواء قتله عمداً أو خطأ إلا إن كان القاتل صبيّاً أو مجنوناً أو عادلاً فقتل الباغي فإنهم يرثون، وإن قتله بسبب، مثل أن حفر بئراً أو نصب سكيناً فوقع عليها مورثه أو كان يقود دابة أو يسرقها فرفسته فإنه يرثه، وإن كان راكباً الدابة فرفست مورثه أو وطئته فمات فلا يرثه.

قلت: تفريق الحنفية بين مباشرة القتل والتسبب له تفريق ضعيف لا يخفى على الناظر ضعفه.

وأصح هذه المذاهب هو مذهب الحنابلة، وذلك أن القتل إذا لم تترتب عليه أحكام القتل من القود الدية والكفارة فالأقرب أن لا يترتب عليه حكم المنع من الإرث.

وقول الناظم: (وَإِخْتِلَافُ دِينَ) يدخل في ذلك المسلم لا يرث من قريبه الكافر والعكس لما رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)).

وقد نقل غير واحد إجماع العلماء أن الكافر لا يرث المسلم.

وأما ميراث المسلم من الكافر فمما تنازع فيه العلماء فذهب الأكثر إلى المنع من ذلك تمسكاً بهذا الحديث، ويروى عن جماعة من الصحابة والتابعين القول بتوريث المسلم من الكافر، وهذا إن ثبت عنهم فهو محمول على أن السنة لم تبلغهم في ذلك.

وقد نفى الإمام أحمد النزاع في ذلك فقال: "ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر".

وأما الكفار إذا كانوا من ملة واحدة فيرث بعضهم من بعض، وأما إذا اختلفت مللهم فتنزع في ذلك العلماء

فقال بعضهم يرث بعضهم من بعض فإن الكفر ملة واحدة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في رواية.

وذهب في الرواية الأخرى وهو مذهب مالك إلى أن الكفر ملل مختلفة فلا يرث أصحاب الملل المختلفة بعضهم من بعض.

وهذا هو الصحيح واختاره العلامة ابن القيم لما رواه أحمد (٦٦٦٤، ٦٨٤٤)، وأبو داود (٢٩١٣)، وابن ماجه (٢٧٣١)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يتوارث

أهل ملتين شتى)).

قلت: إسناده حسن.

وله شاهد من حديث جابر عند الترمذي (٢١٠٨) بإسناد فيه ضعف، ورجح الحافظ الدارقطني وقفه.

فإذا تبين هذا فقد اختلف العلماء في تعيين الملل.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٦١): ((وقال القاضي أبو يعلى: الكفر ثلاث ملل: اليهودية،

والنصرانية، ودين من عداهم؛ لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم.

وهذا قول شريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والضحاك، والحكم.

والثوري، والليث، وشريك، ومغيرة الضبي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ووكيعة.

وروي ذلك عن مالك.

وروي عن النخعي، والثوري، القولان معاً.

ويحتمل كلام أحمد رضي الله عنه أن يكون الكفر مللاً كثيرة، فتكون الجوسية ملة، وعبادة الأوثان ملة أخرى، وعبادة

الشمس ملة، فلا يرث بعضهم بعضاً.

روي ذلك عن علي. وبه قال الزهري، وربيعة وطائفة من أهل المدينة، وأهل البصرة، وإسحاق وهو أصح الأقوال إن شاء

الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى".

ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم، ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضاً، كالمسلمين والكفار، والعمومات في

التوريث مخصوصة، فيخص منها محل النزاع بالخبر والقياس، ولأن مخالفينا قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام،

مع اتفاقهم في الملة، لانقطاع الموالاة، فمع اختلاف الملة أولى.

وقول من حصر الملة بعدم الكتاب غير صحيح، فإن هذا وصف عديمي، لا يقتضي حكماً، ولا جمعاً، ثم لا بد لهذا

الضابط من دليل يدل على اعتباره، ثم قد افترق حكمهم، فإن الجوس يقرن بالجزية، وغيرهم لا يقر بها، وهم مختلفون في

معبوداتهم، ومعتقداتهم، وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضاً، فكانوا مللاً كاليهود والنصارى.

وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه فإن إسماعيل بن أبي خالد، روى عن الشعبي، عن علي عليه السلام أنه جعل الكفر

مللاً مختلفة.

ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فيكون إجماعاً)).

قلت: وهذا الذي رجحه العلامة ابن قدامة هو الذي يظهر لي رجحانه. والله أعلم.

وهذا إنما يكون فيما إذا تحاكموا إلينا.

ولا عبرة باختلاف الدار، ولا اتفاقها خلافاً للحنفية.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [أحكام أهل الذمة] (٢ / ٣١٢): ((وقال أبو حنيفة: إذا اختلفت ديارهم بحيث كان لكل طائفة ملك ويرى بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا؛ لأنهم لا موالاة بينهم، فجعلوا اتفاق الدار واختلافها ضابط التوارث وعدمه وهذا أصل لهم في اختلاف الدار انفردوا به.

قال في "المغني": ولا نعلم لهذا حجة من كتاب ولا سنة مع مخالفته لعموم السنن المقتضي للتوريث ولم يعتبروا الدين في اتفاه ولا اختلافه مع ورود الخبر فيه وصحة العبرة به فإن المسلمين يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت الدار بهم وكذلك الكفار ولا يرث المسلم كافراً ولا كافر مسلماً لاختلاف الدين وإن اتحدت دارهما يعني اختلاف الدار ملغى في الشرع واختلاف الدين هو المعتبر)).

واختلف العلماء في بعض الكافرين هل يرث المسلمون منهم أو لا.
ومنهم المنافق والمرد والذمي والمولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٧ / ٢١٠):

((فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" لم يدخل فيه المنافقون وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ بل كانوا يورثون ويورثون؛ وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [أحكام أهل الذمة] (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٦): ((وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم.

وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر دون العكس وهذا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع وعبد الله بن مغفل ويحيى بن يعمر وإسحاق بن راهويه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: نرثهم ولا يرثوننا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

والذين منعوا الميراث عمدتهم الحديث المتفق عليه: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم". وهو عمدة من منع ميراث المنافق الزنديق وميراث المرتد.

قال شيخنا: وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين فيرثون ويورثون. وقد مات عبد الله بن أبي وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم ونهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه والاستغفار له وورثهم ورثتهم المؤمنون، كما ورث عبد الله بن أبي ابنه ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من تركة أحد من المنافقين شيئاً، ولا جعل شيئاً من ذلك شيئاً بل أعطاه لورثتهم وهذا أمر معلوم بيقين، فعلم أن الميراث مداره

على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاته الباطنة، والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك، فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على إيمان القلوب.

وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود أنَّ ماله لورثته من المسلمين أيضاً ولم يدخلوه في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر" وهذا هو الصحيح.

وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر" المراد به الحربي لا المنافق ولا المرتد ولا الذمي فإنَّ لفظ الكافر وإن كان قد يعم كل كافر فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ الكافرين، وكذلك المرتد فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ الكافر عند الإطلاق، ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقض ما فاتته من الصلاة وإذا أسلم المرتد ففيه قولان.

وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر" على الحربي دون الذمي ولا ريب أنَّ حمل قوله: "لا يرث المسلم الكافر" على الحربي أولى وأقرب محملاً فإنَّ في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة فإنَّ كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً. وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهاً فإذا علم أنَّ إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية وهذا وحده كاف في التخصيص وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير فإنَّ هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم وليس في هذا ما يخالف الأصول فإنَّ أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم والميراث يستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم فإنَّ أصل الميراث ليس هو بموالاته القلوب ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون.

وأما المرتد فيرثه المسلمون، وأما هو فإن مات له ميت مسلم في زمن الردة ومات مرتداً لم يرثه لأنَّه لم يكن ناصراً له وإن عاد إلى الإسلام قبل قسمة الميراث فهذا فيه نزاع بين الناس. وظاهر مذهب أحمد أنَّ الكافر الأصلي والمرتد إذا أسلما قبل قسمة الميراث ورثا كما هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهذا يؤيد هذا الأصل فإنَّ هذا فيه ترغيب في الإسلام وقد نقل عن علي في الرقيق إذا كان ابناً للميت: "أنَّه يشتري من التركة ويرث".

قال شيخنا: ومما يؤيد القول بأنَّ المسلم يرث الذمي ولا يرثه الذمي أنَّ الاعتبار في الإرث بالمناصرة والمانع هو المحاربة؛ ولهذا قال أكثر الفقهاء: إنَّ الذمي لا يرث الحربي وقد قال تعالى في الدية: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

فالتحرير رقبة مؤمنة فالمقتول إن كان مسلماً فديته لأهله وإن كان من أهل الميثاق فديته لأهله وإن كان من قوم عدو للمسلمين فلا دية له لأنَّ أهله عدو للمسلمين وليسوا بمعاهدين فلا يعطون ديته ولو كانوا معاهدين لأعطوا الدية ولهذا لا يرث هؤلاء المسلمين فإنَّهم ليس بينهم وبينهم إيمان ولا أمان ولهذا لما مات أبو طالب ورثه عقيل دون علي وجعفر مع أنَّ هذا كان في أول الإسلام وقد ثبت في الصحيح أنَّه قيل له صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "ألا تنزل في دارك؟" فقال: "وهل ترك لنا عقيل من ربيع؟!" وذلك لاستيلاء عقيل على ربيع بني هاشم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو لأجل ميراثه فإنَّه أخذ دار النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت له التي ورثها من أبيه وداره التي كانت لخديجة وغير ذلك مما لم يكن لأبي طالب فاستولى على ربيع بني هاشم بغير طريق الإرث بل كما استولى سائر المشركين على ديار المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم كما استولى أبو سفيان بن حرب على دار أبي أحمد بن جحش وكانت داراً عظيمة فكان المشركون لما هاجر المسلمون من كان له قريب أو حليف استولى على ماله ثم لما أسلموا قال: النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على شيء فهو له" ولم يرد إلى المهاجرين دورهم التي أخذت منهم بل قال: "هذه أخذت في الله أجورهم فيها على الله" وقال لابن جحش: "ألا ترضى أن يكون لك مثلها في الجنة؟!" .

وكان المسلمون ينتظرون ما يأمر به في دار ابن جحش فإن ردها عليه طلبوا هم أن يرد عليهم فأرسل إليه مع عثمان هذه الرسالة فسكت وسكت المسلمون وهذا كان عام الفتح فلما دخل مكة في حجة الوداع قيل له ألا تنزل في دارك فقال: "وهل ترك لنا عقيل من دار؟!" .

إلى أن قال رحمه الله (٢/ ٣٢٨ - ٣٣٠): ((فهؤلاء الكفار لا يرثون مثل هذا المسلم كما قال: صلى الله عليه وسلم: "لا يرث الكافر المسلم" لأنَّه حربي والمناصرة بينهم منقطعَةٌ فإنَّهم عدو للمسلمين والميراث لا يكون مع العداوة الظاهرة بل مع المناصرة الظاهرة، وأهل الذمة ليسوا عدوًّا محارباً وقتيلهم مضمون فإذا ورث المسلم منهم كان هذا موافقاً للأصول. وقوله: "الكافر" أريد به الكافر المطلق وهو المعادي المحارب لم يدخل فيه المنافق ولا المرتد ولا الذمي فإذا كان المؤمن يرث المنافق لكونه مسلماً له مناصراً له في الظاهر فكذلك الذمي وبعض المنافقين شر من بعض أهل الذمة.

وقد ذهب بعضهم إلى أنَّه يرث المسلم الكافر بالموالاة وهو أحد القولين في مذهب أحمد نص عليه في رواية الجماعة حنبل وأبي طالب والمروزي والفضل بن زياد في المسلم يعتق العبد النصراني ثم يموت العتيق يرثه بالولاء. واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق".

قال المانعون من التوريث: له عليه الولاء ولكن لا يرث به.

قال المورثون: ثبوت الولاء يقتضي ثبوت حكمه والميراث من حكمه. وقال عبد الله بن وهب حدثنا محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم النصراني إلَّا

أن يكون عبده أو أمته". قالوا: وهو إجماع الصحابة أفتى به علي وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله فروى أبو بكر بإسناده عن الحارث عن علي رضي الله عنه: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا أن يكون عبداً له أو أمته". وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المانعون: المراد بهذا: العبد القن إذا كان له مال ومات فإن سيده يأخذ ماله.

قال المورثون: لا يصح هذا لأن العبد القن لا مال له فيورث عنه فعلم أنه أراد من كان عبده فأعتقه كما حملتم عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل عبده قتلناه" وقتلتم: معناه "الذي كان عبده". وكذلك قوله في بلال: "ألا إن العبد قد نام".

قالوا: ولأن الميراث بالولاء من حقوق الملك فلم يمنع منه اختلاف الدين لولاية الكافر على أمته، ولأن الشارع لم يجعله أحق بميراثه لنسب بينه وبينه وإنما ذلك جزاء على نعمة المعتق وهذا من محاسن الشريعة وكما لها فأحق الناس بهذا الميراث أحقهم بالإنعام عليه بالعق. يؤكد أنه الميراث بالولاء يجري مجرى المعاوضة ولهذا يرث به المولى المعتق دون العتيق عوضاً عن إحسانه إليه بالعق.

قال المانعون: الكفر يمنع التوارث فلم يرث به المعتق كالقتل.

قال المورثون: القاتل يحرم الميراث لأجل التهمة ومعاقبة له بنقيض قصده وههنا علة الميراث الإنعام واختلاف الدين لا يكون من علله.

وهذه المسائل الثلاث من محاسن الشريعة وهي: الأولى توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته، الثانية وتوريث المعتق عبده الكافر بالولاء، الثالثة وتوريث المسلم قريبه الذمي وهي مسألة نزاع بين الصحابة والتابعين. وأما المسألتان الأخيرتان فلم يعلم عن الصحابة فيهما نزاع بل المنقول عنهم التوريث.

قال شيخنا: "والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة بحقن دمائهم والقتال عنهم وحفظ دمائهم وأموالهم وفداء أسراهم فالمسلمون يمنعونهم وينصرونهم ويدفعون عنهم فهم أولى بميراثهم من الكفار.

والذين منعوا الميراث قالوا: مبناه على الموالة وهي منقطعة بين المسلم والكافر فأجابهم الآخرون بأنه ليس مبناه على الموالة الباطنة التي توجب الثواب في الآخرة فإنه ثابت بين المسلمين وبين أعظم أعدائهم وهم المنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ﴾. فولاية القلوب ليست هي المشروطة في الميراث وإنما هو بالتناصر والمسلمون ينصرون أهل

الذمة فيرثونهم ولا ينصرهم أهل الذمة فلا يرثونهم والله أعلم ((.

وقال الحافظ الترمذي رحمه الله في [سننه] (٤/ ٤٢٣): ((واختلف بعض أهل العلم في ميراث المرتد فجعل أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المال لورثته من المسلمين)).

قلت: هذا القول الذي حرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتابعه على ذلك تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله فيه قوة ظاهرة.

وبناء على ما ذكره شيخ الإسلام يكون المراد بالكافر في حديث أسامة الكافر الحربي لكن يشكل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث: ((ولا الكافر المسلم)) . ووجه الإشكال أن الكافر في الجملة الثانية هو الكافر في الجملة الأولى، ومقتضى ذلك تورث الكافر غير الحربي من قريبه المسلم وهو باطل قطعاً.

لكن قد يجاب عن ذلك بأن الأدلة الأخرى مانعة من ذلك كقول الله تعالى: ﴿وَمَا تَهْنَأُ وَلَا تَخْزِبُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فلو جعلنا للكافر ميراثاً من قريبه المسلم فقد جعلنا له عليه سبيلاً، وجعلنا له علواً على المؤمنين.

ولو قيل: يبقى "الكافر" على عموميه فيدخل فيه الذمي ويستثنى من ذلك ما دلت الأدلة والآثار على استثنائه كالمنافق والمرتد والميراث بالولاء لكن متوجهاً وينزل الإشكال في الحديث.

وقول ابن القيم رحمه الله ((قالوا: ولأن الميراث بالولاء من حقوق الملك فلم يمنع منه اختلاف الدين لولاية الكافر على أمته، ولأن الشارع لم يجعله أحق بميراثه لنسب بينه وبينه وإنما ذلك جزاء على نعمة المعتق وهذا من محاسن الشريعة وكما لها فأحق الناس بهذا الميراث أحقهم بالإعانة عليه بالعتق. يؤكد أنه الميراث بالولاء يجري مجرى المعاوضة ولهذا يرث به المولى المعتق دون العتيق عوضاً عن إحسانه إليه بالعتق)) . يشكل عليه أن المعتق إذا كان كافراً لا يرث من عتيقه المسلم بالولاء مع حصول الإحسان منه لمن أعتقه، لكن قد يجاب عن ذلك بما سبق من أن الأدلة مانعة من ذلك كالأيتين السابقتين. وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٣/ ٦٨ - ٦٩): ((وأما النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه فإن مالكا وأصحابه يقولون: ليس له من ولائه شيء وولاءه لجماعة المسلمين ولا يرجع إليه الولاء أبداً وإن أسلم، ولا إلى ورثته وإن كانوا مسلمين.

وحجة من قال بهذا القول أن إسلام عبد النصراني يرفع ملكه عنه ويوجب إخراجه عن يده فلما كان ملكه يرتفع بإسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه وإذا لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين وإذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل عنهم لأنه لحمه كلحمه

النسب وسواء أسلم سيده بعد ذلك أو لم يسلم؛ لأنَّ الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين، قالوا: والدليل على ارتفاع ملك النصراني عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى: ﴿وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْعُقُودَ﴾، والحديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه".

وقال الشافعي والعراقيون وأصحابهم: إذا أسلم عبد النصراني فاعتقه قبل أن يباع عليه فولأؤه له ولورثته من بعده فإن أسلم مولاه ثم مات المعتق ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتقه وإن لم يسلم لم يرثه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" وحجتهم في أنَّ الولاء له عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الولاء لمن أعتق" لم يخص مسلماً من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه ودفع ثمنه إليه وقد قال صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمه لحمة النسب لا يباع ولا يوهب".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ٥٣):

((فالجمهور أنَّ الكافر إذا أعتق مسلماً لا يرثه بالولاء، وعن أحمد رواية أنَّه يرثه، ونقل مثله عن علي)).

قلت: القول بأنَّ الكافر لا يرث من عتيقه المسلم سواء أسلم بعد ذلك أو بقي على كفره هو الراجح من حيث الدليل. والله أعلم.

وقول شيخ الإسلام: ((فعلم أنَّ الميراث مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك، فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على إيمان القلوب))). يشكل عليه المرتد فإنه ليس بينه وبين المسلمين مناصرة ظاهرة ولا باطنة ومع ذلك رجع الشيخ رحمه الله أنَّ تركته لأقربائه من المسلمين.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنَّ الشيخ رحمه الله تابع في هذه المسألة أكثر الصحابة، والشيخ لم يقصد حصر الإرث على المناصرة الظاهرة، ويدل على ذلك أنَّ الشيخ يرى ميراث المسلم من عتيقه الكافر مع انقطاع النصرة بينهما وذلك لمعنى آخر وهو الإحسان، فلعل الشيخ رأى أنَّ أقرباء المرتد من المسلمين يرثونه لمعنى آخر غير النصرة، وذلك أنَّ مال المرتد لا يرثه أقرباؤه الكافرون قطعاً فإمَّا أن يكون ماله فيئاً للمسلمين عموماً، أو لأقربائه من المسلمين خصوصاً وكونه لأقربائه من المسلمين أقرب من كونه لعموم المسلمين. والله أعلم.

وأما مسألة إسلام الكافر قبل قسمة الميراث فقد سبق قول العلامة ابن القيم رحمه الله: ((وظاهر مذهب أحمد أنَّ الكافر الأصلي والمرتد إذا أسلما قبل قسمة الميراث ورثا كما هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهذا يؤيد هذا الأصل فإنَّ هذا فيه ترغيب في الإسلام))).

قلت: وقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم توريثه، والقول بتوريثه أصح من حيث المعنى والآثار

فقد روى عبد الرزاق في [مصنفه] (٩٨٩٤)، والقاضي أبو إسحاق الجهمي في [أحاديث أيوب السخيتاني] (٥١)، وأبو

نعيم في [معرفة الصحابة] (٥١)، والطبراني في [الكبير] (١٨٠٩٢) من طريق عن أيوب عن أبي قلابة قال: ((كتب

إليه بسم الله الرحمن الرحيم أمّا بعد: فإنّك كتبت إلى أن أرسل يزيد بن قتادة عما أمرتني وإنيّ سألته فقال: توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم وإنّما تركت ثلاثين عبداً ووليدة ومئتي نخلة فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى عمر أنّ ميراثها لزوجها ولابن أخيها وهما نصرانيان ولم يورثني شيئاً. قال يزيد بن قتادة: ثم توفي جدي وهو مسلم كان بايع النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه حينئذ وترك ابنته فركبنا في ذلك إلى عثمان أنا وابن أخيه وابنته نصرانية فورثني عثمان ماله كله ولم يورث ابنته شيئاً فحزته عاماً أو اثنين، ثم أسلمت ابنته فركبنا إلى عثمان فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له: كان عمر يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنّ له ميراثه واجباً بإسلامه فورثها عثمان كل ذلك وأنا شاهد)).

قلت: إسناده كلهم ثقات غير يزيد بن قتادة فقد اختلف في صحبته، والأظهر عدم إثبات الصحبة.

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٢٢٩٠) حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن يزيد بن قتادة: ((أنّ أباه

توفي وهو نصراني، ويزيد مسلم وله إخوة نصاري، فلم يورثه عمر منه، ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة، فأسلم إخوته بعد موتها، فطلبوا الميراث فارتفعوا إلى عثمان فسأل عن ذلك، فورثهم)).

قلت: عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد، وخالد هو الحذاء. وحديث أيوب أصح. والله أعلم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [أحكام أهل الذمة] (٢/ ٣٢٠ - ٣٢٤): ((وهذا من فقه الصحابة رضي الله

عنهم الذي عجز عنه كثير ممن بعدهم فإنّهم أجروا حالة الموت قبل القسمة مجرى ما قبل الموت فإنّ التركة لم يقع عليها استيلاء الورثة وحوزهم وتصرفهم فكأنّهم في يد الميت حكماً فهي ما بين الموت والقسمة لها حالة وسط فألحقت بما قبل الموت وكان أولى استصحاباً لحال بقائها. وأيضاً فإنّ التركة قبل القسمة على ملك الميت فلو زادت ونمت وفيت ديونه من الزيادة ولو نصب مناجل وشبكة قبل الموت فوقع فيها صيد بعده وقبل القسمة كان على ملكه فتوفي منه ديونه وتنفذ منه وصاياه.

وأيضاً فإنّ توريث المسلم قبل القسمة مما يرغب في الإسلام ويزيد فيه ويدعو إليه فلو لم يكن فيه إلا مجرد الاستحسان لكان ذلك من محاسن الشريعة وكما لها ألاّ يحرم ولد رجل ميراثه بما منع قد زال فعل المقتضي عمله، فإنّ النسب هو مقتضى للميراث ولكن عاقبه الشارع بالحرمان على كفره فإذا أسلم لم يبق محلاً للعقوبة بل صار بالثواب أولى منه بالعقاب.

يوضحه أنَّ زوال المانع قبل القسمة يجعله في حكم ما لم يكن أصلاً فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له والنازع عن الكفر كمن لم يكفر فلا معنى لحرمانه وقد أكرمه الله بالإسلام ومال موروثه لم يتعين بعد لغيره بل هو في حكم الباقي على ملكه من وجه وفي حكم الزائل من وجه، يوضحه أنَّه إذا أسلم قبل القسمة وقبل حيازة بيت المال التركة ساوى المسلمين في الإسلام وامتاز عنهم بقرابة الميت فكان أحق بماله. وهذه المسألة مما برز به الإمام أحمد ومن قال بقوله وهي من محاسن الشريعة وعند أحمد فيها من الآثار عن الصحابة ما لم يبلغ غيره ((.

قلت: هذا قول ظاهر الرجحان، ويستثنى من ذلك الزوجة إذا كانت كتابية تحت مسلم ثم مات المسلم، فأسلمت هذه الزوجة قبل قسمة الميراث فالصحيح أنَّها لا تترث؛ وذلك أنَّ عقد النكاح السابق لم يكن مقتضياً للميراث، وبعد الموت قد زال العقد فلا أثر لإسلامها.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [أحكام أهل الذمة] (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣):

((فإن قيل: فما تقولون في الزوجة تسلم قبل قسمة الميراث قيل قد ذكر أبو بكر في "كتاب الطلاق" هذه المسألة فقال: إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم كان داخلاً في الميراث في أحد القولين والقول الآخر لا يرث وأمَّا الزوجة فخارجة عن الميراث في القولين جميعاً.

قال القاضي: وظاهر كلام أحمد والخرقي أنَّها تترث. وهو الصحيح عندي لأنَّ المانع من الميراث إذا كان لاختلاف الدين فإذا زال قبل القسمة لم يمنع الإرث كالنسب. ووجه قول أبي بكر أنَّ إرث الزوجة بعقد النكاح على صفة وهي الاتفاق في الدين وبالموت قد زال العقد فإذا وجد الاتفاق بعد ذلك لم يؤثر كعدم العقد وليس كذلك النسب لأنَّه يورث به على صفة وبالموت لم يزل النسب فإذا وجد الاتفاق في الدين صادف سبباً ثابتاً فلهذا ورث.

يبين صحة هذا ما قلناه في المولى المناسب إذا فسق سقطت ولايته فإذا صار عدلاً عادت ولايته لأنَّ النسب باق لم يزل ولو استفاد الولاية بالحكم وفسق الحاكم سقطت ولايته فإن صار عدلاً في الثاني لم تعد ولايته لأنَّها إنما استفادها بالعقد والعقد قد بطل فلم يؤثر وجود العدالة في الثاني.

وأجاب آخرون بالجواب المركب وهو إن لم يكن بين الصورتين فرق في مسألة العبد والزوجة والكافر فالصواب التسوية وإن كان بينهما فرق بطل الإلزام والله أعلم ((.

باب: أركان الإرث.

٢١- وَوَارِثٌ مُوَرِّثٌ مُوَرُّوْثٌ أَرْكَانُهُ مَا دُونَهَا تَوْرِثٌ

الشرح

ذكر الناظم في هذا الباب أركان الإرث وهي ثلاثة أركان فقال: (وَوَارِثٌ) وهذا الركن الأول من أركان الإرث، والوارث وهو الذي تنتقل إليه تركة الميت والمراد به مَنْ ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث التي سبق ذكرها. وقوله: (مُورِّثٌ) هذا الركن الثاني من أركان الإرث، والمورث هو الميت أو الملحق بالأموال حكماً كالمفقود، أو تقديراً كالجنين إذا سقط ميتاً بسبب الجناية على أمه، فإنه يقدر حياً حين الجناية حتى يورث منه. ويقال أيضاً المورث هو من انتقلت التركة منه. وقوله: (مُورِّثٌ) هذا الركن الثالث من أركان الإرث، والموروث المراد بها التركة. وقوله: (أَرْكَانُهُ) أي هذه المذكورات هي أركان الإرث. والأركان جمع ركن والركن هو جانب الشيء الأقوى ومنه ركن البيت. وفي الاصطلاح: جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه. وقوله: (مَا دُونَهَا تَوْرِثٌ) أي لا يكون التورث بسوى هذه الأركان.

باب: شروط الإرث.

٢٢- وَهْي: تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ مَوْتُ الْمَوْرَثِ، اقْتِضَا التَّوَارِثِ

الشرح

ذكر الناظم في هذا الباب شروط الإرث.

والشروط جمع شرط وهو في اللغة: العلامة، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

وهو في الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وقول الناظم: (وَهْي: تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ) هذا هو الشرط الأول من شروط الإرث وهو تحقق وجود الوارث حين موت مورثه حقيقة أو حكماً أو تقديرًا.

والمراد بحياة الوارث حكماً هو: من لم نتيقن حياته لكنه ملحق بالأحياء كالمفقود.

والمراد بحياة الوارث تقديرًا الجنين في بطن أمه فإنه يقدر حياً في بطن أمه.

ودليل هذا الشرط هو: أَنَّ الله تعالى ذكر في آيات الموارث استحقاق الورثة باللام الدالة على التملك، والتمليك لا يكون إلا للحي.

وقوله: (تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ) أي إثبات وجود الوارث يقال: حقق الأمر أثبتته.

وقول الناظم: (مَوْتُ الْمَوْرَثِ) هذا هو الشرط الثاني من شروط الإرث وهو تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديرًا.

والمراد بموت المورث حكماً من حكم عليه بالموت كالمفقود الذي طالت غيبته.

والمراد بموته تقديرًا كالجنين، إذا انفصل ميتاً بسبب جناية على أمه توجب الغرة، فيقدر حياً ثم يقدر أنه مات لتورث عنه تلك الغرة عند جمهور العلماء لأنها دية له، وبذل عنه، فيرثها ورثته، كما لو قتل بعد الولادة، وما سوى الغرة لا يورث منه في مذهبهم لأنه لم يتحقق حياته، فلم تتحقق أهليته لتملك الإرث. وهذا هو الصحيح.

وذهب أبو حنيفة إلى أَنَّ الجنين يرث ويورث؛ فيقدر أنه كان حياً وقت الجناية، وأنه مات بسببها.

وذهب الليث بن سعد إلى أَنَّ الجنين لا يرث ولا يورث؛ لأنه لم يتحقق موته بسبب الجناية، ولا حياته وقتها، والغرة تكون للأم وحدها دون سائر الورثة؛ لأنه عضو من أعضائها فأشبهه يدها.

وقد رد ذلك العلامة ابن قدامة رحمه الله فقال في [المغني] (١٩ / ١٣١): ((وقوله: إنه عضو من أعضائها.

لا يصح؛ لأنه لو كان عضواً لدخل بدله في دية أمه، كيدها، ولما منع من القصاص من أمه، وإقامة الحد عليها من أجله، ولما وجبت الكفارة بقتله، ولما صح عتقه دونها، ولا عتقها دونه، ولا تصور حياته بعد موتها، ولأن كل نفس تضمن بالدية تورث، كدية الحي)).

ويتحقق موت المورث إما بمشاهدة الوفاة، أو بشهادة عدلين، أو استفاضة الخبر.

ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَكَهْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله عز وجل علق الإرث على الهلاك وهو الموت.

وقول الناظم: (اقتضا التوارث). هذا هو الشرط الثالث من شروط الإرث وهو العلم بالسبب المقتضي للإرث من نسب أو نكاح أو ولاء، وما يتبع ذلك من التفاصيل المقتضية للإرث كمعرفة هل الوارث من أولاد المورث أو من آبائه أو من إخوانه، أو من أعمامه ونحو ذلك، ومعرفة قربه أو بعده من الميت وقوة اتصاله به إلى غير ذلك.

باب: من يرث من الذكور.

٢٣- الْوَارِثُ: ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَدٌ لَهُ، وَزَوْجٌ مُطْلَقُ الْأَخِ يُعَدُّ

٢٤- وَالْعَمُّ وَابْنُ لَهُمَا إِنْ أَدْلَى بِالْأَبِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَالْمَوْلَى

الشرح

ذكر الناظم في هذا الباب من يرث من الذكور.

وهم: الابن، وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور.

والدليل على توريثهم قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وابن الابن داخل في مسمى الابن كما في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾، وقوله: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾،

ومنهم الأب، والجد مهما علا بمحض الذكور.

والدليل على ميراثهما قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَدٌ

وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]

والجد أب كما قال الله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ

وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣].

وروى البخاري (٢٨٩٩) عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ارموا بني إسماعيل فإنَّ

أباكم كان رامياً)).

ومنهم الزوج والدليل على توريثه قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَنْزَوَا جُكُمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٢].

وقول الناظم: (مُطْلَقُ الْأَخِ) أي الأخ مطلقاً وهو الشقيق أو لأب أو لأم، وقوله: (يُعَدُّ). أي يحسب من جملة الوارثين.

والدليل على توريث الشقيق أو لأب قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَكَهْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

والدليل على توريث الأخ لأم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مَرَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَكَهْ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

ومن الوراثين العم أي الشقيق أو لأب.

وابن الأخ الشقيق أو لأب مهما نزلوا، وابن العم الشقيق أو لأب مهما نزلوا بمحض الذكور، وهذا المراد بقول الناظم: (وَإِنْ لَهُمَا) أي ابن للأخ المطلق أو للعم، وقوله: (إِنْ أَدْلَى بِالْأَبِ) أي وصل إلى الميت بواسطة الأب، والإدلاء هو الوصول إلى الشيء ومنه إدلاء الدلو إلى البئر، وهو وصول الدلو إلى البئر بواسطة الحبل.

وهذا القيد الذي ذكره الناظم لإخراج العم لأم، وابن الأخ لأم، وابن العم لأم.

والدليل على توريث كل هؤلاء ما رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ)).

ومن الوراثين المولى وقد سبق ذكر الدليل على التوريث بالولاء عند كلامنا على أسباب الإرث.

باب: من يرث من الإناث.

٢٥- وَوَارِثُ مِنَ الْإِنَاثِ: الْأُمُّ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ لَهَا تُؤْمُ

٢٦- وَالزَّوْجَةُ الْجَدَّةُ الْأُخْتُ مُطْلَقًا وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ قَدْ تَحَقَّقًا

الشرح

بعد أن ذكر الناظم الوارثين من الرجال انتقل إلى ذكر الوارثين من النساء، وابتدأ بالأُم والدليل على ميراثها قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

ثم ذكر الناظم من الوارثات البنت، والدليل على توريثها قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

ثم ذكر الناظم من الوارثات بنت الابن والدليل على توريثها الآية السابقة فإنَّ بنات الابن يدخلن في مسمى الأولاد. وقول الناظم: (وبنت ابن لها تؤم) أي تقتدي بها في الإرث.

وعدَّ الناظم من جملة الوارثات الزوجة، والدليل على توريثها قول الله تعالى: ﴿وَكَلَّهِنَّ الرِّجْعُ مِمَّا تَرَكْتُمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكَدٌ فَلَهُنَّ اثْنَتَا ثَمَنَاتٍ مِّمَّا تَرَكْتُمُ﴾ [النساء: ١٢].

وذكر الناظم من جملة الوارثات الجدة وسيأتي بمشيئة الله تعالى ما يتعلق بميراثها في باب السدس.

وقول الناظم: (الأختُ مُطْلَقًا) أي أنَّ من جملة الوارثات الأخت على سبيل الإطلاق وهي الأخت الشقيقة أو لأب أو لأُم.

والدليل على توريث الأخت الشقيقة أو لأب قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكَدٌ وَكَهْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

والدليل على توريث الأخت لأم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّالَةً أَوْ امْرَأَةً وَكَهْ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وقوله: (وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ قَدْ تَحَقَّقًا) أي من جملة الوارثات من ثبت لها الولاء، وقد سبق الكلام في دليل التوريث بالولاء في أسباب الإرث.

باب: الفروض المقدرة في كتاب الله.

٢٧- بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ إِرْثٌ ثَبَتَا فَالْفَرَضُ فِي الْكِتَابِ سِتَّةٌ أَتَى

٢٨- رُبْعٌ وَثُلُثٌ نِصْفٌ كُلُّ ضِعْفُهُ وَلَا جِهَادَ غَيْرِ ذِي مَصْرَفِهِ

الشرح

ذكر الناظم في هذا الباب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي ستة فروض.

فقال رحمه الله: (بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ إِرْثٌ ثَبَتَا) أي أَنَّ الْإِرْثَ يَكُونُ إِمَّا بِفَرَضٍ وَإِمَّا بِتَعْصِيبٍ.

ثم قال رحمه الله: (فَالْفَرَضُ فِي الْكِتَابِ سِتَّةٌ أَتَى) أي أَنَّ الْفُرُوضَ الْمَقْدُرَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ سِتَّةٌ.

ثم شرع الناظم في بيائها فقال: (رُبْعٌ وَثُلُثٌ نِصْفٌ كُلُّ ضِعْفُهُ) وقد سلك الناظم في بيائها مسلك التدلي والتعلي معاً.

فذكر الربع والثلث وتدلى إلى نصفهما وهما: الثمن والسدس، ثم تعلّى إلى ضعفهما وهما: النصف والثلثان.

ويمكن أن يسلك في ذلك مسلك التدلي فقط فيقال: النصف والثلث ونصفهما ونصف نصفهما.

فنصف النصف الربع ونصف الربع الثمن.

ونصف الثلثين الثلث، ونصف الثلث السدس.

ويمكن أن يسلك في ذلك مسلك التعلي فقط فيقال: السدس والثمن وضعفهما وضعف ضعفهما.

فضعف السدس الثلث، وضعف الثلث الثلثان.

وضعف الثمن الربع، وضعف الربع النصف.

وقول الناظم: (وَلَا جِهَادَ غَيْرِ ذِي مَصْرَفِهِ) أي أَنَّ هُنَالِكَ فَرَضاً سَابِعاً لَمْ يَثْبِتْ بِالنَّصِّ وَإِنَّمَا كَانَ انْصِرَافُهُ إِلَى اجْتِهَادِ

الصحابه وهو ثلث الباقي، وسيأتي الكلام عليه بمشيئة الله تعالى في باب الثلث.

باب: من يرث النصف.

٢٩- وَالنَّصْفُ لِلزَّوْجِ إِنْ الْفَرْعُ فَقَدْ وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الْإِبْنِ فَاعْتَمَدَ

٣٠- وَلَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ إِذَا انفردنَ مَعَ فَقَدْ الْعَصَبِ

الشرح

بعد أن ذكر الناظم في الباب السابق الفروض المقدرة في كتاب الله على سبيل الإجمال، شرع في تفصيل ذلك فابتدأ بذكر النصف، وذكر أنه لخمسة من أصناف الورثة.

فقال: (وَالنَّصْفُ لِلزَّوْجِ إِنْ الْفَرْعُ فَقَدْ) بين أن من يرث النصف الزوج، وذكر في ميراثه شرطاً واحداً وهو عدم وجود الفرع الوارث للزوجة سواء كانوا منه أو من غيره، ويدخل في الفرع الوارث الأولاد وأولاد الأبناء.

والدليل على ميراث الزوج للنصف بهذا الشرط قول الله تعالى: ﴿وَكُمِ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَمْوَالُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وقال الناظم: (وَالْبِنْتُ) فالبنت ممن ترث النصف، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

ويشترط في ميراثها للنصف شرطان:

الأول: ألا تكون معها بنت أخرى للآية السابقة.

الآخر: ألا يكون معها معصب وهو الابن، وذلك أنه إذا كان معها أخوها فميراثها حينئذ عصبة بأخيها ولا فرض لها لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وقال الناظم: (ثُمَّ بِنْتُ الْإِبْنِ فَاعْتَمَدَ) بين الناظم رحمه الله أن من ترث النصف بنت الابن، والدليل على توريثها للنصف الآية السابقة في ميراث البنات، فإن بنت الابن داخلة في مسمى البنات.

وترث بنت الابن النصف بثلاثة شروط وهي:

الأول: أن تكون واحدة. فلا يشاركها أحد من بنات الابن.

الثاني: أن لا يوجد معصب لها وهو ابن الابن الذي في درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها.

ودليل هذين الشرطين ما سبق في ميراث البنت.

الثالث: عدم وجود فرع وارث أعلى منها. وذلك لأنهم أقرب إلى الميت وأولى بالميراث.

وذلك أنَّ الفرع الوارث إن كانت هي البنت فهي أولى بالنصف من بنت الابن.

وإن كان الفرع الوارث هو الابن، فإنَّ البنت لا ترث النصف مع وجوده فكيف ترث بنت الابن له مع وجود الابن، بل هي لا ترث النصف مع وجود ابن الابن الذي في درجتها فضلاً أن ترثه مع وجود الابن الذي هو أقرب إلى الميت منه.

وقول الناظم: (وَلَشَقِيقَةٌ) أي أنَّ الأخت الشقيقة ترث النصف، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ

اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَكَهْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

ويشترط في ميراثها للنصف ثلاثة شروط:

الأول: عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الوارث الذكر.

والدليل على ذلك الآية السابقة فقد ذكر الله عز وجل فيها أنَّ ميراث الأخت للنصف إنَّما يكون كلاله، والكلالة مأخوذ من الإكليل الذي يحيط بالرأس فإذا أحاط الحواشي بالميت إحاطة الإكليل بالرأس فهو الكلاله، ولا يحيطون بالميت مع وجود الفرع الوارث مطلقاً أو الأصل الوارث الذكر، بل الإحاطة منتفية مع وجود هؤلاء.

الثاني: أن تكون واحدة لا مشارك معها.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَكَهْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا

تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنِ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ

حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. فقد بين الله تعالى ميراث الأخت

الواحدة وهو النصف، وميراث الأختين فأكثر وهو الثلثان، وميراث الإخوة والأخوات وهو التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثالث: أن لا يوجد معها معصب لها وهو أخوها الشقيق.

فإنَّه إن وجد انتقل الميراث من الفرض إلى التعصيب كما في الآية السابقة.

ثم ذكر الناظم الصنف الخامس ممن يرث النصف فقال: (وَأُخْتُ لِأَبٍ) فالأخت للأب ترث النصف والدليل على ميراثها للنصف هي السابقة في ميراث الأخت الشقيقة للنصف، وذلك أنَّ آية الكلاله في آخر سورة النساء واردة في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

ويشترط في ميراثها للنصف نفس الشروط السابقة في ميراث الشقيقة للنصف غير أنَّ المعصب المشترك نفيه ها هنا هو الأخ لأب.

ويضاف إلى الشروط السابقة شرط رابع: وهو عدم وجود الأخت الشقيقة أو الأخ لأب.

وذلك لأنَّ الأخت الشقيقة أقوى التصاقاً بالميت من الأخت لأب فهي أولى بالنصف من الأخت لأب.

وإذا وجد الأخ الشقيق فيأخذ الباقي بالتعصيب وتسقط الأخت لأب، وذلك أنَّ الأخت الشقيقة لا تأخذ النصف إذا وجد الأخ الشقيق فمن باب أولى أن لا تأخذه الأخت لأب مع الأخ الشقيق، بل هي لا تأخذ النصف مع الأخ لأب فكيف تأخذه مع الأخ الشقيق.

وقول الناظم: (إِذَا انفَرَدَنَّ مَعَ فَقْدِ الْعَصْبِ) أي أنَّ البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب يرثن النصف بشرط الانفراد عن المشارك، وبشرط عدم وجود المعصب لهن. وقد سبق تفصيل ذلك.

باب: من يرث الربع.

٣١- وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرْعٍ لَزِمَ وَزَوْجَةٌ فَصَاعِدًا إِذَا عُدِمَ

الشرح

بين الناظم رحمه الله في هذا الباب من يرث الربع وذكر صنفين من أصناف الورثة، وهما الزوج أو الزوجة.

فقال رحمه الله: (وَالرُّبْعُ) يقال: رُبِعَ بتسكين الباء الموحدة، ويقال: رُبِعَ بضم الباء الموحدة.

وقوله: (فَرَضُ الزَّوْجِ) أي نصيب الزوج.

وقوله: (مَعَ فَرْعٍ) أي فرع وارث للزوجة منه أو من غيره، والفرع الوارث يشمل الأولاد، وأولاد الأبناء.

وقوله: (لَزِمَ) أي ثبت.

وبهذا يتبين أنَّ الزوج يرث النصف إذا وجد فرع وارث للزوجة والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

أَنزُوجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهِنَّ وَكْدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وقوله: (زَوْجَةٌ) أي أنَّ من جملة من يرث الربع الزوجة.

وقوله: (فَصَاعِدًا) الصعود ضد الهبوط وهو الارتفاع، والمراد هنا الارتفاع المعنوي في العدد من الأقل إلى الأكثر.

ومراد الناظم أنَّه يستوي في الربع الزوجة الواحدة أو الزوجات فإذا هلك هالك عن زوجة فلها الربع، وإذا هلك عن زوجتان أو ثلاث أو أربع فهن شركاء في الربع.

وقوله: (إِذَا عُدِمَ) العدم فقدان الشيء وذهابه، أي أنَّ الزوجة تترث الربع عن فقدان الولد للزوج منها أو من غيرها.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَكْدٌ﴾ [النساء: ١٢].

٣٢- وَالْثَّمَنُ فَرَضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرًا مَعَ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَ

الشرح

ذكر الناظم رحمه الله في هذا الباب من يرث الثمن وهو صنف واحد من أصناف الورثة وهي الزوجة أو الزوجات.

فقال: (وَالْثَّمَنُ) يقال: الثَّمَنُ بالضم والثمن بالتسكين.

وقوله: (فَرَضُ) أي: نصيب.

وقوله: (زَوْجَةٍ فَأَكْثَرًا) أي أن الثمن يستوي فيه الزوجة أو الزوجات.

وبيّن الناظم رحمه الله الشرط في ميراث الزوجة للثمن فقال: (مَعَ فَرْعِ زَوْجٍ) والمراد بالفرع ها هنا الولد وولد الابن.

وقوله: (وَارِثٍ) خرج به غير الوارث وهو من به مانع من موانع الإرث الثلاثة.

وقوله: (قَدْ حَضَرَ) الحضور نقيض المغيب والمراد به في قول الناظم الوجود في الدنيا، وإن كان غائباً عن وطن مورثه.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

٣٣- وَالْثُلُثَانِ لِاثْنَتَيْنِ اسْتَوَا فَصَاعِدًا، مِمَّنْ لَهُ النِّصْفُ أَتَى

الشرح

ذكر الناظم في هذه البيت من يرث الثلثين، فقال: (وَالْثُلُثَانِ لِاثْنَتَيْنِ) أي من النساء الوارثات وسيأتي بيانهن.

فاشترط الناظم في هذه الجملة من كلامه التعداد.

وقوله: (استوتا) أي في القرب من الميت وفي الجهة وفي القوة كالبنتين وبنتي الابن والاختين الشقيقتين والأختين لأب.

وقوله: (فصاعداً) أي أن هذا الفرض يشمل ما زاد عن اثنتين كالثلاث والأربع وما زاد على ذلك.

وقوله: (مِمَّنْ لَهُ النِّصْفُ أَتَى) أي أن النساء الآتي يرثن الثلثين هن الآتي يرثن النصف، وهن: البنتان فصاعداً، وبنتا الابن

فصاعداً، والاختان الشقيقتان فصاعداً، والأختان لأب فصاعداً.

والشروط المذكورة في ميراثهن للنصف تذكر هنا ويضاف إلى ذلك شرط التعداد.

والدليل على أن ميراث البنتين الثلثان قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في [مجموع الفتاوى] (٣١ / ٣٤٩ - ٣٥٠):

((فصل: وأما "ميراث البنتين" فقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فدل القرآن على أن البنت لها مع أخيها الذكر الثلث

ولها وحدها النصف ولما فوق اثنتين الثلثان. بقيت البنت إذا كان لها مع الذكر الثلث لا الربع فأن يكون لها مع الأنثى

الثلث لا الربع أولى وأحرى؛ ولأنه قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فقيد النصف بكونها واحدة فدل بمفهومه

على أنه لا يكون لها إلا مع هذا الوصف؛ بخلاف قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ ذكر ضمير (كن) و (ونساء) وذلك

جمع لم يمكن أن يقال: اثنتين؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين؛ ولأن الحكم لا يختص باثنتين فلزم أن يقال: ﴿فَوْقَ

اثْنَيْنِ﴾ لأنه قد عرف حكم اثنتين؛ وعرف حكم الواحدة وإذا كانت واحدة فلها النصف ولما فوق اثنتين الثلثان، امتنع

أن يكون للبنتين أكثر من الثلثين فلا يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف فإن الثلاث ليس لهن إلا الثلثان فكيف

الثلاثة ولا يكفيها النصف لأنه لها بشرط أن تكون واحدة فلا يكون لها إذا لم تكن واحدة. وهذه الدلالة تظهر من قراءة النص **﴿وَأِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾** فإن هذا خبر كان تقديره: فإن كانت بنتاً واحدة أي مفردة ليس معها غيرها **﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾** فلا يكون لها ذلك إذا كان معها غيرها فانتفى النصف وانتفى الجميع فلم يبق إلا الثلثان. وهذه دلالة من الآية.

وأيضاً فإن الله لما قال في الأخوات: **﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾** كان دليلاً على أن البنتين أولى بالثلثين من الأختين.

وأيضاً فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وأمهما الثمن والعم ما بقي. وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس ((اهـ.

قلت: وميراث بنات الابن للثلثين داخل في ذلك وذلك أن بنت الابن داخله في مسمى البنت. وحديث جابر الذي احتج به شيخ الإسلام رواه أحمد (١٤٨٤٠)، وأبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: ((جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيهما من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال قال: فقال: "يقضي الله في ذلك". قال فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك" ((.

قلت: فيه ابن عقيل الراجح فيه الضعف.

والدليل على أن الأختين الشقيقتين أو لأب فأكثر يرثن الثلثين قول الله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾** [النساء: ١٧٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣١ / ٣٥١): ((ولم يذكر ما فوقهما؛ فإنه إذا كانت الثنتان تستحقان الثلثين فما فوقهما بطريق الأولى والأخرى ((.

باب من يرث الثلث.

٣٤- **وَالْثُلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا فَرَعٌ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ، وَثُلُثُ مَا:**

٣٥- **يَبْقَى لَهَا فِي الْعُمَرَيْنِ مَعَ أَبِي وَأَخِي الزَّوْجَيْنِ**

الشرح

ذكر الناظم في هذا الباب من يرث الثلث وهم الأم وأولاد الأم فقال: (وَالْثُلُثُ) يقال الثلث بضم اللام ويقال الثلث بتسكينها.

وقوله: (فَرَضُ الْأُمِّ) أي نصيب الأم، وقوله: (حَيْثُ عُدِمَا) أي فقد، وقوله: (فَرَعٌ) الفرع ما تفرع عن أصل والمراد بهم الأبناء وأولادهم.

والدليل على أَنَّ فرض الأم الثلث إذا لم يوجد الفرع الوارث قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلثُلُثِ﴾ [النساء: ١١].

وقوله: (وَجَمْعُ إِخْوَةٍ) أي وترث الأم الثلث إذا لم يوجد الجمع من الإخوة وذلك أَنَّ الإخوة إذا وجدوا حجبتوا الأم من الثلث إلى السدس ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

ويدخل في الإخوة الذكور والإناث سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم من جنس واحد أو من جنسين. وقد تنازع العلماء في الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس فذهب أكثر العلماء من الصحابة ومن جاء بعدهم إلى أَنَّهُم اثنان فما فوق، وذهب ابن عباس إلى أَنَّ أقل الإخوة ثلاثة ويروى عن معاذ، ومذهب الجمهور هو الصحيح.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١/ ٣٥٩-٣٦١):

((فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ أَيْنَ تَأْخُذُونَ حَكْمَهَا إِذَا كَانَ مَعَ الْعَصْبَةِ ذُو فَرَضٍ غَيْرُ الْبَنَاتِ وَالزَّوْجَةِ؟))

قيل: لا يكون ذلك إِلَّا مَعَ وَلَدِ الْأُمِّ أَوِ الْأَخَوَاتِ لِلأَبَوَيْنِ أَوِ لِلأَبِ وَاحِدَةٍ أَوِ أَكْثَرٍ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَعْطَاهَا السُّدُسَ مَعَ الْإِخْوَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَأْخُذُ الْثُلُثَ مَعَ الْوَاحِدِ إِذْ لَيْسَ بِأَخْوَةٍ.

بقي الأختان والأخوان فهذا مما تنازع فيه الصحابة فجمهورهم أدخلوا الاثنين في لفظ الإخوة وأبى ذلك ابن عباس ونظره أقرب إلى ظاهر اللفظ ونظر الصحابة أقرب إلى المعنى وأولى به فَإِنَّ الْإِخْوَةَ إِنَّمَا حَجَبُوهَا إِلَى السُّدُسِ لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد ولهذا لو كانت واحدة أو أخاً واحداً لكان لها الثلث معه فإذا كان الإخوة ولد أم كان فرضهم الثلث اثنين

كانا أو مائة فالاثنتان والجماعة في ذلك سواء وكذلك لو كن أخوات لأب أو لأب وأم ففرض الشنتين وما زاد واحد فحجبها على الثلث إلى السدس باثنين كحجبها بثلاثة سواء لا فرق بينهما البتة.

وهذا الفهم في غاية اللطف وهو من أدق فهم القرآن ثم طرد ذلك في الذكور من ولد الأب والأبوين لمعنى يقتضيه وهو توفير السدس الذي حجت عنه لهم لزيادتهم على الواحد نظراً لهم ورعاية لجانبهم وأيضاً فإن قاعدة الفرائض أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقها كولد الأم والبنات وبنات الابن والأخوات للأبوين أو للأب والحجب ما هنا قد اختص به الجماعة فيستوي فيه الاثنان وما زاد عليهما وهذا هو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة الكتاب وفهم أكابر الصحابة.

وأيضاً فإن الأمة مجمعة على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ﴾ يدخل في حكمه الشتان وإن اختلفوا في كيفية دخولها في الحكم كما سيأتي فهكذا دخول الأخوين في الإخوة.

وأيضاً فإن لفظ الأخوة كاللفظ الذكور والإناث والبنات والبنين وهذا كله قد يطلق ويراد به الجنس الذي جاوز الواحد وإن لم يزد على اثنين فكل حكم علق بالجمع من ذلك دخل فيه الاثنان كالإقرار والوصية والوقف وغير ذلك فلفظ الجمع قد يراد به الجنس المتكثر أعم من تكثيره بواحد أو اثنين كما أن لفظ المثني قد يراد به المتعدد أعم من أن يكون تعدده بواحد أو أكثر نحو ارجع البصر كرتين ودلالتهما حينئذ على الجنس المتكثر.

وأيضاً فاستعمال الاثنين في الجمع بقرينه واستعمال الجمع في الاثنين بقرينه جائز بل واقع.

وأيضاً فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وهذا يتناول الأخ الواحد والأخت الواحدة كما يتناول من فوقهما ولفظ الإخوة وسائر ألفاظ الجمع قد يعنى به الجنس من غير قصد التعدد كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ وقد يعنى به العدد من غير قصد لعدد معين بل لجنس التعدد وقد يعنى به لعدد مع قصد معدود معين فالأول يتناول الواحد وما زاد والثاني يتناول الاثنين وما زاد والثالث يتناول الثلاثة فما زاد عند إطلاقه وإذا قيد اختص بما قيد به.

ومما يدل على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ أن المراد به الاثنان فصاعداً أنه سبحانه قال:

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهُوَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فقولته: ﴿كَانُوا﴾ ضمير جمع ثم قال: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فذكرهم بصيغة الجمع

المضمر وهو قوله: ﴿فَهْوَ﴾ والمظهر وهو قوله: ﴿شُرَكَاءُ﴾ ولم يذكر قبل ذلك إلا قوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾

فذكر حكم الواحد وحكم اجتماعه مع غيره وهو يتناول الاثنين قطعاً فإنَّ قوله: ﴿أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾ أي أكثر من أخ أو أخت ولم يرد أكثر من مجموع الأخت والأخ بل أكثر من الواحد فدل على أنَّ صيغة الجمع في الفرائض تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقاً ثلاثة كان أو أثر منه وهذا نظير قوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ومما يوضح ذلك أنَّ لفظ الجمع قد يختص بالاثنين مع البيان وعدم اللبس كالجمع المضاف إلى اثنين مما يكون المضاف فيه جزءاً من المضاف إليه أو كجزئه نحو قلوبهما وأيديهما فكذلك يتناول الاثنين فما فوقهما مع البيان بطريق الأولى وله ثلاثة أحوال:

أحدها: اختصاصه بالاثنين.

الثانية: صلاحيته لهما.

الثالثة: اختصاصه بما زاد عليهما وهذه الحال له عند إطلاقه وأما عند تقييده فبحسب ما قيد به وهو حقيقة في الموضعين فإنَّ اللفظ تختلف دلالاته بالإطلاق والتقييد وهو حقيقة في الاستعمالين فظهر أنَّ فهم جمهور الصحابة أحسن من فهم ابن عباس في حجب الأم بالاثنين كما أنَّ فهمهم في العمريتين أتم من فهمه ((قلت: وهذا تحرير نفيس لا مزيد عليه.

وتنازع العلماء في الإخوة إذا كانوا محجوبين هل يحجبون الأم من الثلث إلى السدس أو لا؟ فذهب الجمهور إلى أنَّهم يحجبونها.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنَّهم لا يحجبونها فقال رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٥٢٥): ((والإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب فللأم في مثل أبوين وأخوين الثلث)) والصحيح مذهب الجمهور.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [تسهيل الفرائض] (ص: ٣٦-٣٧): ((ولا فرق بين أن يكون الأخوة ذكوراً أو إناثاً، أو مختلفين: أشقاء أو لأب أو لأم، ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب، كما هو ظاهر الآية الكريمة؛ لأنَّ الله فرض للأم الثلث مع الأب ثم قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، فأنتى بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية

بالأولى وبنائها عليها، والأخوة لا يرثون مع الأب ومع ذلك فجعل للأم السدس في هذه الحال، وهذا هو قول جمهور العلماء.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم لا يحجبون الأم إلى السدس إذا كانوا محجوبين بالأب وهو خلاف ظاهر الآية الكريمة، فعلى قوله لو هلك امرؤ عن أبوين وأخوين كان للأم الثلث والباقي للأب، وعلى قول الجمهور للأم السدس فقط والباقي للأب.

وانظر لو هلك عن أم وأخ شقيق وأخ لأب؛ فهل يكون للأم الثلث على قول الشيخ؛ لأنه ليس معنا وارث من الإخوة إلا واحد؟

الظاهر: نعم لها الثلث قياساً على ما إذا حجب الإخوة بالأب، والله أعلم ((.

ولا يحجب أولاد الإخوة الأم من الثلث إلى السدس اتفاقاً، وأمّا قول مصطفى ديب البغا في مسائله على الرحبية ص (٢٠٦-٢٠٧): ((... وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة، إذ أنّ ابن الأخ بمثابة الأخ ...)) فمخالف لظاهر

القرآن فإنّ الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وابن الأخ لا يعتبر أحياناً لغة ولا شرعاً، فلا يصح أن يطلق الشخص على ابن أخيه أحياناً، كما يطلق على ابن ابنه ابناً.

ومع مخالفته لظاهر القرآن واللغة فهو مخالف لاتفاق الفقهاء.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في [مختصر المزني] (ص: ١٣٨): ((وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث)) اهـ.

قال العلامة الماوردي رحمه الله في [الحاوي الكبير] (٨ / ٢٩٢): ((مسألة: قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: "وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث".

قال الماوردي: وهذا صحيح لا اختلاف فيه بين الفقهاء أنّ بني الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، بخلاف آبائهم وإن حجبها ولد الولد كأبائهم، والفرق بين بني الإخوة وبين بني الابن في الحجب من ثلاثة أوجه: أحدها: أنّ بني الإخوة لا ينطلق عليهم اسم الإخوة وبني الابن ينطلق عليهم اسم الابن.

والثاني: أنّ بني الإخوة لما ضعفوا عن تعصيب أخواتهم، بخلاف آبائهم ضعفوا عن حجب الأم بخلاف آبائهم، وبنو الابن لما قووا على تعصيب أخواتهم كأبائهم قووا على حجب الأم كأبائهم.

والثالث: أنّ الولد أقوى في الحجب من الإخوة لأنهم يحجبون مع الأم الزوج والزوجة، بخلاف الإخوة، فكان ولد الولد أقوى في الحجب من أولاد الإخوة، والله تعالى أعلم ((اهـ.

وقال العلامة أبو الحسن الندوي المالكي رحمه الله في [حاشيته على رسالة ابن أبي نريد القيرواني] (٧/ ٣٤٦):

((الثالث: أنَّ الاثنين من بني الإخوة لا يحبون الأم بخلاف آبائهم)).

والقول بأنَّ ابن الأخ بمثابة الأخ يلزم منه لوازم باطلة، وهي: أنَّ ابن الأخ الشقيق يحجب الأخ والأخت لأب، وأنَّ ابن الأخ لأب يعصب الأخت لأب عندما تستكمل الشقيقات الثلاثين، كما يعصب ابن ابن الابن بنت الابن إذا استكمل البنات الثلاثين. وهذا لا قائل به فيما أعلم. وبطلان اللزوم يدل على بطلان الملزوم.

وقوله: (وَتُلْثُ مَا يَبْقَى لَهَا فِي الْعُمَرَيْنِ) أي أنَّ الأم ترث ثلث الباقي بعض فرض أحد الزوجين في العمرتين، وقد بيَّن الناظم العمرتين بقوله: (مَعَ أَبِي وَاحِدِ الزَّوْجَيْنِ) إذاً العمرتان أن يهلك هالك عن زوجة وأب وأم، أو تملك هالكة عن زوج وأب وأم، وقد تنازع العلماء في ميراث الأم في العمرتين فذهب جمهور الصحابة ومن جاء بعدهم بأنَّها ترث ثلث الباقي وهو الصحيح، وذهب ابن عباس إلى أنَّها ترث ثلث جميع المال، ويروى عن علي.

وقال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس في امرأة وأبوين. وبه قال أبو ثور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣١/ ٣٤٣-٣٤٦):

((وأما "العمرتان" فليس في القرآن ما يدل على أنَّ للأم الثلث مع الأب والزوج؛ بل إنما أعطاه الله الثلث إذ ورثت المال هي والأب فكان القرآن قد دل على أنَّ ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه والأب ثلثيه واستدل بهذا أكابر الصحابة: كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وجمهور العلماء على أنَّ ما يبقى بعد فرض الزوجين يكونان فيه أثلاثاً قياساً على جميع المال إذا اشتركا فيه وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين والوصية. ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً فمن أعطاهم الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن.

وأما الجمهور فقد عملوا بالمفهوم فلم يجعلوا ميراثها إذا ورثه أبوه كميراثها إذا لم يرث بل إن ورثه أبوه فلائمه الثلث مطلقاً وأما إذا لم يرثه أبوه؛ بل ورثه من دون الأب: كالجدة والعم والأخ فهي بالثلث أولى فإنَّها إذا أخذت الثلث مع الأب فمع غيره من العصبة أولى، فدل القرآن على أنَّه إذا لم يرثه إلاَّ الأم والأب؛ أو عصبة غير الأب سوى الابن؛ فلائمه الثلث؛ وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ وأما الابن فإنه أقوى من الأب؛ فلها معه السدس. وإذا كان مع العصبة ذو فرض فالبنات والأخوات قد أعطوا الأم معهن السدس والأخت الواحدة إذا كانت هي والأم فالأم تأخذ الثلث مع الذكر من الإخوة فمع الأنثى أولى. وإنَّما الحجب عن الثلث إلى السدس بالإخوة؛ والواحد ليس إخوة. فإذا كانت مع الأخ الواحد تأخذ الثلث فمع العم وغيره بطريق الأولى. وفي الجد نزاع: يروى عن ابن مسعود والجمهور على أنَّها مع الجد تأخذ

ثلث المال وهو الصواب؛ لأنَّ الجد أبعد منها؛ وهو محجوب بالأب فلا يحجبها عن شيء من حقها؛ ومحض القياس أنَّ الأب مع الأم؛ كالبنات من الابن والأخت مع الأخ لأثما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبه. وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج؛ لأثما ذكر وأنثى من جنس.

وأما دلالة الكتاب في ميراث الأم؛ فإن الله يقول: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

وَكَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فالله تعالى فرض لها بشرطين: أن لا يكون له ولد. وأن يرثه أبوه؛ فكان في هذا دلالة على

أنَّها لا تعطى الثلث مطلقاً مع عدم الولد، وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصحابة والجمهور الذين يقولون: لا تعطى في "العمريتين" - زوج وأبوان؛ وزوجة وأبوان - ثلث جميع المال.

قال ابن عباس وموافقه: فإنَّها لو أعطيت الثلث هنا لكانت تعطاه مع عدم الولد مطلقاً وهو خلاف ما دل عليه القرآن. وقد روي عنه أنَّه قال لزيد: أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟ أي ليس في كتاب الله إلا سدس وثلث.

فيقال: وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقاً فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث بل في كتاب الله ما يمنع إعطاءها الثلث مع الأب وأحد الزوجين. فإنَّه لو كان كذلك كان يقول: فإن لم يكن له ولد فلأُمِّهِ الثلث. فإنَّها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً؛ فلما خص الثلث ببعض الحال: علم أنَّها لا تستحق مطلقاً. فهذا مفهوم المخالفة الذي يسمى دليل الخطاب يدل على بطلان قول من أعطاهها الثلث في العمريتين ولا وجه لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع.

إلى أن قال: فإنَّ قوله: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ دل على أنَّ لها الثلث والباقي للأب بقوله: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾ فإنَّه لما

جعل الميراث ميراثاً بينهما ثم أخرج نصيبها دل على أنَّ الباقي نصيبه. وإذا أعطي الأب الباقي معها لم يلزم أن يعطى غيره مثل ما أعطي. وإنَّما أعطينا سائر العصبه بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وبقوله:

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١/ ٣٥٧-٣٥٩):

((المسألة الثانية العمريتان والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت إنَّ للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين وما هنا طريقان:

أحدهما: بيان عدم دلالة على إعطائها الثلث كاملاً مع الزوجين وهذا أظهر الطريقين.

والثاني: دلالة على إعطائها ثلث الباقي وهو أدق وأخفى من الأول.

أما الأول: فإن الله سبحانه إنما أعطى الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث فإن قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾

وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ شرط أن في استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه.

فإن قيل: ليس في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ ما يدل على أنهما تفردا بميراثه.

قيل: لو لم يكن تفردهما شرطاً لم يكن في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ فائدة وكانت تطويلاً يغني عنه قوله: فإن لم يكن له ولد

فلأُمِّهِ الثلث. فلما قال: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين، وهو سبحانه ذكر أحوال

الأم كلها نصاً وإيماء فذكر أن لها السدس مع الإخوة وأن لها الثلث كاملاً مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث بقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث وذلك لا يكون إلا مع الزوج أو الزوجة فإما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن، وإما أن تعطى السدس فإن الله سبحانه لم يجعله فرضها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوين ولا يشاركهما فيه مشارك فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة فإذا تقاسما أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك.

فإن قيل: فمن أين تأخذون حكمها إذا ورثته الأم ومن دون الأب كالجدة والعم والأخ وابنه؟

قيل: إذا كانت تأخذ الثلث مع الأب فأخذها له مع من دونه من العصبات أولى وهذا من باب التنبيه.

فإن قيل: فمن أين أعطيتموها الثلث كاملاً إذا كان معها ومع هذه العصبية الذي هو دون الأب زوج أو زوجة والله سبحانه إنما جعل لها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوين بميراثه على ما قررتوه فإذا كان جد وأم أو عم وأم أو أخ وأم أو ابن عم أو ابن أخ مع أحد الزوجين فمن أين أعطيت الثلث كاملاً ولم ينفرد الأبوين بالميراث.

قيل: بالتنبيه ودلالة الأولى فإنها إذا أخذت الثلث كاملاً مع الأب فلائن تأخذه مع ابن العم أولى، وأما إذا كان أحد الزوجين مع هذه العصبية فإنه ليس له إلا ما بقي بعد الفروض ولو استوعبت الفروض المال سقط كأما وزوج وأخ لأما بخلاف الأب)).

قلت: بقى حال رابع من أحوال ميراث الأم وهو التعصيب.

وذلك في ولد الملائنة أو الزنا إذا مات عن أمه.

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب السنن] (٢/ ٦٨-٧١):

((وقد اختلف فيه، فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلعن عليه. وروي عن ابن عباس نحوه وهو قول جماعة من التابعين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه في ميراث الأم منه.

وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبه أمه عصبه له، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو إحدى الروايتين عن علي وابن عباس.

وكان ابن مسعود وعلي في الرواية الأخرى عنه: يجعلون أمه نفسها عصبه وهي قائمة مقام أمه وأبيه، فإن عدت فعصبته عصبته. وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث ومهنا. ونقل الأولى الأثرم وحنبل وهو مذهب مكحول والشعبي.

وأصح هذه الأقوال: أن أمه نفسها عصبه وعصبته من بعدها عصبه له هذا مقتضى الآثار والقياس.

أما الآثار: فمنها حديث واثلة هذا. ومنها ما ذكره أبو داود في الباب عن مكحول. ومنها ما رواه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ومنها ما رواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولد الملائنة: عصبته عصبه أمه" ذكره في المراسيل. وفي لفظ له عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: "كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملائنة: لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إلي: إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه وهي بمنزلة أبيه وأمه".

وهذه آثار يشد بعضها بعضاً. وقد قال الشافعي: إن المرسل إذا روي من وجهين مختلفين أو روي مسنداً، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة فهو حجة. وهذا قد روي من وجوه متعددة وعمل به من ذكرنا من الصحابة والقياس معه فإنها لو كانت معتقة كان عصبته من الولاء عصبه لولدها، ولا يكون عصبته من النسب عصبه لهم. ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع على ثبوت تعصيب النسب فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله؟

وأيضاً: فإن الولاء في الأصل لموالي الأب، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالي الأم، فإذا عاد من جهة الأب انتقل من موالي الأم إلى موالي الأب، وهكذا النسب: هو في الأصل للأب وعصبته، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصبته، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه كالولاء سواء، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به. وهذا من أوضح القياس وأبينه، وأدله على دقة أفهام الصحابة، وبعد غورهم في مأخذ الأحكام.

وقد أشار إلى هذا في قوله في الحديث: "هي بمنزلة أمه وأبيه". حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح. وإذا ثبت أن عصبه أمه عصبه له فهي أولى أن تكون عصبته، لأنهم فرعها وهم إنما صاروا عصبه له بواسطة ومن جهتها استفادوا تعصيبهم، فلأن تكون هي فسها عصبه أولى وأحرى.

فإن قيل: لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته، ولم يرثوا معها شيئاً.

وأيضاً: فإنهم إنما يرثون منه بالفرض، فكيف يكونون عصبه له؟ فالجواب: إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب كما أن تعصيب الولاء مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب، فكما لا يحجب عصبه الولاء أحداً من أهل النسب، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها، وكونه إنما صار إليها ضرورة تعذر من جهة أصله، وهو بعرض الزوال، بأن يقر به الملائع، فيزول.

وأيضاً: فإن الإخوة استفادوا من جهتها أمرين: أخوة ولد الملائعنة وتعصيبه. فهم يرثون أخاهم معها بالأخوة لا بالتعصيب، وتعصيبها إنما يدفع تعصيبهم لا أخوتهم، ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب، وبالله التوفيق ((.

قلت: حديث واثلة سبق ذكره عند كلامنا على أسباب الإرث وبيننا هناك ضعفه.

وحديث رجل من أهل الشام رواه أبو داود في [المراسيل] (٣٣٨) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد، عن رجل من أهل الشام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ولد الملائعنة عصبته عصبه أمه)).

قلت: عبد الله بن عبيد مجهول ويروي عن رجل مبهم.

وروى أبو داود (٢٩٠٧) حدثنا محمود بن خالد، وموسى بن عامر، قالا حدثنا الوليد، أخبرنا ابن جابر، حدثنا مكحول، قال: ((جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملائعنة لأمه، ولورثتها من بعدها)).

قلت: إسناده مرسل.

وروى أبو داود (٢٩٠٨)، والدارمي (٣١١٥) من طريق العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بميراث ابن الملائعنة لأمه كله لما لقيت فيه من العناء)).

قلت: إسناده حسن.

وهذا القول هو الصحيح لدلالة السنة عليه. لكن يشكل على القول بتعصيبها ما جاء في البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد في حديث الملائعنة، وفي آخره: ((ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها)).

قلت: وهذا يدل على أن أمه صاحبة فرض لا عصبه.

وقد أجاب عن ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في [نزهة المعاد] (٥ / ٤٠١) فقال:

((فإن قيل: فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في "صحيحه" في قصة اللعان: وفي آخره: "ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها"؟ قيل: نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه، وإن أمكن أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب وهو الظاهر، فإنَّ تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولا بد فإن فضل شيء أخذته بالتعصيب، وإلاَّ فازت بفرضها، فنحن قائلون بالآثار كلها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه.))

٣٦- وَفَرَضُ جَمْعِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ مَعَ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسَمِ

الشرح

ذكر الناظم رحمه الله أنَّ من جملة من يرث الثلث الجمع من أولاد الأم فقال: (وَفَرَضُ جَمْعِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ) أي نصيب الجماعة من أولاد الأم وأقل الجماعة اثنان.

قوله: (مَعَ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسَمِ) أي أنَّ الذكر لا يفضل على الأنثى بل يساويها في الميراث.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مَرْجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكُلُّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾ [النساء: ١٢].

وقد بيَّن الله تعالى في هذه الآية أنَّ ميراث أولاد الأم كالالة، والكالالة مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس والكالالة على الصحيح من لا ولد له ولا والد فإذا أحاط أولاد الأم بالمية كإحاطة الإكليل بالرأس ولم يكن هنالك أصل وارث ذكر ولا فرع وارث ذكر أو أنثى فلهم فرضهم المذكور في الآية.

قال العلامة البغوي رحمه الله في [تفسيره] (٢ / ١٧٩): ((واختلفوا في أنَّ الكالالة اسم لمن؟ منهم من قال: اسم للميت، وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما، لأنَّه مات عن ذهاب طرفيه، فَكُلَّ عمود نَسَبِهِ، ومنهم من قال: اسم للورثة، وهو قول سعيد بن جبیر، لأنَّهم يتكلمون الميت من جوانبه، وليس في عمود نسبه أحدٌ، كالإكليل يحيط بالرأس ووسط الرأس منه خالٍ، وعليه يدل حديث جابر رضي الله عنه حيث قال: إِنَّمَا يَرِثُنِي كَالَالَةَ، أي: يرثني ورثة ليسوا بولدي ولا والدي)).

قلت: حديث جابر رواه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦) عن جابر رضي الله عنه قال: ((جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إِنَّمَا يَرِثُنِي كالالة فنزلت آية الفرائض)).

وشروط ميراث أولاد الأم للثلاث وهي:

- ١- أن لا يوجد أصل وارث ذكر، ويدخل في ذلك الأب والجد مهما على.
- ٢- أن لا يوجد فرع وارث ذكر أو أنثى، ويدخل في ذلك الأولاد وأولاد الأولاد.
- ٣- أن يكونوا جمعاً وأقل ذلك اثنان.

وقد خالف أولاد الأم سائر الورثة بأم في كونهم ذكورهم وإناثهم سواء في الميراث وهذا مما لا نزاع فيه إلا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعلم صحتها ذهب فيها إلى التفاضل بين الذكور والإناث من أولاد الأم.

٣٧- وَالسُّدُسُ لِلْأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتَ كَذَا لِأُمِّ مَعَهُ أَوْ إِخْوَةَ

الشرح

بين الناظم رحمه الله في هذا الباب من يرث السدس فذكر منهم الأب فقال: (وَالسُّدُسُ لِلْأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتَ) أي أنَّ الأب يرث السدس مع الفرع الوارث وهم الأولاد وأولاد الابن.

ثم ذكر ممن يرث السدس الأم فقال: (كَذَا لِأُمِّ) أي ترث السدس (مَعَهُ) أي مع الفرع الوارث، (أَوْ إِخْوَةَ) وأقلهم اثنان، ويدخل فيهم الأشقاء أو لأب أو لأم من جنس أو من جنسين فأكثر، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين، محجوبين كانوا أو وارثين، وكل ذلك على الصحيح وقد سبق التفصيل في ذلك في باب الثلث.

والدليل على ميراث الأبوين للسدس قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَكْدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكْدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٣٨- وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ حَيْثُ يُعَدَمُ لَا مَعَ إِخْوَةٍ كَمَا سَيُعْلَمُ

٣٩- وَلَا مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمٌّ بَلْ ثُلُثُ الْجَمِيعِ لِلْأُمِّ يَوْمَ

الشرح

ذكر الناظم في هذه البيت الجد من جملة الذين يرثون السدس، وبَيَّنَّ أَنَّ الجد يقوم مقام الأب عند عدم وجوده واستثنى من ذلك مسألتين فقال: (لَا مَعَ إِخْوَةٍ كَمَا سَيُعْلَمُ) أي أَنَّ الجد لا يماثل الأب إذا كان هناك إخوة وذلك أَنَّ الأب يحبهم دون الجد فَإِنَّهُمْ يرثون منهم عدا أولاد الأم، وقد أرجأ الناظم الكلام في ذلك إلى موضعه المناسب فقال: (كَمَا سَيُعْلَمُ) ونحن نرجئ الكلام على ذلك إلى موضعه المناسب وسوف نبين بمشيئة الله تعالى أَنَّ الجد يقوم مقام الأب في حجب الإخوة على المذهب الصحيح وَأَنَّ هذا الاستثناء غير صحيح.

والمسألة الأخرى من المسألتين اللتين يخالف الجد فيها الأب بينها بقوله: (وَلَا مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمٌّ) وهتان هما العمريتان، وذلك أَنَّ الأم ترث مع الأب في العمريتين ثلث الباقي وَأُمًّا مع الجد فقد قال الناظم: (بَلْ ثُلُثُ الْجَمِيعِ لِلْأُمِّ يَوْمَ) أي أَنَّهُما ترث مع الجد في العمريتين ثلث جميع المال وقوله: (يَوْمَ) أي يُقصد لها.

وهذا على المذهب الصحيح. وينقل عن بعض الصحابة ولا أعلم صحة ذلك عنهم وهو مذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

والصحيح ما عليه أكثر العلماء من أَنَّ الأم تأخذ ثلث جميع المال في العمريتين إذا كان بدل الأب جداً، وذلك أَنَّ الجد ليس في طبقة الأم بل أبعد منها فلا يزاحمها في الميراث وقاعدة الفرائض أَنَّ البعيد لا يزاحم القريب بفرض ولا تعصيب فبنت الابن لا تزاحم البنت في فرضها وابن الابن لا يزاحم الابن في تعصبيه وهكذا غير ذلك من الأمثلة.

وهناك مسألة أخرى استثناءها بعض العلماء لم يذكرها الناظم وهي أَنَّ أم الأب تسقط بالأب في مذهب الشافعي ومالك، ولا تسقط بالجد، وهذا قول الأكثرين، والصحيح أَنَّ أم الأب ترث مع الأب. وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة. ولعل هذه المسألة تذكر في موضعها من باب الحجب إن شاء الله.

٤٠- وَهُوَ لِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتٍ، كَذَا مَعَ الشَّقِيقَةِ لِبْنَتِ الْأَبِ ذَا

الشرح

ذكر الناظم في هذه البيت أنَّ ممن يرث السدس بنت الابن مع البنت، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة فقال: (وَهُوَ) أي السدس (لِبْنَتِ الْإِبْنِ) واحدة كانت أو أكثر بشرط ألا يوجد معها ابن ابن في درجتها فإنه إن وجد عصبها للذكر مثل حظ الانثيين.

وقوله: (مَعَ بِنْتٍ) أي واحدة وذلك أنهنَّ إذا تعددن فسوف يأخذن الثلثين كاملاً ولن يبقى شيء من نصيب البنات لبنت الابن.

وقوله: (كَذَا مَعَ الشَّقِيقَةِ لِبْنَتِ الْأَبِ ذَا) أي هذا الحكم أيضاً للأخت من الأب إذا انفردن أو تعددن مع الأخت الشقيقة الواحدة فتأخذ الأخت الشقيقة الواحدة النصف ويفضل من الثلثين السدس تأخذه الأخت لأب. ويشترط في ذلك ألا يوجد معها معصب وهو الأخ لأب فإنه إن وجد عصبها للذكر مثل حظ الانثيين.

والدليل على أنَّ بنت الابن ترث مع البنت الواحدة السدس تكملة الثلثين قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. ففرض الله تعالى للبنات الثلثين ويدخل في ذلك بنات الصلب وبنات الابن فإذا كانت بنت صلب واحدة أخذت النصف لعدم المشارك لها في طبقتهما فيبقى من نصيب البنات السدس تكملة الثلثين تأخذه بنت الابن.

وروى البخاري (٦٧٣٦) عن هزيل بن شرحبيل قال: ((سئل أبو موسى، عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم)).

وحكم بنات ابن الابن مع بنات الابن، حكم بنات الابن مع بنات الصلب.

والدليل على أنَّ الأخت لأب ترث مع الأخت الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين قول الله تعالى في ميراث الأخوات الشقيقات أو لأب: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] ففرض الله تعالى للأخوات الشقيقات أو لأب الثلثين فإذا كانت أخت شقيقة واحدة فتأخذ النصف لعدم المشارك لها من جنسها ويبقى من ميراث الأخوات السدس تكملة الثلثين فتعطاه الأخت لأب. وهذا مما لا نزاع فيه بين العلماء.

٤١- وَلَا بِنِ الْأُمِّ أَوْ لَبْنَتِهَا غَدَاً وَلَجَدَّةٌ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدَاً

الشرح

ذكر الناظم في هذه أنَّ من جملة من يرث السدس الواحد من ولد الأم فقال: (وَلَا بِنِ الْأُمِّ أَوْ لَبْنَتِهَا غَدَاً) والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مَرْجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَكَهْ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء:

١٢] والمراد بهم أولاد الأم اتفاقاً، ويشترط في ميراثهم للسدس أن يكونوا كلاله بحيث لا يوجد أصل وارث ذكر ولا فرع وارث ذكر أو أنثى، ويشترط أيضاً الانفراد بحيث يكون أخاً واحداً أو تكون أختاً واحدة.

ثم قال الناظم: (وَلَجَدَّةٌ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدَاً) أي أنَّ الجدة ترث السدس عند انفرادها أو تعددها.

وبهذا قال عامة العلماء وأما ما رواه ابن حزم في [الحلى] (٩ / ٢٧٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن شريك، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: ((الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم))). فمما لا يثبت فإنَّ في إسناده شريكاً النخعي والليث بن أبي سليم وهما ضعيفان.

وقد جاء من هذه الطريق مرفوعاً ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ جَدَّةٍ سَدْسًا))).

وهذا الاضطراب من أوهامهما أو من أوهام أحدهما.

والجدات الآتي يرثن السدس هن:

١- أم الأم مهما علت بمحض الإناث.

٢- أم الأب مهما علت.

وهاتان الجدتان لا نزاع بين العلماء على توريثهن، إلا ما حكى عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئاً؛ لأنه لا يرثها فلا ترثه.

وقوله منتقض بأم الأم، فإنَّها ترثه ولا يرثها.

وقد اقتصر على توريث هاتين الجدتين الإمام مالك والشافعي في القديم.

٣- أم الجد مهما علت.

وقد ذهب إلى توريث هؤلاء الثلاث دون غيرهن ابن مسعود وزيد وغيرهما ومن الأئمة الأربعة الإمام أحمد.

٤- أم أبي الجد مهما علت. وهكذا كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد.

وقد ذهب إلى توريثها أكثر العلماء وينقل عن أكثر الصحابة وذهب إلى ذلك من أئمة أصحاب المذاهب الشافعي وأبو حنيفة.

والصحيح توريث جميع الجدات فكلهن أدلين بوارث فلا يستقيم تخصيص بعضهن بالميراث دون بعض من غير حجة. والدليل على أن الجدة ترث السدس ما رواه أبو داود (٢٨٩٧) عن بريدة: ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل للجدة السدس إذا لم تكن دوها أم)).

قلت: هذا حديث حسن.

ورواه مالك في [الموطأ] (١٠٧٦)، ومن طريقه أبو داود (٢٨٩٦)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في [الكبرى] (٦٣٤٦) عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: ((جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطاه السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك. فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها)).

قلت: وفي الحديث اختلاف لكن رواية مالك هي الصحيحة والحديث منقطع بين قبيصة والصديق.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (٢٧٢٥) عن ابن عباس، ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدساً)).

قلت: وفيه شرك النخعي والليث بن أبي سليم وهما ضعيفان.

٤٢- مُشْتَرِكًا أَنْ كُنَّ وَارِثَاتٍ وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ

الشرح

بين الناظم رحمه الله أَنَّ السدس نصيب الجدات وإن كثرن يقسم بينهن بالسوية فقال: (مُشْتَرِكًا أَنْ كُنَّ وَارِثَاتٍ) واشترط في ذلك أن يكنَّ وارثات، واشترط شرطاً آخر وهو التساوي في الجهات فقال: (وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ) وهذا ليس بشرط فإنَّ الجدة أم الأب تشترك في السدس مع الجدة أم الأم اتفاقاً مع عدم التساوي في الجهة.

فالصحيح اشتراط التساوي في القرب من الميت وإن اختلفت الجهات.

وما ذكره الناظم من التساوي في السدس بين الجدات هذا وارد في غير ما إذا كانت إحدى الجدات تدلي إلى الميت بقربتين والأخرى بقربة واحدة فإنَّ صاحبة القربتين ترث ثلثي السدس، والأخرى ثلث السدس. وإلى هذا ذهب زفر وشريك وجماعة آخرون وهو قياس قول الإمام أحمد.

وذهب الإمام الشافعي إلى أَنَّ السدس بينهما نصفان وهو قياس قول الإمام مالك.

والصحيح القول الأول وهو شبيهه بابن العم إذا كان أحمًا أو زوجاً فإنه يرث من الوجهين معاً في مذهبهم جميعاً ولا فرق بين الصورتين.

وصورة هذه المسألة أن يتزوج ابنُ ابنِ المرأة بنت بنتها فيولد لهما ولد فيموت عن هذه الجدة التي هي أم أبي أبيه، وأم أم أمه. فإن كان هناك جدة ثالثة وهي أم أم أبيه فلها ثلث السدس وللأولى ثلثا السدس.

وإن أدلت الجدة بثلاث جهات ترثن بَهَنَ فلها ثلاثة أرباع السدس.

وصورتها أن يتزوج يحيى بامرأة اسمها ليلى فولدت له علياً وعائشة فتزوج علي بامرأة اسمها سعاد فولدت له قاسماً، وتزوجت عائشة برجل اسمه حسن وولدت له زينباً وأسماء، وتزوج قاسم بابنة عمته زينب فولدت له سعداً، وتزوجت أسماء برجل اسمه جابر فولدت له مريم، وتزوج سعد بابنة خالته مريم فولدت له عبد الرحمن.

فلو مات عبد الرحمن عن ليلى وعن أم سعاد واسمها سلمى فليلى ثلاثة أرباع السدس، وسلمى ربع السدس.

وذلك لأنَّ ليلى تدلى إلى عبد الرحمن من ثلاث جهات فإنَّها تدلي بابنتها عائشة وهي تدلي بابنتها أسماء وهي تدلي بابنتها مريم أم عبد الرحمن. وهذه هي الجهة الأولى.

وهي أيضاً تدلي بابنتها عائشة وهي تدلي بابنتها زينب وهي تدلي بابنها سعد والد عبد الرحمن. وهذه الجهة الثانية.

وهي أيضاً تدلي بابنها علي وهو يدلي بابنه قاسم يدلي بابنه سعد والد عبد الرحمن. وهذه هي الجهة الثالثة.

وأما سلمى فلها جهة واحدة من جهات الإدلاء فإنَّها تدلي بابنتها سعاد وهي تدلي بابنها قاسم وهو يدلي بابنه سعد والد عبد الرحمن.

فليلى بالنسبة لعبد الرحمن هي أم أم أمه، وأم أم أبيه، وأم أب أبيه.

وسلمى بالنسبة لعبد الرحمن هي أم أم أب أبيه.

ومن صور ذلك أن يتزوج رجل بابنة خالته فتولد له ابناً فيتزوج هذا الابن بابنة خالته فيموت هذا الابن عن جدته أم أم أبي أبيه، وجدته أم أبي أبي أبيه، فإنَّ الجدة الأولى تدلي إلى الميت من ثلاث جهات فهي أم أم أبي أبيه، وأم أم أم أبيه، وأم أم أمه فتأخذ ثلاثة أرباع السدس، وللأخرى ربع السدس.

وقد تدلي الجدة بأكثر من ذلك وذلك أنَّ الابن الأخير لو تزوج بابنة خالته فولدت له ابناً زادت جهة رابعة للجدة، ولو تزوج هذا الابن بابنة خالته فولدت له ابن زادت جهة خامسة وهكذا.

٤٣- وَأَخْجُبُ بِقُرْبَى الْأُمِّ بُعْدَى لِأَبٍ لَا عَكْسُهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْمَذْهَبِ

الشرح

ذكر الناظم في هذه البيت أنَّ الجدة القريبة إذا كانت من جهة الأم تحجب الجدة البعيدة من جهة الأب فقال: (وَأَخْجُبُ بِقُرْبَى الْأُمِّ بُعْدَى لِأَبٍ)، وأمَّا إذا كانت القريبة هي الجدة من جهة الأب والبعيدة هي الجدة من جهة الأم فإنَّ القريبة من جهة الأب لا تحجب البعيدة من جهة الأم ولهذا قال: (لَا عَكْسُهُ)، وبين الناظم أنَّ هذا هو المذهب الصحيح الراجح عنده فقال: (وَهُوَ صَحِيحُ الْمَذْهَبِ).

أقول: لا نزاع بين العلماء فيما إذا كانت إحدى الجدتين هي أم الأخرى في كون القريبة تحجب البعيدة فالجدة أم الأم تحجب أمهاتها من الجدات، وهكذا الجدة أم الأب تحجب أمهاتها من الجدات. وهكذا ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الجدة القريبة من جهة الأم تحجب الجدة البعيدة من جهة الأب. فأم الأم تحجب أم أم الأب وأمهاتها، وتحجب أم أبي الأب وأمهاتها، وهكذا. وثبت عن ابن مسعود أنَّ الجدة القريبة والبعيدة يتقاسمن السدس بالسوية إلاَّ إذا كانت الجدة البعيدة أمًّا للجدة البعيدة فإنَّها تسقط بها.

وحكي عنه غير ذلك وهو أنَّ الجدة البعيدة من جهة الأم تحجبها الجدة القريبة من جهة الأم ولا تحجبها القريبة من جهة الأب، وهكذا الجدة البعيدة من جهة الأب تحجبها الجدة القريبة من جهة الأب ولا تحجبها القريبة من جهة الأم، فراعى في الحجب الاتفاق في الجهة.

وقد روى ذلك عبد الرزاق في [مصنفه] (١٩٠٩٠) عن الثوري عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي قال: ((وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى وإذا كن من مكان واحد ورث القربى)).

قلت: وهذا لا يثبت عن ابن مسعود وذلك أنَّ الشعبي لا يصح له سماع من ابن مسعود، وفي الإسناد أبو سهل هو محمد بن سالم شديد الضعيف، وأشعث هو ابن سوار ضعيف الحديث.

وتنازع العلماء في القربى من جهة الأب هل تحجب البعدى من جهة الأم على مذهبين: المذهب الأول: أنَّها تحجبها وثبت هذا عن علي وعن زيد في إحدى الروايتين وذهب إليه أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين.

المذهب الثاني: أنَّ السدس يبنهن بالسوية، وهذا مذهب زيد في الرواية الأخرى عنه، ومالك، والشافعي في القول الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

وحجة أصحاب هذا المذهب أنَّ الأب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من جهة الأم فمن باب أولى أن لا تحجبها الجدة المدلية به.

والصحيح المذهب الأول فإنَّه القول المطرد في سائر أهل الفروض والعصبات وهو أنَّ أصحاب الإرث الواحد يُسقط القريب البعيد.

وقولهم: إنَّ الأب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من جهة الأم فمن باب أولى أن لا تحجبها الجدة المدلية به. فالجواب: أنَّه لم يحجبها لأنَّها لا ترث ميراثه، كالأم لا تحجب أولادها لأنَّهم لا يرثون ميراثها فأما الجدة البعيدة فإنَّها من جهة الأم فإنَّها ترث ميراث الجدة القريبة من جهة الأب فتسقط بها.

٤٤- كَذَاكَ بُعْدَى جَهَّةٍ بِالقُرْبَى تَنَالُ فِيمَا رَجَحُوهُ حَجَبَ

الشرح

بعد أن بيّن الناظم رحمه الله ما يتعلق بالقريبة والبعيدة من الجدات ذات الجهتين انتقل إلى ذكر القريبة والبعيدة من الجدات ذات الجهة الواحدة وبيّن أنّه عند اتحاد الجهة تحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة فتحجب الجدة القريبة من جهة الأم الجدة البعيدة من نفس الجهة. وهذا مما لا نزاع فيه.

وهكذا الجدة القريبة من جهة الأب تحجب الجدة البعيدة إذا كانت من أمهاتها كالجدة أم الأم تحجب أمهاتها، والجدة أم أبي الأب تحجب أمهاتها، والجدة أم أبي الجد تحجب أمهاتها وهكذا.

وأما الجدة القريبة من جهة الأب هل تحجب البعيدة إذا لم تكن من أمهاتها أو لا، كأم الأب مع وأم أبي الأب، وهكذا أم أبي الأب مع أم أبي الجد، فيه نزاع بين العلماء والأكثر على أنّ الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة وذهب ابن مسعود إلى أنّهم يرثن السدس على السواء كما سبق ذكر ذلك.

والراجح مذهب الأكثر كما ذكر ذلك الناظم رحمه الله.

وذلك أنّ القاعدة المطردة في الفرائض أنّ البعيد إذا كان يرث ميراث القريب فإنّه يسقط به عند وجوده.

٤٥- **وَكُلُّ مُدْلٍ لَا بَوَارِثٍ فَلَا إِرْثَ لَهُ، وَقَسِمَ فَرَضٌ كَمُلًا**

الشرح

بيِّن الناظم في هذه البيت من لا إرث له فقال: (وَكُلُّ مُدْلٍ لَا بَوَارِثٍ) أي كل واصل إلى الميت بغير وارث بمعنى أنَّ بينه وبين الميت شخص ليس من جملة الورثة (فَلَا إِرْثَ لَهُ) أي لا نصيب له من الإرث له كالجدة أم أبي الأم فإنَّها مدلية بغير وارث وهو أبو الأم فلا ترث، وكالجد أبي أبي أم الأب فلا يرث لأنَّه مدلي بغير وارث وهو أبو أم الأب. وكولد بنت البنت فلا يرث لإدلائه بغير وارث وهي بنت البنت، وكابن بنت الأخ الشقيق فلا يرث لإدلائه بغير وارث وهي بنت الأخ الشقيق. وهكذا. إلى آخره.

وقوله: (وَقَسِمَ فَرَضٌ كَمُلًا) أي إلى هنا ينتهي (قَسِمَ) أي نصيب من له (فَرَضٌ) من الورثة.

باب: التعصيب.

٤٦- **وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طُرًّا ضَبَطًا أَوْ حَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ فَرَضٌ سَقَطَ**

٤٧- **أَوْ كَانَ بَعْدَ الْفَرَضِ مَا قَدْ يَفْضُلُ لَهُ فَذَاكَ الْعَاصِبُ الْمُفْضَلُ**

الشرح

دخل الناظم رحمه الله في باب جديد وهو باب التعصيب.

والتعصيب مأخوذ من العصابة وفائدتها أنها تحيط بالرأس وتجمعه وهكذا العاصب يجمع المال ويحوزه.

وقيل سموا عصابة لالتفافهم عليه في نسبه كالتفاف العصائب على يده، وقال آخرون: بل سموا عصابة لقوة نفسه بهم كما يقوى جسمه بعصبه.

وقال بعضهم: العصابة مأخوذة من العصب وهو الشد سموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض، ومنه عصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض، ومنه قول الله تعالى عن نبيه لوط عليه السلام: ﴿هَذَا يَوْمُ عَصِيبٍ﴾ [هود: ٧٧] أي شديد.

وقد بيّن الناظم العاصب شرعاً فقال: (وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طُرًّا) أي جميعاً، يقال جاء القوم طُرًّا أي جميعاً، (ضَبَطًا) أي حبس، فالضَبَطُ لزوم الشيء وحَبْسه.

(أَوْ حَيْثُمَا) بمعنى أينما، فحيث ظرف في الأمكنة (اسْتَغْرَقَ فَرَضٌ) أي شمل فرض جميع التركة، (سَقَطَ) أي وقع والسقوط الوقوع والمعنى أنه سقط عن الإرث فلم تنل يده منه شيئاً.

(أَوْ كَانَ بَعْدَ الْفَرَضِ مَا قَدْ يَفْضُلُ لَهُ) أي ما قد يبقى له بعد أصحاب الفروض، فالْفَضْلُ والْفَضْلَةُ البقية من الشيء وأَفْضَلَ فلان من الطعام وغيره إذا ترك منه شيئاً، (فَذَاكَ الْعَاصِبُ الْمُفْضَلُ) أي من له الدرجة الرفيعة العالية على غيره.

وبهذا يتبين أنَّ العاصب يأخذ جميع التركة إذا انفرد بها، وإذا وجد صاحب فرض أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وإذا استوعب أصحاب الفروض التركة سقط.

٤٨- وَهُوَ إِمَّا عَاصِبٌ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْغَيْرِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، كَمَا حَكَوْا

٤٩- فَالْأَوَّلُ الذُّكُورُ مَعَ ذَاتِ الْوَلَا لَا الزَّوْجُ وَابْنُ الْأُمِّ فِيمَا نُقِلَ

الشرح

بيّن الناظم هاتين البيتين أنواع العصبية وهم ثلاثة أصناف:

الأول: العاصب بالنفس وهو المذكور في قوله: (وَهُوَ إِمَّا عَاصِبٌ بِالنَّفْسِ) ويدخل فيه جميع الذكور الوارثين مع المعتقدة باستثناء الزوج وابن الأم وهو الأخ لأم كما قال الناظم: (فَالْأَوَّلُ الذُّكُورُ مَعَ ذَاتِ الْوَلَا لَا الزَّوْجُ وَابْنُ الْأُمِّ فِيمَا نُقِلَ).

والدليل على العصبية بالنفس قول الله تعالى في ميراث الأبوين ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكْدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فقد ذكر الله تعالى أنَّ الولد إذا مات عن أبويه ولم يكن له ولد فلأُمُّه ثلث المال ولم يذكر ما للأب فدل ذلك أنَّ الباقي له عصبية، وعصبته ها هنا بالنفس.

وهكذا قال الله تعالى في ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فذكر الله تعالى أنَّ الأخ يرث أخته إذا لم يكن لها ولد وظاهر ذلك أنَّه يرث جميع التركة إذ لم يجعل الله تعالى له نصيباً معيناً وهذا هو ميراث العصبية بالنفس.

ولم يبين الناظم رحمه الله جهات العصوبة وقد ذكرها بعضهم في بيت فقال:

جِهَاتُهُمْ بُنُوَّةُ أَبَوَيْهِ أَخُوَّةُ عُمُومَةٍ ذُو النَّعْمَةِ.

فهي خمسة جهات مرتبة كما ذكرها الناظم.

الجهة الأولى: جهة البنوة ويدخل فيها الأبناء وأبناؤهم مهما نزلوا.

وتقدم هذه الجهة على غيرها لأن الله عز وجل قدم الأولاد في الذكر على الأباء كما قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ

فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، ولأن الله تعالى جعل للأب مع الولد السدس والباقي للولد كما قال الله تعالى:

﴿وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وابن الابن يقدم على الأب لدخوله في مسمى الولد.

الجهة الثانية: جهة الأبوة ويدخل فيها الأب وأبؤه مهما علو.

وتقدم هذه الجهة على ما بعدها لأن الله عز وجل ذكر ميراث الأباء بعد ميراث الأبناء، ولأن الأب يتصل بالميت من غير

واسطة والإخوة إنما يتصلون بالميت بواسطته. ولأن الله تعالى ذكر أن ميراث الإخوة كالالة والكالالة عدم الأصل والفرع

وبهذا يتبين تقدم الجد على الإخوة وسيأتي بمشيئة الله تعالى ذكر ما يتعلق بميراث الجدة والإخوة في موضعه.

الجهة الثالثة: جهة الأخوة ويدخل فيها على الترتيب الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق مهما نزل، ثم ابن

الأخ لأب مهما نزل.

ويقدم الأخ على العم لأن الأخ ابن أبي الميت والعم ابن جد الميت، وابن الأب أقرب من ابن الجد.

ويقدم الأخوة على أبنائهم لقربهم إلى الميت، ويقدم أبناء الأخوة على الأعمام لأنهم من أبناء أبي الميت، والأعمام من أبناء

جد الميت، وأبناء الأب أقرب من أبناء الجد.

ويقدم الشقيق على من كان لأب لقوة اتصاله بالميت فإنه يتصل إليه بأصلين وما اتصل إلى الميت بأصلين أقوى ممن اتصل

إليه بأصل.

الجهة الرابعة: جهة العمومة ويدخل فيها العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق مهما نزل ثم ابن العم لأب مهما

نزل، ثم عم الأب الشقيق ثم عم الأب من أبيه ثم ابن العم الشقيق من أبيه مهما نزل ثم ابن العم لأب من أبيه مهما نزل.

وهكذا يقال مثل ذلك في أعمام الجد مهما ارتفعوا.

الجهة الخامسة: جهة الولاء ويدخل فيها المعتق والمعتقة ثم عصبتهم المتعصبون بأنفسهم على الترتيب السابق ثم مولى المعتق ثم عصباته المتعصبون بأنفسهم وهكذا.

فإن لم يكن عتيقاً وأبوه أو جده عتيق ثبت الولاء عليه لمعتق الأب أو الجد.

ويشترط في العاصب أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى ويستثنى من ذلك عصبه المعتقة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى تقلص ذوي الأرحام على الولاء وقد ثبت ذلك عن عبد الله بن مسعود فيما رواه سعيد بن

منصور في [سننه] (١٨١)، وابن أبي شيبه في [مصنفه] (٣١٨٠٦، ٣١٨٠٧)، وعبد الرزاق في [مصنفه]

(١٦١٩٦، ١٦١٩٧)، والبيهقي في [الكبرى] (١٢١٧٣)، وفي [المعرفة] (٤٠٢١) من طريق إبراهيم قال: ((كان

عمر وابن مسعود يورثان الأرحام دون الموالى، قيل فعلي؟ قال: كان أشدهم في ذلك)).

قلت: إسناده منقطع لكن مراسيل النخعي عن ابن مسعود مقبولة.

قال العلامة ابن قدامة في [المغني] (١٣ / ٤٥٣): ((وبه قال ابنه أبو عبيدة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعلقمة،

والأسود، وعبيدة، ومسروق، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وميمون بن مهران)).

قلت: مذهب جمهور الصحابة وجمهور الأئمة هو الصحيح ويدل على ذلك ما رواه أحمد (١٧٢١٤، ١٧٢٤٣)، وأبو

داود (٢٩٠١، ٢٩٠٢)، وابن ماجه (٢٦٣٤، ٢٧٣٨) عن المقدم قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من

ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه)).

وما رواه أحمد (١٨٩، ٣٢٣)، الترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب

عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال

وارث من لا وارث له)).

قلت: هذا حديث حسن لما له من الشواهد الكثيرة.

وفي هذا الحديث أن الخال - وهو من ذوي الأرحام - لا يرث إلا إذا لم يوجد للميت وارث وهو يشمل الوارثين بالنسب

أو النكاح أو الولاء فدل ذلك على تأخر ذوي الأرحام في الميراث على أهل الولاء.

٥٠- فَابْدَأْ بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الْأَقْرَبِ وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ، فَأَحْكَمْ تُصَبِّ

الشرح

ذكر الناظم في هذه البيت أوجه ترتيب العصبات وأنه ينظر أولاً في الجهة فقال: (فَابْدَأْ بِذِي الْجِهَةِ) وترتيب جهات العصبات كما سبق بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة ثم جهة الولاء.

فإذا تساوت في الجهات نظرنا في القرب من الميت ولهذا قال الناظم: (ثُمَّ الْأَقْرَبِ) فيقدم الابن على أبن الابن، والأب على آبائه، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم، وكل قريب يقدم على كل من بعد.

فإذا استووا في القرب من الميت قدمنا باعتبار القوة، قال الناظم: (وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ، فَأَحْكَمْ تُصَبِّ) فنقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب.

٥١- وَالْثَّانِي الْأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النَّصْفِ مَعَ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الْوَصْفِ

الشرح

قوله: (وَالْثَّانِي) أي من أنواع التعصيب وهو التعصيب بالغير.

قوله: (الْأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النَّصْفِ) أي الأنثى صاحبة النصف وهي البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، وليس هناك أنثى ترث النصف غير هؤلاء.

وقوله: (مَعَ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الْوَصْفِ) وذلك أن يساويها في الجهة والقرب والقوة فالبنت يعصبها الابن، وبنت الابن يعصبها ابن الابن، والأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق، والأخت لأب يعصبها الأخ لأب.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [النساء: ١١].

وقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [النساء: ١٧٦].

٥٢- وَبُنْتُ الْإِبْنِ بِابْنِ الْإِبْنِ الَّذِي نَزَلَ مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِفَرَضٍ قَدْ حَصَلَ

الشرح

لما ذكر الناظم في البيت السابقة أنه يشترط في المعصب لغيره لا بد أن يكون مساوياً لمن عصبه، وقد ذكرنا أن من جملة المساواة القرب من الميت، استثنى الناظم مسألة من المسائل وهي كانت بنت الابن ساقطة عن الفرض باستكمال من فوقها للثلثين وليس معها معصب في درجتها فيعصبها من دونها من أبناء الابن لعموم قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ

فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [النساء: ١١]. وولد البنين أولاد، ولأن ابن الابن المساوي لها لا يرث دونها فمن باب أولى أن لا يرث من هو أنزل منها دونها. وهذا مذهب جمهور علماء المسلمين.

وذهب ابن مسعود إلى أن الباقي لابن الابن دون بنت الابن وتابعه على ذلك أبو ثور وحجته في ذلك أن الله عز وجل فرض للبنات الثلثين فإذا ورثنا بنت الابن مع ابن الابن أفضى ذلك إلى زيادة البنات على الثلثين.

وأجاب الجمهور بأن هذه الزيادة في باب التعصيب لا الفرض والمخذور إنما هو في الزيادة في باب الفرض، ويدل على ذلك أن الزيادة على الثلثين في التعصيب قد تحصل لبنات الصلب بغير نزاع وذلك فيما إذا خلف ابناً وست بنات، فإنهن يأخذن ثلاثة أرباع المال.

وإن كن ثمانياً، أخذن أربعة أخماسه.

وإن كن عشراً، أخذن خمسة أسداسه.

وكلما زدن في العدد، زاد استحقاقهن.

وقول الناظم: (مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِفَرَضٍ قَدْ حَصَلَ) فيه بيان أن بنت الابن إذا كانت صاحبة فرض فلا يعصبها ابن الابن

النازل عنها، وذلك يكون مع البنت الواحدة. ويكون فرضها حينئذ السدس تكملة الثلثين والباقي لابن الابن النازل وإلى.

وابن الابن النازل يعصب من في درجته وكل من كان فوقه من بنات الابن الساقطات ويشتركن في التعصيب على حد سواء وإن تفاوتن في قرهن.

فلو هلك هالك وخلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض وكان مع الرابعة أخوها، أو ابن عمها، فللعليا النصف

وللثانية السدس تكملة الثلثين، والباقي بين الثالثة والرابعة وابن الابن على أربعة.

فأصل المسألة من ستة للعليا النصف ثلاثة، وللثانية السدس واحد، والباقي اثنان لا ينقسم على ابن ابن ابن ومن معه

من الثالثة والرابعة من بنات الابن، فتصحح إلى أربع وعشرين ويكون للعليا منها اثنا عشر، وللثانية أربعة، والباقي ثمانية

تعطى منها الثالثة سهمان، والرابعة سهمان، وأربعة لابن الابن.

وإن كان مع الخامسة أخوها، أو ابن عمها، فللعليا النصف وللثانية السدس تكملة الثلثين، والباقي بين الثالثة والرابعة والخامسة وابن الابن على خمسة.

وتصح المسألة من ثلاثين للعليا النصف خمسة عشر، وللثانية السدس خمسة، والباقي عشرة لابن الابن أربعة، وللثالثة اثنان، وللرابعة اثنان، وللخامسة اثنان.

وإلى هذا ذهب كل من قال بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين.

٥٣- **وَالثَّالِثُ الْأُخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ مَعَ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرَ يَا ذَا الْفَهْمِ**

٥٤- **وَمَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ، ثُمَّ الْعَصْبُ جَمِيعٌ مِّنْ أَذْلَى بِهِ مُنْحَجِبٌ**

الشرح

ذكر الناظم رحمه الله النوع الثالث من أنواع العصبية وهي العصبية مع الغير فقال: (وَالثَّالِثُ الْأُخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ) وهي الشقيقة أو لأب، (مَعَ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرَ) فيستوى في ذلك الانفراد أو التعدد، (يَا ذَا الْفَهْمِ) أي يا صاحب الفهم، والفهم هو صفاء الذهن لاقتناص كل ما يرد عليه.

ثم قال الناظم: (وَمَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ) أي أنَّ الأخوات لغير أم يتعصبن مع بنات الابن كتعصبهن مع البنات.

ويدل على جميع ما سبق ما رواه البخاري (٦٧٣٦) عن هزيل بن شرحبيل قال: ((سئل أبو موسى، عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم)).

ثم بيَّن الناظم في ختام البيت أنَّ جميع أصحاب العصابات محجوبون بمن أدلوا به من أهل العصابات فأبناء الابن يحجبون بالابن وكل ابن ابن قريب يحجب البعيد من أبناء الابن.

والأب يحجب من أدلى به من الأجداد، وكل جد قريب يحجب من أدلى به من الأجداد.

والإخوة الأشقاء يحجبون من أدلى بهم من أبنائهم، وكل ابن أخ شقيق يحجب من أدلى به.

وهكذا القول في الإخوة لأب وأبنائهم، وفي الأعمام وأبنائهم.

لكن الناظم رحمه الله لم يقصد انحصار الحجب بهذا وذلك أنَّ الابن يحجب من أدلى به من أبنائه ويجب من لم يدلي به من أبنائه أخيه.

وهكذا ابن الابن يحجب من أدلى به من أبنائه ويجب من لم يدلي به من أبنائه عمه.

وهكذا الأخ الشقيق يحجب من أدلى به من أبنائه، ويحجب من لم يدلي به من أبنائه أخيه، وهكذا ابن الأخ الشقيق

يحجب من أدلى به من أبنائه ويجب من لم يدلي به من أبنائه عمه.

وهكذا القول في الأخ لأب وفي أبنائه، وفي الأعمام وأبنائهم.

باب: الحجب.

دخل الناظم رحمه الله في باب جديد وهو باب الحجب، وهذا الباب له الأهمية الكبيرة في علم الفرائض حتى قال العلماء: لا يحل أن يفتي في الفرائض من لا يعلم الحجب، وذلك أنه إذا لم يعلم هذا الباب ربما وُزِّت من ليس بوارث ومنع من كان وارثاً.

والحجب في اللغة: المنع. يقال: حجبه: إذا منعه من الدخول، والحاجب لغة المانع، ومنه حاجب السلطان؛ لأنه يمنع من الدخول عليه.

وهو في الشرع: منع من قام به سبب الإرث وانتفعت موانعه من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

وقولنا: "منع من قام به سبب الإرث" هذا قيد لإخراج من لم يكن وارثاً بالكلية.

وقولنا: "وانتفعت موانعه" قيد لإخراج المحجوب بالوصف، وذلك أن الحجب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حجب بوصف، وهو من وجد فيه مانع من موانع الإرث الثلاثة الماضية.

والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه فلا يرث ولا يحجب غيره.

القسم الآخر: حجب بشخص وهو المراد بالتعريف السابق.

والحجب بالشخص ينقسم أيضاً إلى قسمين:

القسم الأول: حجب حرمان، وهو المراد بقولنا: منع من قام به سبب الإرث وانتفعت موانعه من الإرث بالكلية.

وهذا هو مراد الناظم بهذا الباب.

القسم الآخر: حجب نقصان، وهو المراد بقولنا: "أو من أوفر حظيه".

وحجب الحرمان يدخل على جميع الورثة باستثناء من أدلى إلى الميت بغير واسطة وهم خمسة من الورثة: الأبوان، والزوجان، والولد.

وأما حجب النقصان فيدخل على جميع الورثة من غير استثناء.

وينقسم الورثة باعتبار حجب الحرمان إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من لا يحجب أحداً ولا يحجبه أحد.

وهم الزوجان.

القسم الثاني: الذين يُحجبون بغيرهم ولا يحجبون أحداً.

وهم أولاد الأم فيحجبهم الأب والجد، والفرع الوارث، ولا يحجبون أحداً من الورثة.

القسم الثالث: الذين يحجبون غيرهم ولا يحجبهم أحد.

وهم أولاد الميت، والأبوان.

القسم الرابع: الذين يحبون غيرهم ويحجبون بغيرهم.

وهم سائر الورثة.

والحجب بالنقصان ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الانتقالات.

وهو أربعة أنواع:

النوع الأول: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه.

ويكون في حق من له فرضان، وهم خمسة: الزوجان، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

ومثاله انتقال الأم من الثلث إلى السدس، والزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، وهكذا بنت الابن من

النصف إلى السدس، والأخت لأب من النصف إلى السدس.

النوع الثاني: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه.

ويكون في أصحاب النصف من الإناث.

ومثاله: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. ففرض الواحدة منهن النصف فإذا وجد المعصب لها قلَّ

نصيبها.

النوع الثالث: الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه.

ويكون في الأب والجد.

ومثاله الأب إذا لم يوجد ولد للميت فيرث بالتعصيب الذي يرث به أكثر من السدس، فإذا وجد الابن انتقل إلى السدس.

وهكذا القول في الجد.

النوع الرابع: الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.

ويكون في أصحاب العصبه مع الغير إذا انتقلن إلى العصبه بالغير.

ومثاله الأخت الشقيقة أو لأب ترث بالتعصيب مع البنت أو بنت الابن، فإذا كان معهن أخوهن انتقلن إلى التعصيب

بالغير وكان ميراثهن به أقل من ميراثهن مع البنات أو بنات الابن.

القسم الآخر: الازدحامات.

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ازدحام في فرض.

ويكون في حق سبعة من الورثة وهم: الجدة، والزوجة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم.

وهؤلاء كلما كثرت نقص ميراث الواحدة منهن.

النوع الثاني: ازدحام في تعصيب.

ويدخل فيه جميع أصحاب العصبات فإنه ينقص ميراث الواحد بالتعدد.

النوع الثالث: ازدحام بالعول.

ويدخل فيه أصحاب الفروض إذا تزاخوا وعالت مسألتهم. فيدخل النقص على جميعهم في ذلك.

٥٥- وَكُلُّ جَدٍّ بِأَبٍ مُنْحَجِبٌ وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ تُنْحَجِبُ

الشرح

بيّن الناظم في هذه البيت أنّ الجد يحجب بالأب، وهكذا كل جد بعيد يحجب بالجد القريب. والدليل على ذلك ما رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) . وهكذا الجدة تحجب بالأم، وكل جدة بعيدة تحجب بالجدّة القريبة مطلقاً على الصحيح، وسبق أن ذكرنا في ميراث الجدات النزاع في ذلك. وظاهر كلام الناظم أنّ الجدة لا تحجب بغير الأم، فلا تحجب بابنها الذي تدلي به. وهذه المسألة مما تنازع فيها العلماء فذهب بعض العلماء إلى توريتها وثبت هذا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن حصين رضي الله عنهم. وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد. وذهب آخرون إلى عدم توريتها وثبت هذا عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد. والصحيح المذهب الأول وذلك أنّ الجدة وإن أدلت بالأب لكنها لا ترث ميراثه فلا تسقط به كأولاد الأم يدلون بها ولا تسقطهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣١ / ٣٥٤):

((والصحيح أنّها لا تسقط بابنها - أي الأب - كما هو أظهر الروايتين عن أحمد؛ لحديث ابن مسعود. ولأنّها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه؛ بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها. وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به. باطل: طرداً وعكساً. باطل طرداً: بولد الأم مع الأم. وعكساً: بولد الابن مع عمهم؛ وولد الأخ مع عمهم. وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به؛ وإنّما العلة أنّه يرث ميراثه فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلن بها)) . قلت: وأمّا إذا كان ابنها عمّاً أو عم أب للमित فترث معه اتفاقاً.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ٤٠٨): ((ولا خلاف في توريتها مع ابنها إذا كان عمّاً أو عمّاً أب؛

لأنّها لا تدلي به)) .

والناظم رحمه الله ومثله صاحب الرحبية مشيا في نظمهما على مذهب زيد بن ثابت والشافعي فكانا ينبغي لهما أن يذكرنا
انحجاب الجدة بابنها كما هو مذهبهما.

٥٦- وَكُلُّ ابْنِ ابْنٍ بِالْإِبْنِ فَاحْجُبِ وَالْأَخَ وَالْأُخْتَ بِذَيْنِ وَالْأَبَ

الشرح

بَيَّنَّ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْبَيْتِ أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ يَحْجُبُ بِالْإِبْنِ فَقَالَ: (وَكُلُّ ابْنِ ابْنٍ بِالْإِبْنِ فَاحْجُبِ) وَهَكَذَا كُلُّ ابْنِ ابْنٍ قَرِيبٍ يَحْجُبُ مَنْ كَانَ بَعِيداً مِنْ أَبْنَاءِ الْإِبْنِ. وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَاضِي.

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ أَوْ لَأَبَ أَوْ لَأُمًّا، وَالْأُخْتَ الشَّقِيقَةَ أَوْ لَأَبَ أَوْ لَأُمًّا يَحْجُبُونَ بَعْدَهُمَا فَقَالَ: (وَالْأَخَ وَالْأُخْتَ بِذَيْنِ) أَيُّ بِهَذَيْنِ وَهُمَا الْإِبْنُ وَالْإِبْنَةُ، (وَالْأَبَ) أَيُّ وَيَحْجُبُونَ أَيْضاً بِالْأَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ مِيرَاثَهُمْ كِلَايَةً، وَالْكَالَاةُ عَدَمُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّازِمُ حُجْبَهُمْ بِالْجَدِّ وَالصَّحِيحِ أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ بِهِ أَيْضاً كَمَا سَيَأْتِي بِمَشِئَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَيَانُ ذَلِكَ.

٥٧- وَوَلَدَ الْأُمُّ بِنْتٌ فَضُلًا وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَبِجَدٍّ مِّنْ خَلَا

الشرح

بَيَّنَّ النَّاظِمُ أَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ يَفْضَلُ بِالْحَجَبِ - عَنِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لِأَبٍ - بِالْبِنْتِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ فَقَالَ: (وَوَلَدَ الْأُمُّ بِنْتٌ فَضُلًا وَبِنْتُ الْإِبْنِ).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].

فَدَلَّتِ الْآيَةُ أَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ إِنَّمَا يَرِثُ السُّدُسَ أَوْ الثَّلَاثَ إِذَا كَانَ مِيرَاثُهُ كَلَالَةً، وَالْكَلَالَةُ عَدَمُ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَيَدْخُلُ فِي الْوَلَدِ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَكَذَا مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لِأَبٍ كَلَالَةً فَلَمَّا وَرِثْتُمُوهُمْ مَعَ وَجُودِ الْبِنْتِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ الْوَارِدَةَ فِيهِمْ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ جَمِيعَ إِرْثِهِمْ كَلَالَةً، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّ الْأُخْتَ لَا تَرِثُ النِّصْفَ أَوْ الثَّلَاثِينَ، وَالْأَخَ لَا يَرِثُ جَمِيعَ التَّرَكَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَلَالَةً، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ كَلَالَةً فَلَا حِظَّ لِلْأُخْتَ فِي النِّصْفِ وَلَا الثَّلَاثِينَ، وَلَا حِظَّ لِلْأَخِ فِي جَمِيعِ التَّرَكَةِ.

وَلَا تَمْنَعُ الْآيَةُ مِنْ مِيرَاثِ الْأُخْتَ فِي غَيْرِ الْكَلَالَةِ مِنْ غَيْرِ النِّصْفِ أَوْ الثَّلَاثِينَ، وَلَا تَمْنَعُ الْأَخَ مِنْ أَنْ يَرِثَ بَعْضَ التَّرَكَةِ، فَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ ابْنًا أَوْ بِنْتًا، فَإِنْ كَانَ ابْنًا فَلَا حِظَّ لِلْأُخْتَ فِي النِّصْفِ وَلَا الثَّلَاثِينَ لِعَدَمِ الْكَلَالَةِ، وَلَا حِظَّ لِلْأَخِ فِي جَمِيعِ التَّرَكَةِ لِعَدَمِ الْكَلَالَةِ، وَهُمْ إِنَّمَا يَرِثُونَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ كَلَالَةً.

وَلَا حِظَّ لَهُمْ أَيْضًا فِي التَّعْصِيبِ لِأَنَّ الْإِبْنَ وَابْنَ الْإِبْنِ أَوْلَى مِنْهُمْ بِالتَّعْصِيبِ، فَيَسْقُطُونَ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكِلْيَةِ. وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ بِنْتًا فَإِنَّمَا تَمْنَعُ الْأُخْتَ مِنْ فَرَضِهَا، وَتَمْنَعُ الْأَخَ مِنْ أَخْذِ جَمِيعِ التَّرَكَةِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ ذَلِكَ إِلَّا كَلَالَةً وَهِيَ مَنْفِيَةٌ عِنْدَ وَجُودِ الْوَلَدِ، وَالْبِنْتُ دَاخِلَةٌ فِي الْوَلَدِ.

لَكِنْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ أَهَمُّ لَا يَرِثُونَ بِالْكِلْيَةِ، فَإِذَا كَانَتْ بِنْتُ وَاحِدَةٍ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ وَاحِدَةٍ فَلَهَا النِّصْفُ وَيَبْقَى نِصْفُ آخَرَ مِنَ التَّرَكَةِ فَتَأْخُذُهُ الْأُخْتُ تَعْصِيًّا مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بِأَخِيهَا إِنْ وَجَدَ، أَوْ يَأْخُذُهُ الْأَخُ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ مَعَهُ أُخْتَ. وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَهُنَّ الثَّلَاثِينَ وَيَبْقَى مِنَ التَّرَكَةِ الثَّلَاثُ فَتَأْخُذُهُ الْأُخْتُ تَعْصِيًّا مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بِأَخِيهَا إِنْ وَجَدَ، أَوْ يَأْخُذُهُ الْأَخُ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ مَعَهُ أُخْتَ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْوَلَدَ إِنْ كَانَ أَنْثَى لَا يَمْنَعُ الْأَخُوَّةَ وَالْأَخَوَاتِ الْأَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكِلْيَةِ وَإِنَّمَا يَمْنَعُ أَصْحَابَ الْفُرُوضِ مِنْ فُرُوضِهِمْ وَيَرِثُونَ بِالتَّعْصِيبِ، وَيَمْنَعُ الْعَصْبَةَ مِنْهُمْ مِنَ الْإِنْفِرَادِ بِجَمِيعِ التَّرَكَةِ فَيَرِثُونَ بَعْضُهَا.

أمّا أولاد الأم فإنّهم يسقطون من فرضهم بالولد إذا كان أنثى وليس لهم حظ في التعصيب حتى يرثون به فلهذا سقطوا من الميراث بالكلية.

وبهذا يتبين صحة ما ذكره الناظم رحمه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣١ / ٣٤٦-٣٤٩):

((وأمّا ميراث الأخوات مع البنات وأُخُنَّ عصبية. كما قال: ﴿وَكُلُّ أُخْتٍ﴾ - الذي هو قول جمهور الصحابة والعلماء -

فقد دل عليه القرآن والسنة أيضاً فإنّ قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَكَهُ

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ﴾. فدل على أنّ الأخت ترث النصف مع عدم الولد. وأنّه هو

يرث المال كله مع عدم ولدها. وذلك يقتضي أنّ الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك؛ إذ لو كان كذلك لكان لها النصف سواء كان له ولد أو لم يكن له فكان ذكر الولد تدليساً وعبثاً مضراً وكلام الله منزّه عن ذلك. ومن هذا قوله

تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَكَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَكْدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِثَمَةِ الثَّلَثِ﴾ وإذا علم

أنّها مع الولد لا ترث النصف فالولد إمّا ذكر وإمّا أنثى.

أمّا الذكر فإنّه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى؛ بدليل قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ﴾ فلم يثبت له

الإرث المطلق إلّا إذا لم يكن لها ولد والإرث المطلق هو حوز جميع المال فدل ذلك على أنّه إذا كان لها ولد لم يحز المال؛ بل: إمّا أن يسقط وإمّا أن يأخذ بعضه. فيبقى إذا كان لها ولد: فإمّا ابن وإمّا بنت. والقرآن قد بين أنّ البنت إمّا تأخذ

النصف فدل على أنّ البنت لا تمنعه النصف الآخر؛ إذا لم يكن إلّا بنت وأخ. ولما كان فتيا الله إمّا هو في الكلاله؛ والكلالة من لا والد له ولا ولد: علم أنّ من ليس له ولد ووالد ليس هذا حكمه. ولما كان قد بين تعالى أنّ الأخ يحوز

المال - مال الأخت - فيكون لها عصبية؛ كان الأب أن يكون له عصبية بطريق الأولى؛ وإذا كان الأب والأخ عصبية

فالابن بطريق الأولى. وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ودل أيضاً قول النبي صلى الله

عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر" أنّ ما بقي بعد الفرائض لا يرثه إلّا العصبية وقد علم

أنّ الابن أقرب ثم الأب؛ ثم الجد؛ ثم الإخوة. وقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن أولاد بني الأم يتوارثون؛ دون بني

العلات. فالأخ للأبوين أولى من الأخ للأب وابن الابن يقوم مقام الابن وكذلك كل بني أب أدنى هم أقرب من بني الأب

الذي هو أعلى منه وأقربهم إلى الأب الأعلى فهو أقرب إلى الميت. وإذا استويا في الدرجة فمن كان لأبوين أولى ممن كان للأب.

فلما دل القرآن على أنَّ للأخت النصف مع عدم الولد. وأَنَّه مع ذكور ولد يكون الابن عاصباً يحجب الأخت؛ كما يحجب أباها. بقي الأخت مع إناث الولد: ليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت في هذه الحال. بقي مع البنت: إمَّا أن تسقط؛ وإمَّا أن يكون لها النصف وإمَّا أن تكون عصة. ولا وجه لسقوطها؛ فإنَّها لا تزاحم البنت. وأخوها لا يسقط. فلا تسقط هي ولو سقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب والبعيد لا يسقط القريب ولأنَّها كانت تساوي البنت مع اجتماعهما والبنت أولى منها فلا تساوى بها؛ فإنَّه لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصف كزوج وبنت فلو فرض لها النصف لعالت فنقصت البنت عن النصف والإخوة لا يزاحمون الأولاد بفرض ولا تعصيب؛ فإنَّ الأولاد أولى منهم.

والله إمَّا أعطاهما النصف إذا كان الميت كلاله. فلما بطل سقوطها وفرضها لم يبق إلا أن تكون عصة أولى من البعيد كالعم وابن العم وهذا قول الجمهور. وقد دل عليه حديث البخاري عن ابن مسعود لما ذكر له أن أبا موسى وسلمان بن ربيعة قالوا: في بنت وبنت ابن. وأخت: للبنت النصف وللأخت النصف واثبت ابن مسعود فإنَّه سيتابعنا. فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين. وما بقي للأخت. فدل ذلك أنَّ الأخوات مع البنات عصة والأخت تكون عصة بغيرها وهو أخوها فلا يمتنع أن تكون عصة مع البنت. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها". إلخ فهذا عام خص منه المعلقة والملاعنة والملتقطة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "تحوز المرأة ثلاث موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه" وإذا كان عاماً مخصوصاً: خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة ((.

وقال الناظم رحمه الله: (وَبَجْدٌ مَنْ خَلَا) أي أنَّ ولد الأم يفضل بالإسقاط عن الأشقاء أو لأب بالجد والصحيح أنَّ جميع الإخوة يسقطون بالجد كما سيأتي بيان ذلك بمشيئة الله تعالى في ميراث الجد والإخوة. وقوله: (وَبَجْدٌ مَنْ خَلَا) أي بجد من مضى وهم الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن.

٥٨- وَبِنْتُ الْإِبْنِ بِابْنَتَيْنِ تُحْجَبُ إِلَّا مَعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَا يُعَصَّبُ

الشرح

ذكر الناظم في هذه البيت أنَّ بنت الابن تحجب من الميراث إذا كان فوقها ابنتان وذلك أنَّهنَّ يستكملن ميراث البنات وهو الثلثان فلا يبقى شيء من ميراث البنات لبنت الابن فتسقط، واستثنى الناظم صورة من الصور وهي أن يوجد ابن ابن يعصبها سواء كان في درجتها أو أنزل منها فترث معه الباقي للذكر مثل حظ الانثيين، وهذا هو ابن الابن المبارك، فإنَّها بوجوده ورثت وقد كانت ساقطة.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ونازع في ذلك ابن مسعود رضي الله عنه وذهب إلى أنَّ الباقي بعد نصيب البنات لابن الابن دون بنت الابن وذلك من أجل أن لا يزيد ميراث البنات عن الثلثين.

وأجاب الجمهور بأنَّ هذه الزيادة في باب التعصيب، وهي غير ممنوعة في أولاد الصلب فإنَّه لو هلك هالك عن ابن وست بنات فإنَّ لهنَّ ثلاثة أرباع التركة وكلما زدن زاد ميراثهن، وهذه الزيادة لهن عن الثلثين في باب التعصيب لا تُمنع اتفاقاً فهكذا القول في مسألتنا.

وقد سبقت معنا هذه المسألة في باب التعصيب.

٥٩- وَبَشَقِيقَتَيْنِ أُخْتٌ لِأَبٍ مُفْرَدَةً عَنِ الْأَخِ الْمُعْصَبِ

الشرح

بعد أن ذكر الناظم سقوط بنت الابن إذا استكمل من فوقها الثلثين، ذكر في هذه البيت أنَّ هذا هو أيضاً حال الأخت لأب مع الشقيقتين فأكثر فإنَّها تسقط عن الفرض لاستكمال الشقيقتين الثلثين لكن إن وجد معها أخ لأب عصبتها فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين، وهذا هو الأخ المبارك.

ولا يعصب ابن الأخ الأخت لأب عند سقوطها اتفاقاً بل ينفرد بالباقي دونها وذلك أنَّ ابن الأخ لا يدخل في مسمى الأخ، وأمَّا ابن الابن النازل فيعصب بنت الابن الأعلى منه عند سقوطها لدخوله في مسمى الابن والولد فيتناوله قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

ولأنَّ ابن الأخ لا يعصب أخته فمن باب أولى أن لا يعصب عمته.
والخلاف في ذلك لابن مسعود ومن تابعه كأبي ثور كما في المسألة السابقة.

باب: المشتركة.

٦٠- وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمُّ تُصَبِّ أَوْلَادَ أُمِّ مَعَ شَقِيقٍ عُصْبِ

٦١- فَاجْعَلْهُ مَعَ أَوْلَادِ أُمِّ شَرِكَةً وَأَقْسِمِ عَلَى الْجَمِيعِ ثُلْثَ التَّرَكَةِ

الشرح

دخل الناظم رحمه الله في باب المشتركة، وهذه المسألة سميت بذلك لأنَّ القائلين بها شركوا الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم فيها.

وتسمى أيضاً الحمارية قالوا: لأنَّ عمر كان لا يورث أولاد الأب والأم، فقالوا: هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟ فشركهم.

لكني لم أجد لهذا الأثر أصلاً بهذا السياق.

وقد روى الحاكم في [المستدرک] (٧٩٦٩)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (١٢٢٥٣) حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشتركة قال: ((هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلاً قريباً وأشرك بينهم في الثلث)).

قلت: في إسناده أبو أمية الثقفي وهو إسماعيل بن يعلى الثقفي قال فيه ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال أبو حاتم:

ضعيف الحديث أحاديثه منكورة، وقال أبو زرعة: واهي ضعيف الحديث ليس بقوي. كما في [المجرح والتعديل] (٢٠٣ / ٢)

(٦٨٦) لابن أبي حاتم.

ويقال لها أيضاً الحجرية ويحكى أن الأشقاء قالوا لعمر: هب أن أبانا كان حجراً ملقاة في اليم أليست أمنا واحدة.

ويقال لها اليمية من أجل ذلك أيضاً، ولم أجد لذلك أصلاً.

وأصح تسمية لها المشتركة وقد صح التشريك فيها عن عمر وزيد بن ثابت. وهو مذهب الإمام مالك والشافعي.

وثبت الآثار عن علي وابن مسعود بعدم التشريك. وهو مذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة.

والصحيح عدم التشريك فيسقط الأشقاء لأنَّ القاعدة في أصحاب العصباء أنهم إذا لم يبق لم شيء بعد أصحاب

الفروض سقطوا، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل لهم الباقي بعد أصحاب الفروض إن بقي، وبدل على ذلك ما رواه

البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣١ / ٣٣٩-٣٤٢):

((النص والقياس - وهما الكتاب والميزان - دلا على أنَّ الثلث يختص به ولد الأم كما هو قول علي ومن وافقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وروى حرب التشريك وهو قول زيد ومن وافقه وقول مالك والشافعي واختلف في ذلك عن عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة حتى قيل: إنَّه اختلف فيها عن جميع الصحابة إلاَّ علياً وزيداً؛ فإنَّ علياً لم يختلف عنه أنَّه لم يشرك زيد لم يختلف عنه أنَّه يشرك. قال العنبري: القياس ما قال علي والاستحسان ما قال زيد. قال العنبري: هذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة.

فيقال: النص والقياس دلا على ما قال علي. أمَّا النص فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي

الْثُلُثِ﴾ والمراد به: ولد الأم وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين لم يشتركوا في الثلث؛ بل زاحمهم غيرهم. وإن قيل: إنَّ ولد

الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم فهو غلط والله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَهْ أَوْ أُخْتُ

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآية. وفي قراءة سعد وابن مسعود (من الأم) والمراد به ولد الأم بالإجماع. ودل على ذلك

قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ وولد الأبوين والأب في آية في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّالَةِ

إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَكَهْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ﴾ فجعل لها النصف وله جميع المال

وهكذا حكم ولد الأبوين. ثم قال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ وهذا حكم ولد

الأبوين؛ لا الأم باتفاق المسلمين. فدل ذكره تعالى لهذا الحكم في هذه الآية وكذلك الحكم في تلك الآية على أنَّ أحد

الصنفين غير الآخر. وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم. وولد الأبوين جنس آخر.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر". وهذا يقتضي أنَّه إذا لم تبق

الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء وهنا لم تبق الفرائض شيئاً.

وأما قول القائل: إنَّ أباهم كان حماراً فقد اشتركوا في الأم. فقول فاسد حساً وشرعاً.

أمَّا الحس: فلأنَّ الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً ولم يكونوا من بني آدم.

وإذا قيل: مراده أنَّ وجوده كعدمه فيقال: هذا باطل فإنَّ الوجود لا يكون معدوماً.

وأما الشرع: فلأنَّ الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم.

وإذا قيل؛ فالأب. إذا لم ينفعهم لم يضرهم؟ قيل: بلى. قد يضرهم كما ينفعهم؛ بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وولد الأبوين كثيرين؛ فإنَّ ولد الأم وحده يأخذ السدس والباقي يكون لهم كله ولولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد في الثلث وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم. فعلم أنَّه يضرهم.

وأيضاً فأصول الفرائض مبنية على أنَّ القرابة المتصلة: ذكر وأنثى لا تفرق أحكامها. فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أب ولا كأخ من أم ولا يعطى بقرابة الأم وحدها كما لا يعطى بقرابة الأب وحده؛ بل القرابة المشتركة من الأبوين؛ وإنما يفرد إذا كان قرابة لأم منفرداً مثل ابني عم: أحدهما أخ لأم فهنا ذهب الجمهور إلى أنَّ للأخ لأم السدس ويشتركان في الباقي وهو مأثور عن علي، وروي عن شريح: أنَّه جعل الجميع للأخ من الأم كما لو كان ابن عم لأبوين والجمهور يقولون: كلاهما في بنوة العم سواء هما ابن عم من أبوين أو من أب والإخوة من الأم مستقلة ليست مقترنة حتى يجعل كابن عم لأبوين.

ومما يبين الحكم في "مسألة المشتركة" أن لو كان فيهن أخوات من أب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة؛ فلو كان معهن أخوهن سقطن ويسمى "الأخ المشئوم" فلما صرن بوجوده يصرن عصبية: صار تارة ينفعهن. وتارة يضرهن؛ ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضرر. كذلك قرابة الأب لما الإخوة بها عصبية صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى. فهذا مجرى "العصوبة" فإنَّ العصبية تارة يحوز المال كله وتارة يحوز أكثره؛ وتارة أقله وتارة لا يبقى له شيء وهو إذا استغرقت الفرائض المال. فمن جعل العصبية تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض. وقول القائل: هو استحسان. يقال هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان؛ فإنَّه ظلم للإخوة من الأم؛ حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم.

والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلاَّ أنَّه قول زيد. فقد روي عن عمر: أنَّه حكم بها فعمل بذلك من عمل من أهل المدينة وغيرها كما عملوا بمثل ذلك في ميراث الجد والإخوة. وعملوا بقول زيد في غير ذلك من الفرائض تقليداً له وإن كان النص والقياس مع من خالفه)).

وقد ذكر نحو ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين وهو مأخوذ من كلام شيخه رحمه الله.

قال الناظم رحمه الله: (وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمُّ تُصِيبُ) هذان ركنان من أركان المشركة وهما الزوج والأم، ومثل ذلك الجدة. (أَوْلَادُ أُمِّ مَعَ شَقِيقٍ عَصْبٍ) وهذان الركنان الآخران وهما: أولاد الأم وأقربهم اثنان، والأخ الشقيق، ويدخل فيه الواحد والجماعة سواء كانوا ذكوراً خالصاً أو مختلطين، ولا يدخل في ذلك الإناث الخالص. (فَاجْعَلْهُ) أي الشقيق، (مَعَ أَوْلَادِ أُمِّ شَرِكَةٍ) أي أشركه مع أولاد الأم واجعله ولداً من أم، (وَاقْسِمِ عَلَى الْجَمِيعِ ثُلْثَ التَّرَكَةِ) أي اقسم ثلث التركة على ولد الأبوين وولد الأم بالسوية.

باب: ميراث الجد والإخوة.

٦٢- أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبِي مَعَ إِخْوَةٍ لَغَيْرِ أُمِّ خَمْسَةٍ بِالْعِدَّةِ

٦٣- يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ إِنْ فَرَضَ فَقَدْ أَوْ يَأْخُذُ الثُّلُثَ إِنْ الثُّلُثُ يَزِدُّ

الشرح

عقد الناظم رحمه الله هذا الباب لبيان أحوال ميراث الجد مع الإخوة، وقد سار النظم على مذهب من ورث الجد مع الإخوة وإلى هذا ذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وذهب إلى هذا من الأئمة الأربعة الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه": ((ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة)) . وذهب آخرون إلى أنَّ الجد يحجب الإخوة، وإلى هذا ذهب الصديق وبضعة عشر رجلاً من الصحابة، وذهب إلى هذا من الأئمة الأربعة الإمام أحمد وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى.

وهذا القول هو الصحيح لعدة أدلة تدل على ذلك:

الدليل الأول: أنَّ الله سمى الجد أباً فيأخذ أحكام الأب.

قال الله تعالى: ﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقال الله تعالى: ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال عن يوسف عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف: ٣٨].

وقال: ﴿ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴾ [الشعراء: ٧٦].

وروى البخاري (٢٨٩٩) عن سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه، قال: ((مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارموا بني إسماعيل فإنَّ أباكم كان رامياً ارموا وأنا مع بني فلان". قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لكم لا ترمون". قالوا: كيف نرمي وأنت معهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارموا فأنا معكم كلكم")) .

الدليل الثاني: أَنَّ الله عز وجل ذكر أَنَّ ميراث الإخوة كلاله فقال في ميراث الأشقاء أو لأب: ﴿سَتَقُونَكُمْ قُلُوبُ اللَّهِ يُقْتَبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكَدُّ وَكَهْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَدُّ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقال في ميراث أولاد الأم: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَهْ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

والكلالة الصحيح فيها أمَّا ما عدا الوالد والولد، وقد اتفقوا على أَنَّهُ لا ميراث لأولاد الأم مع الجد، فإذا كان وجود الجد يخرج أولاد الأم من الكلالة فكذلك ينبغي أن يخرج الأشقاء أو لأب منها إذ لا فرق بينهما فإنَّ الله عز وجل سوى بينهم في كون ميراثهم كلاله.

الحجة الثالثة: أَنَّهُمْ أجمعوا أَنَّ ابن الابن يمنع الإخوة مطلقاً من الميراث ويخرجهم عن الكلالة، ونسبة ابن الابن إلى الميت كنسبة أبي الأب إليه، فإذا كان ابن الابن يقوم مقام الابن فيمنع الإخوة من الميراث فهكذا ينبغي يقوم أبو الأب مقام الأب فيمنعهم أيضاً من الميراث.

فإن قالوا: نحن نجعل ابن الابن ابناً، ونجعل أب الأب جداً ولا نجعله أباً.

قيل لهم: هذا مردود بالأدلة السابقة، ثم يقال: إذا جعلتم ابن الابن ابناً فلزمكم أن تجعلوا أب الأب أباً، وذلك أَنَّ البنوة من الأمور الإضافية فيمتنع اثبات البنوة مع نفي الأبوة، يبين ذلك أَنَّ اثبات البنوة فرع عن اثبات الأبوة كيف يثبت الفرع مع انتفاء الأصل.

الحجة الرابعة: أَنَّ نسبة الإخوة إلى الجد كنسبة الأعمام إلى أبي الجد فإنَّ الأخ ابن الأب والعم ابن الجد فإذا خلف عمه وأبا جده فهو كما لو خلف أخاه وجده سواء وقد أجمع المسلمون على تقديم أب الجد على العم فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله بعد ذكره لهذه الحجة في [إعلام الموقعين] (١ / ٣٧٤): ((وهذا من أبين القياس وإن لم يكن هذا قياساً جلياً فليس في الدنيا قياس جلي)).

الحجة الخامسة: قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١/ ٣٧٥):

((أنَّ نسبة ابن الأخ إلى الأخ كنسبة أب الجد إلى الجد فإذا قال الأخ: أنا أرث مع الجد لأني ابن أب الميت والجد أبو أبيه فكلانا في القرب إليه سواء صاح ابن الأخ مع أب الجد وقال: أنا ابن ابن أب الميت فكيف حرمتوني مع أبي أبي أبيه ودرجتنا واحدة وكيف سمعتم قول أبي مع الجد ولم تسمعوا قولي مع أبي الجد.

فإن قيل: أبو الجد جد وإن علا وليس ابن الأخ أخاً.

قيل فهذا حجة عليكم لأنه إذا كان أبو الأب أباً وأبو الجد جدّاً فما للإخوة ميراث مع الأب بحال.

فإن قلتم: نحن نجعل أب الجد جدّاً ولا نجعل أباً الأب أباً.

قيل: هكذا فعلتم وفرقتم بين المتماثلين وتناقضتم أبين تناقض وجعلتموه أباً في موضع وأخرجتموه عن الأبوة في موضع ((.

الحجة السادسة: قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١/ ٣٨١):

((يوضحه الوجه الثامن عشر: وهو أنَّ الجد أب في باب الشهادة وفي باب سقوط القصاص، وأب في باب المنع من دفع الزكاة إليه، وأب في باب وجوب إعتاقه على ولد ولده، وأب في باب سقوط القطع في السرقة، وأب عند الشافعي في باب الإيجاب في النكاح وفي باب الرجوع في الهبة وفي باب العتق بالملك وفي باب الإيجاب على النفقة وفي باب إسلام ابن ابنه تبعاً لإسلامه، وأب عند الجميع في باب الميراث عند عدم الأب فرضاً وتعصياً في غير محل النزاع فما الذي أخرجته عن أبوته في باب الجد والإخوة، فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمر في أبوته في محل النزاع ظاهر وإن اعتبرنا باب الميراث فالأمر أظهر وأظهر ((.

الحجة السابعة: ما رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في (١/ ٣٨٢):

((فإذا خلفت المرأة زوجها وأمها وأخاها وجدّها فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقي وإن كانا سواء في الأولوية وجب اشتراكهما فيه وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو أولى به وإذا كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي بالنص وهذا الوجه وحده كاف وبالله التوفيق ((.

قلت: والمورثون للإخوة مع الجد لم يسلكوا طريقاً من هذه الطرق فدل ذلك أنهم مخالفون للحديث على كل تقدير.

الحجة الثامنة: إجماع الصحابة على حجب الجد للإخوة في خلافة الصديق.

قال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" - في باب ميراث الجد مع الأب والإخوة -: ((ولم يذكر أنَّ أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون)).

قلت: وهذه الحجج كافية في بيان صحة هذا المذهب ورجحانه وقد أوصل العلامة ابن القيم رحمه الله الحجج في ذلك إلى عشرين حجة.

فإذا تبين هذا فنرجع إلى ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى.

قال رحمه الله: (أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبِي) قيّد المؤلف الجد بالأب وذلك أنّه هو الجد الوارث، فأما الجد من جهة الأم فمن ذوي الأرحام، وهكذا إذا كان من جهة الأب لكنه مدلي بأنثى فهو من ذوي الأرحام كأبي أم الأب.

وقوله: (مَعَ إِخْوَةٍ لِعَيْسٍ) وهم الأشقاء أو لأب أمّا أولاد الأم فلا يرثون مع الجد اتفاقاً.

وقوله: (خَمْسَةٌ) أي أحوال ذكرها بعد ذلك، وقوله: (الْعِدَّةُ) أي في العد والحساب.

ثم شرع الناظم في ذكر هذه الأحوال فقال: (يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ) أي يصير أخاً معهم يأخذ مثل نصيب ذكّهم، (إِنْ فَرَضَ فُقِدَ) أي إذا لم يوجد صاحب فرض. (أَوْ يَأْخُذُ الثُّلْثَ) أي ثلث جميع المال، (إِنْ الثُّلْثُ يَزِدُّ) إذا كان ثلث جميع المال أفضل له من المقاسمة.

فهذه هي الحال الأولى من أحوال الجد مع الإخوة، وهي فيما إذا لم يوجد معهم صاحب فرض فينظر للجد الأحظ له من المقاسمة أو ثلث جميع المال.

والضابط في هذه الحال أنّه متى كان الإخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث المال، ومتى كانوا أقل فالأكثر له المقاسمة، ومتى كانوا مثليه استوى له الأمران.

ثم ذكر الناظم بعد ذلك ميراث الجد مع الإخوة إذا وجد صاحب فرض فقال:

٦٤- وَثُلْتُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرَضِ إِذَا نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أُخِذَ

٦٥- أَوْ سُدُسَ الْمَالِ، وَفِي الْإِنَاثِ يُعَدُّ كَالْأَخِ لَدَى الْمِيرَاثِ

٦٦- إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا تَنْحَجِبُ بِهِ، بَلْ الثُّلُثُ لَهَا مُرْتَبٌ

الشرح

بيِّن الناظم فيما مضى أنَّ للجد مع الإخوة إذا لم يوجد صاحب فرض حاليين وهما: إمَّا ثلث جميع المال، وإمَّا المقاسمة ويعطى من ذلك الأكثر له.

ثم بيَّن هنا حال الجد مع الإخوة إذا وجد معهم صاحب فرض، وأنَّ له ثلاث أحوال فقال: (وَوُثِّلْتُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرَضِ) أي له ثلث ما يبغي بعد أصحاب الفروض، وهذا إذا كان ذلك أحظ له من المقاسمة وسدس المال، ولهذا قال: (إِذَا نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أُخِذَ)، وهذا هو الحال الثالث من أحوال الجد، والحال الرابع: المقاسمة وقد ذكرها الناظم في البيت الماضية، ويقاسم الجد الإخوة إذا كانت المقاسمة هي الأحظ له.

والحال الخامس من أحوال الجد مع الإخوة: سدس جميع المال، وقد ذكرها الناظم بقوله: (أَوْ سُدُسَ الْمَالِ) وهذا إذا نال بثلث الباقي أو المقاسمة أقل من سدس جميع المال.

وإذا لم يبق إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً أكثر من واحدة، فإن كانت أنثى واحدة فهي مسألة الأكدرية ولا تسقط فيها الأخت في مذهب زيد بن ثابت ومن تابعه.

وإذا استوى للجد حالان فأكثر فيورث بأي حال منها.

ثم قال الناظم رحمه الله: (وَفِي الْإِنَاثِ) أي إذا كان مع الجد إناث خلص سواء كنَّ شقيقات أو لأب، (يُعَدُّ) أي يحسب، (كَالْأَخِ لَدَى الْمِيرَاثِ) فيعطى له حظ اثنتين كما يعطى الأخ مع أخته، وهذا إنما يصح إذا كانت المقاسمة أحظ للجد من الفرض.

ولما بيَّن الناظم أنَّ الجد عند المقاسمة يقوم مقام الأخ استثنى صورة من الصور التي لا يقوم فيها الجد مقام الأخ فقال: (إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا تَنْحَجِبُ بِهِ، بَلْ الثُّلُثُ لَهَا مُرْتَبٌ) فلا يقوم الجد مقام الأخ في هذه الصورة، وهي حجب الأم من الثلث إلى السدس بل للأم فيها مع الجد الثلث كاملاً، فلو هلك هالك عن أم وجد وأخت شقيقة، فلأم ثلث جميع المال والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الانثيين، ولو كان بدل الجد أخاً شقيقاً لكان للأم السدس والباقي بين الأخ الشقيق وأخته للذكر مثل حظ الانثيين.

فصل: في المعادة.

٦٧- **وَاحْسِبْ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي إِنْ وَجِدَا وَاعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيقَ أَبَدًا**

الشرح

عقد الناظم رحمه الله فصلاً جديداً من فصول الجدة مع الإخوة وهو المعادة فقال: (وَاحْسِبْ عَلَيْهِ) أي الجدة، (ابْنُ أَبِي) الصواب (وَلَدُ أَبِي) فَإِنَّ الولد يشمل الذكر والأنثى، وجميعهم يحسبون على الجدة، وأمّا الابن فيختص بالذكر دون الأنثى. وهذا الفصل الذي عقده الناظم هو فصل المعادة، والمعادة مأخوذة من العدد الذي هو الحساب، وصورتها أن يجتمع مع الجدة أخوة أشقاء أو أخوات، وأخوة لأب أو أخوات، فإذا اجتمعوا فقد ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعه في ذلك إلى أن الأخوة لأب أو الأخوات يعدون أي يحسبون على الجدة كأخوة أشقاء ليزاحموه في نصيبه، ثم بعد ذلك يرجع الإخوة الأشقاء أو الأخوات إلى أولاد الأب فيتعاملون معهم كأن لم يكن معهم جد.

ولا يخلون حينئذٍ من أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون جميعهم عصبه.

فإذا كان جميعهم عصبه وكانت المقاسمة هي الأحظ للجد فإنه يقاسمهم، فإذا أخذ الجدة نصيبه رجع الأشقاء إلى الإخوة لأب فأخذوا منهم نصيبهم لأنَّ عصبه الأشقاء تحب عصبه الإخوة لأب.

القسم الثاني: أن يكون الأشقاء عصبه، وأولاد الأب إناثاً منفردات لا ذكر معهن من جنسهن.

وهذا القسم كالقسم الذي قبله تماماً.

القسم الثالث: أن يكون ولد الأب والأم إناثاً منفردات، وولد الأب عصبه.

فإذا كان الأحظ للجد المقاسمة قاسمهم، ثم ننظر للشقيقة فنعطيهما تمام فرضها إذا لم يوجد الجدة من نصيب أولاد الأب، ونعطي أولاد الأب ما بقي، فلو هلك هالك عن جد وشقيقة وأخ لأب فالمسألة من خمسة للجد اثنان وللأخ من أب اثنان، وللشقيقة واحد، ثم إذا أخذ الجدة نصيبه رددنا من نصيب الأخ ما يكمل به فرض الشقيقة وهو النصف.

وتصح المسألة من عشرة حاصل ضرب مخرج فرض الأخت وهو اثنان في أصل المسألة وهي الخمسة، فللجد منها أربعة، وللأخت نصفها خمسة والباقي واحد للأخ لأب.

وأمّا إذا كانت الشقيقات أكثر من واحدة فلا يتصور أن يبقى للإخوة لأب شيء، وذلك لأنَّ أكثر ما يمكن أن يبقى بعد نصيب الجدة اثنان، وهما فرض الشقيقتين فأكثر.

القسم الرابع: أن يكنَّ جميعاً أخوات متفرقات لا ذكر معهنَّ.

وفي هذه الصورة إذا كان الأحظ للجد المقاسمة قاسم الأخوات وأخذ نصيبه من التركة، ثم نرجع للشقيقة فننظر إلى فرضها إذا لم يوجد الجد ونعطيها من نصيب الأخوات لأب ما نقص من فرضها والباقي للأخت لأب إن بقي لها شيء وإلا سقطت، وهي في هذه الصورة لا يبقى لها شيء.

فلو هلك هالك عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب، فالأحظ للجد المقاسمة فيقاسم الأخوات على أربعة، فيأخذ سهمين ولكل أخت سهم، ثم نرد الواحد الذي في نصيب الأخت لأب للأخت الشقيقة حتى يكمل فرضها وهو النصف فلا يبقى للأخت لأب شيء.

ولو هلك عن جد وشقيقتين وأخت لأب، فالأحظ للجد المقاسمة فيعطي سهمين من خمسة ولكل أخت سهم، ثم يرد سهم الأخت لأب للشقيقتين فيصير لهما ثلاثة من خمسة وهو دون فرضهن فإن فرضهن الثلثان، ولا يستكمل لهن فرضهن لأن هذا يدعو إلى العول، والعول لا يدخل في مسائل العصبات، وهذه المسألة من مسائل العصبات وذلك أن ميراث الأخوات مع الجد في هذه الصورة ميراث تعصيب، والتعصيب لا يعال به، وإنما يعال بالفرض.

ولا بد أن يعلم أن المعادة لا تكون إلا إذا كانت المقاسمة هي الأحظ للجد فأما إذا كان الفرض أحظ له أو استوى له الفرض والمقاسمة فلا معادة.

والمسائل التي يبقى فيها لولد الأب شيء في مسائل المعادة هي الزيديات وهي أربع زيديات إلا أن الزيدية الرابعة وهي تسعينية زيد لا تدخل في مسائل المعادات لأن الأحظ للجد فيها ثلث الباقي والشرط في المعادات أن تكون المقاسمة هي الأحظ للجد.

وسميت هذه المسائل بالزيديات الأربع نسبة لزيد بن ثابت رضي الله عنه وهي:

١- العشرية: وصورتها: جد وشقيقة وأخ لأب، فأصلها من خمسة عدد الرؤوس، وتصح من عشرة ولهذا قيل لها العشرية. ووجه صحتها من عشرة أن للشقيقة النصف، ولا نصف للخمسة صحيح، فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة؛ تبلغ عشرة: للجد خمسها أربعة، وللأخت نصفها خمسة، يبقى واحد للأخ لأب. وهذه صورتها:

١٠	٥	
٤	٢	د
٥	٣	قة
١		خب

٢- العشرينية: سميت بذلك لأنها تصح من عشرين وصورتها: جد وشقيقة وأختان لأب؛ فأصلها من خمسة عدد الرؤوس؛ كالتى قبلها، للجد منها سهمان بالمقاسمة، وللشقيقة نصف المال، ولا نصف صحيح للخمسة، فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة؛ يحصل عشرة، للجد من أصلها اثنان في اثنين بأربعة، وللأخت النصف خمسة، يبقى واحد للأختين لأب بينهما مناصفة، ولا ينقسم عليهن، فتضرب عدد رؤوسها اثنين في مصح المسألة عشرة، يحصل عشرون: للجد أربعة في اثنين بثمانية، وللشقيقة خمسة في اثنين بعشرة، وللأختين لأب واحد في اثنين باثنين، لكل واحدة واحد.

وهذه صورتها:

٢٠	١٠	٥	
٨	٤	٢	د
١٠	٥	٣	قة
٢	١		٢/ختب

٣- مختصرة زيد: وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب، سميت بذلك لأن تصحيحها من مئة وثمانية باعتبار المقاسمة، وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين، كان أصلها من ستة: للأم سدس واحد، يبقى خمسة على الجد والإخوة مقاسمة، ورؤوسهم ستة لا تنقسم، فتضرب عدد الرؤوس ستة في أصل المسألة ستة؛ تبلغ ستة وثلاثين: للأم من أصلها واحد في ستة بستة، والباقي خمسة في ستة بثلاثين، للجد منها بالمقاسمة عشرة، يبقى عشرون للشقيقة نصف المال ثمانية عشر، يبقى اثنان على الأخ والأخت لأب، ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين، فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين؛ تبلغ مئة وثمانية: للأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر، وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين، وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين، وللأخ والأخت لأب اثنان في ثلاثة بستة، للأخ أربعة وللأخت اثنان. ثم ننظر فنجد بين الأنصباء ومصح المسألة توافقاً بالنصف، فترجع المسألة إلى نصفها أربعة وخمسين، ويرجع نصيب الأم إلى نصفه تسعة، ويرجع نصيب الشقيقة إلى نصفه سبعة وعشرين، ويرجع نصيب الجد إلى نصفه خمسة عشر، ونصيب الأخ لأب إلى نصفه اثنين، ونصيب الأخت لأب إلى نصفه واحد.

وهذه صورتها:

٦	٣٦	١٠٨	٥٤	
أم	١	٦	١٨	٩
د	٥	١٠	٣٠	١٥
قة		١٨	٥٤	٢٧
أخ وأخت لأب		٢	٦	٣

٤- تسعينية زيد: وهي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب، سميت بذلك نسبة إلى التسعين؛ لصحتها منها، ووجه صحتها من تسعين أنَّ الأخط للجد هنا ثلث الباقي بعد سدس الأم، فيكون أصلها من ثمانية عشر إن اعتبر ثلث الباقي مع السدس، ويصح أن يجعل أصلها من ستة مخرج السدس: للأم واحد، يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح، فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة بثمانية عشر: للأم من أصلها السدس، واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى خمسة عشر، للجد منها خمسة، ثلث الباقي، وللأخت الشقيقة نصف المال تسعة، يبقى واحد للإخوة لأب، غير منقسم، فتضرب عدد رؤوسهم خمسة في أصل المسألة أو مصحها ثمانية عشر بتسعين، ومنها تصح للأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين، وللأخت الشقيقة تسعة في خمسة بخمسة وأربعين، وللإخوة لأب واحد في خمسة بخمسة، لكل من الأخوين اثنان، وللأنثى واحد.

وهذه صورتها على الطريقة الثانية:

٦	١٨	٩٠	
أم	١	٣	١٥
د	٥	٥	٢٥
قة		٩	٤٥
خب		٢	٢
خب	١	٢	٢
ختم		١	١

باب: الأكدرية.

٦٨- لَا فَرَضَ مَعَ جَدٍّ لِأُخْتٍ أَوَّلًا إِلَّا إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَصَلَا

٦٩- فَأَفَرَضَ لَهُ السُّدُسَ، كَذَا النِّصْفَ لَهَا حَتَّى لِتُسَعَةَ يَكُونُ عَوْلُهَا

٧٠- وَأَعْطَاهُ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا مَضَى فِيهِ الْأَكْدَرِيَّةُ

الشرح

هذا الباب الذي عقده الناظم من جملة الأبواب المتعلقة بميراث الجد والإخوة.

وقد اختلف العلماء في سبب تسمية هذه المسألة بالأكدرية على أقوال منها:

القول الأول: ما رواه الثوري في [الفرائض] (١٠)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣١٨٩٣) قال: قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: ((طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له: الأكدري ، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسموها الأكدرية)).

القول الثاني: أنَّ قول زيد تكدر فيها فقد زاد ابن أبي شيبة في الرواية السابقة: قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية، لأنَّ قول زيد تكدر فيها، لم يفسر قوله.

وروى ابن الخطاب في [مشيخته] (٩٠) بإسناده إلى أبي معاوية محمد بن خازم الضرير أنَّه قال: ((إنما سميت الأكدرية لأنَّ قول زيد بن ثابت تكدر فيها)).

وقد تكدر قول زيد فيها من ثلاثة أوجه: أعال بالجد، وفرض للأخت، وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب. والعول لا يدخل مسائل التعصيب وهنا دخل العول فيها، والأخت المنفردة لا يفرض لها في مذهب زيد لأنَّ الأحظ للجد هو التعصيب وهنا فرض لها، وجمع سهام فرضين ثم قسمتها على التعصيب للذكر مثل حظ الانثيين لا نظير له في مسائل الفرائض.

القول الثالث: نسبة لاسم الميت فقد قيل: كان اسم الميت أكدر.

القول الرابع: سميت بذلك لأنَّ الجد كدر على الأخت فرضها.

قال الناظم رحمه الله: (لَا فَرَضَ مَعَ جَدٍّ لِأُخْتٍ أَوَّلًا) وذلك أنَّ الأخت إذا كانت واحدة فالأحظ للجد المقاسمة، إلا في هذه الأكدرية فإنه إذا قاسم الأخت نقص عن السدس وهو لا ينقص عن السدس بحال، والباقي بعد فرض الزوج والأم هو الثلث، فلو أخذه الجد سقطت الأخت وهي هنا لا يمكن سقوطها لأنها عصبية بالجد فلو سقطت لسقط

الجد، وذلك أنَّ العصبية بالغير لا يسقط أحدهما دون الآخر، ولكن إِمَّا يرثان جميعاً أو يسقطان جميعاً، والذكر إذا عصب أنثى فأسقطها سقط معها كالأخ إذا عصب أخته وأسقطها سقط معها، ولا يمكن إعطاء السدس للأخت فإن مقتضى ذلك سقوط الجد بالأخت وهو لا يسقط بها بحال.

ثم لم يجز أن يقر كل واحد منهما على ما فرض له: لأنَّ فيه تفضيل الأخت على الجد والجد عنده كالأخ الذي يعصب أخته، وكل ذكر عصب أنثى قاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين.

فمن أجل ذلك احتاج زيد رضي الله عنه أن يسلك فيها هذا المسلك الذي كدر عليه أصوله في ميراث الجد والإخوة ففرض وعال وقاسم.

ولو كان مكان الأخت أخاً أسقطه الجد: لأنَّه لم يتعصب بالجد كالأخت، فجاز أن يسقطه الجد ويرث دونه. لو كانت المسألة زوجاً، وأمّاً، وبنْتاً، وأختاً، وجداً في الأكدرية كان للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنْت النصف، وللجد السدس، تعول إلى ثلاثة عشر، وتسقط الأخت: لأنَّها تعصبت بالبنْت فلم يوجب سقوطها سقوط الجد معها، ولم يمتنع عولها: لأنَّ الجد لم يرث فيها بالتعصيب، وإمّا لا تعول مسائل الجد التي يقاسم فيها الإخوة والأخوات.

ولما ذكر الناظم أنَّ الأخت لا فرض لها مع الجد استثنى مسألة الأكدرية فقال: (إِلَّا إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَصَلَا).

فهذه هي أركان الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت.

ثم بيّن الناظم طريقة حلها على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعه فقال: (فَأَفْرَضَ لَهُ السُّدُسَ، كَذَا النَّصْفَ لَهَا) فتعطى الأم الثلث والزوج النصف، ويعطى الجد السدس، وتعطى الأخت النصف فرضاً، فتصح من ستة ثم تعول إلى تسعة كما قال الناظم: (حَتَّى لِتَسْعَةَ يَكُونَ عَوْلُهَا).

وبعد ذلك نجمع سهم الجد واحد، وسهم الأخت ثلاثة ونقسم هذه السهام بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهي القسمة الشرعية المذكورة في قول الناظم: (وَأَعْطَاهُ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا مَضَى فِيهِ الْأَكْدَرِيَّةُ)، ولما كانت الأربعة لا تنقسم على الجد والأخت فإننا نأخذ رؤوسهما وهي ثلاثة رؤوس فنضربها في عول المسألة تسعة تبلغ سبعة وعشرين، نعطي الأم منها اثنين مضروبة في ثلاثة ستة، وللزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة تسعة، ونضرب سهام الجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر ثمانية منها للجد وأربعة للأخت.

وهذه صورتها:

		٩	٣	
	٢٧	٩	٦	
أم	٦	٢	٢	
ج	٩	٣	٣	
د	٨	٤	١	
أخت	٤		٣	

وقد اختلف العلماء في الأكدرية على أقوال:

أحدها: وهو قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ومن تابعه: أنَّ للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وتسقط الأخت. وهذا هو المذهب الصحيح.

والقول الثاني: وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود: أنَّ للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، لأنَّهما لا يفضلان أمًّا على جد، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية.

والقول الثالث: وهو قول علي بن أبي طالب - عليه السلام - أنَّ للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، وأصلها من ستة وتعول إلى تسعة.

والقول الرابع: وهو قول زيد بن ثابت وهو الذي مضى في قول الناظم.

باب: الحساب وأصول المسائل والعول.

٧١- وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرُمُّ مُحَصَّلًا فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الْأُصُولَ أَوَّلًا

٧٢- فَإِنَّهَا قِسْمَانِ يَا خَلِيلُ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا الَّتِي تَعُولُ

الشرح

بعد انتهى الناظم من الكلام المسائل العلمية المتعلقة بأصحاب الفروض والعصبات انطلق إلى المسائل الحسابية، والمسائل الحسابية تعد نصف علم الفرائض.

قال الناظم رحمه الله: (وَلِلْحِسَابِ) الحساب في اللغة: العد، (إِنْ تَرُمُّ) أي: إن تطلب، (مُحَصَّلًا) التحصيل تمييز ما يَحْصُلُ، والمعنى إن كنت طالباً تمييز الحساب، (فَاسْتَخْرِجِ) الاستخراج طلب إخراج الشيء، (السَّبْعَ الْأُصُولَ أَوَّلًا)، وهي أصل اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنى عشر وأربع وعشرين.

وأصل المسألة هو أقل عدد ينقسم على فروض المسألة أو رؤوسها.

(فَإِنَّهَا قِسْمَانِ) أي هذه الأصول السبعة تنقسم إلى قسمين، قسم منها يعول، وقسم منها لا يعول.

(ثَلَاثَةٌ مِنْهَا) أي من الأصول السبعة (الَّتِي تَعُولُ) العول في اللغة: الميل إلى الجور ومنه قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ

أَذْنَىٰ آلَا تُعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، ومنه قولهم عال السهم عن الهدف: إذا مال عنه، وعال الميزان إذا مال، ومنه:

قالوا تبعنا رسول الله واطرحوا ... قول الرسول وعالوا في الموازين.

وفي الشرع: زيادة السهام على الفريضة.

٧٣- فَالَسْتُ لِلْسُدُسِ مَخْرَجًا تَرَى وَضِعْفُهَا لِلرُّبْعِ مَعَ ثُلْثٍ جَرَى

٧٤- أَوْ سُدُسٌ وَضِعْفُ ضِعْفِهَا أَتَى مَخْرَجُ سُدُسٍ مَعَ ثَمْنٍ يَا فَتَى

الشرح

بيّن الناظم رحمه الله أنَّ أصل ستة يأتي من السدس فقال: (فَالَسْتُ لِلْسُدُسِ مَخْرَجًا تَرَى) فكل فريضة فيها سدس أو كان مع السدس ثلث أو ثلثان أو نصف فأصلها من ستة. كأم وابنتين وعم، أو جدة وعم، أو جدة وإخوة لأم وعم، أو بنت وبنت وابن وعم.

أو نصف وثلث كزوج وأم وعم، أو نصف وثلثان كزوج وشقيقتين وعم.

ويلحق بذلك النصف مع ثلث الباقي في العمريتين فأصلها من ستة.

وهذا هو الأصل الأول من الأصول العائلة.

والأصل الثاني: الاثنا عشر، وهو المراد بقول الناظم: (وَضِعْفُهَا لِلرُّبْعِ مَعَ ثُلْثٍ جَرَى) أي ضعف الستة وهو الاثنا عشر، (أَوْ سُدُسٌ)، أي أنَّ هذا الأصل - وهو أصل اثني عشر - يكون في كل فريضة اجتمع فيها الربع والثلث، كزوجة وأم وعم، أو زوجة وإخوة لأم وعم. أو اجتمع فيها ربع وسدس كجدة وزوجة وعم، وزوج وابن وأم، وهكذا في كل فريضة اجتمع فيها الثلث والسدس كجدة وإخوة لأم وعم.

ويلحق بذلك اجتماع الربع مع الثلثين كزوجة وأختين شقيقتين وعم.

والأصل الثالث من الأصول العائلة: هو أصل أربع وعشرين وهو المذكور في قول الناظم: (وَضِعْفُ ضِعْفِهَا أَتَى) أي ضعف الاثني عشر وهو أربع وعشرون، (مَخْرَجُ سُدُسٍ مَعَ ثَمْنٍ يَا فَتَى)، أي أنه يكون في كل فريضة اجتمع فيها السدس والثمن، كأم وزوجة وابن.

وفات الناظم أنَّها أيضاً تكون في كل فريضة اجتمع فيها الثمن والثلثان، كزوجة وابنتين وعم.

وقوله: (يَا فَتَى) هو الشاب الحديث السن، ومنه قول الله تعالى عن قوم إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالُوا

سَمِعْنَا فَتَى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠].

وقال في أهل الكهف: ﴿إِنَّهُمْ قَتِيلَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَرَدَّنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣].

وقال عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف:

٦٠]، وقال: ﴿فَلَمَّا جَاوَرَا قَالِ لِفَتَاهُ إِنَّا عَدَاءُ مَا لَقَيْنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢].

وقال سبحانه وتعالى في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام عند دخوله السجن: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ﴾ [يوسف: ٣٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١ / ٩١): ((لكن لما كانت أخلاق الأحداث اللين صار كثير من الشيوخ يعبرون بلفظ "الفتوة" عن مكارم الأخلاق)).

وقال تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (٢ / ٣٤١):

((فاسم الفتى لا يشعر بمدح ولا ذم كاسم الشاب والحدث ولذلك لم يجيء اسم الفتوة في القرآن ولا في السنة ولا في لسان السلف وإنما استعمله من بعدهم في مكارم الأخلاق وأصلها عندهم: أن يكون العبد أبدأ في أمر غيره.

وأقدم من علمته تكلم في الفتوة جعفر بن محمد ثم الفضيل بن عياض والإمام أحمد وسهل بن عبد الله والجنيد ثم الطائفة فيذكر أن جعفر بن محمد سئل عن الفتوة فقال للسائل: ما تقول أنت فقال: إن أعطيت شكرت وإن منعت صبرت. فقال: الكلاب عندنا كذلك. فقال السائل: يا ابن رسول الله فما الفتوة عندكم. فقال: إن أعطينا آثرنا وإن منعنا شكرنا. وقال الفضيل بن عياض: الفتوة الصفح عن عثرات الإخوان.

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية ابنه عبد الله عنه وقد سئل عن الفتوة فقال: ترك ما تهوى لما تخشى. ولا أعلم لأحد من الأئمة الأربعة فيها سواء)).

قلت: ويمكن استخراج هذه الأصول بالنظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين، وينظر بينها على الترتيب السابق فيبدأ بالتماثل فإن كانت المخارج متماثلة أخذنا أحدها وجعلناه أصل المسألة فلو هلك هالك عن أب وأم وابن فأصل المسألة من ستة للتماثل بين مخرجي فرض الأب والأم.

وإذا لم تكن متماثلة فننظر هل هي متداخلة أولا - والتداخل هو أن ينقسم الكبير على الصغير بلا كسر - فإن كانت متداخلة أكتفينا بالعدد الكبير وجعلناه أصل المسألة كجدة وأختين لأم وعم شقيق فأصلها من ستة وذلك أن بين مخرج الجدة وهو السدس ومخرج الاختين وهو الثلث تداخلاً فنكتفي بالعدد الكبير وهو الستة ونجعله أصلاً للمسألة.

وإذا لم تكن متماثلة فننظر هل بينها توافق - والتوافق هو انقسام عددين على عدد ثالث من غير كسر وينظر في التوافق إلى أكبر عدد ينقسم عليه العددان -، فإذا وجد التوافق بين المخارج ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر وما نتج من

الضرب فهو أصل المسألة، ومن أمثلته أب وزوجة واب، فبين مخرج فرض الأب وهو السدس، ومخرج فرض الزوجة وهو الثمن توافق في النصف وذلك أن كلاً من العدد ستة وثمانية ينقسمان على العدد اثنين فنضرب وفق الستة وهو ثلاثة في كامل الثمانية، أو نضرب وفق الثمانية وهو أربعة في الستة فينتج من ذلك أربعة وعشرون فهو أصل المسألة. وإذا لم يوجد في المسألة صاحب فرض فنجعل أصل المسألة من عدد رؤوس العصبية، فإن كانوا رجالاً ونساءً جعلنا الذكر رأسين والأنثى رأساً واحداً، فلو هلك هالك عن خمسة أبناء فأصل المسألة من خمسة، وإن هلك عن خمسة أبناء وخمسة بنات فأصلها من خمسة عشر.

٧٥- فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ إِنَّ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا يَا رَجُلُ

الشرح

قوله: (فَهَذِهِ) أي الأصول الثلاثة وهي الستة وضعفها الاثنا عشر وضعف ضعفها الأربعة والعشرون، (الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ)، وقد بيّن معنى العول بقوله: (إِنَّ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا يَا رَجُلُ) أي أَنَّ العول: زيادة الفروض عن أصل المسألة. وفي هذا بيان أَنَّ العول يكون بزيادة الفروض ولا يكون بسبب التعصيب، وذلك أَنَّ الفروض إذا استوعبت التركة سكت العاصب فلا يتصور أن تعول المسألة بعاصب.

وأول عول حصل في زمن عمر فقضى به عمر رضي الله عنه وتتابع عليه الصحابة وسائر من جاء بعدهم من العلماء غير خلاف يسير ذهب إليه بعض العلماء فأنكروا العول في الفرائض ومنهم ابن عباس رضي الله عنه محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعطاء، وداود، وابن حزم.

وقد روى البيهقي في [السنن الكبرى] (١٢٨٣٦) من طريق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال:

((دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال: والله ما أدرى كيف أصنع بكم والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم آخر. قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وإيم الله لو قدم من قدم الله وآخر من آخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم آخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين آخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من آخر الله بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر فقال: هبته والله)).

ورواه الحاكم في [المستدرک] (٧٩٨٥) مختصراً. وإسنادهذا الأثر حسن.

قلت: ويتنقض مذهب ابن عباس ومن تابعه بالمسألة المشهورة بالمنبرية وهي: ابتتان وأبوان وزوجة فللبنتان الثلثان، فللأب السدس وهكذا الأم لها السدس وبهذا تكتمل الفريضة وتعول المسألة بثمن الزوجة وأصل المسألة أربعة وعشرون وتعول بثمن الزوجة إلى سبع وعشرين.

وهذه المسألة ليس فيها من يحجب ولا يخرج فيها إلا بإثبات العول.

والصحيح إثبات العول وإدخال النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص؛ لضيق ماله عن وفائهم، وكما يقسم أيضاً مال الميت بين أرباب الديون إذا لم يف لها، وهكذا إذا ضاق الثلث بين أرباب الوصايا قسمت الوصية بينهم بالحصص. وهذا هو العدل والميزان الصحيح الذي لا يصح خلافه.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ٣٦٢): ((وقد يلزم ابن عباس على قوله مسألة فيها زوج، وأم، وأخوان من أم، فإن حجب الأم إلى السدس خالف مذهبه في حجب الأم بأقل من ثلاثة من الإخوة، وإن نقص الأخوين من الأم، رد النقص على من لم يهبطه الله من فرض إلى ما بقي، وإن أعال المسألة، رجع إلى قول الجماعة وترك مذهبه، ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول، بحمد الله ومنه)) .

٧٦- فَتَنْتَهِي السِّتَةُ فِيهِ تَتْرَى شَفْعًا إِلَى عَشْرَةٍ وَوَتْرًا

الشرح

بَيَّنَ الناظم رحمه الله أَنَّ الستة تعول بالشفع والوتر إلى عشرة، فتعول بشفعين وهما الثمانية والعشرة، وبوترين وهما السبعة والتسعة، فقال رحمه الله: (فَتَنْتَهِي السِّتَةُ) أي آخر عول تنتهي فيه الستة، (فِيهِ تَتْرَى) أي تتابع، والمعنى أَنَّ عول الستة إلى العشرة بأعداد متتابعة لا فصل بينها حتى تصل إلى العشرة، (شَفْعًا) الشفع عكس الوتر وهي الأعداد الزوجية وهما ها هنا الثمانية والعشرة، (وَوَتْرًا) وهي الأعداد الفردية وهي ها هنا السبعة والتسعة.

ومن أمثلة عولها إلى سبعة أن تموت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين، أو من أب، أو أحدهما من أبوين والأخرى من أب، أو أم، أو أخت من أب وأخت من أم.

وهكذا زوج وأخت لغير أم وجددة، أو أخ لأم.

ومن أمثلة عولها إلى ثمانية أن تموت امرأة عن زوج وأختين لغير أم وأم، أو زوج وأخت لغير أم وأم.

ومن أمثلة عولها إلى تسعة أن تموت امرأة عن زوج وأختين لغير أم، وأم، وأخ من أم.

ومن أمثلة ذلك ومنها الغراء هي زوج وأختان لغير أم وولدا أم. وسميت الغراء لاشتجارها بين الناس كالكوكب الأغر.

وكذلك زوج وأم وثلاث اخوات مفترقات.

ومن أمثلة عولها إلى عشرة أن تموت امرأة عن زوج وأختين لغير أم، وأم، وولد أم اثنان فأكثر. وتسمى هذه أم الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة.

ولا بد في أم الفروخ من زوج واثنين فصاعداً من ولد الأم، وأم أو جددة، واثنين من ولد الأبوين، أو الأب، أو إحداهما من ولد الأبوين، والأخرى من ولد الأب.

٧٧- وَضِعْفُهَا وَتَرّاً لِسَبْعَةِ عَشَرَ وَضِعْفُ ضِعْفِهَا بِثُمْنِهِ انْتَشَرَ

الشرح

قال الناظم رحمه الله (وَضِعْفُهَا) أي ضعف الستة وهي الاثنا عشر، (وَتَرّاً) أي تعول بالأعداد الفردية دون الزوجية، فتعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، ولا تعول أكثر من ذلك. ومن أمثلة عولها إلى ثلاثة عشر: زوج وابنتان وأم، زوج وأبوان وابنتان، وزوجة وثلاث أخوات متفرقات. ومن أمثلة عولها إلى خمسة عشر: زوجة وأختان من أب وأختان من أم. ومن أمثلة عولها إلى سبعة عشر: ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان لأب. وتسمى أم الأرامل، وتسمى أم الفروج بالجيم المعجمة لكون الوارثات من النساء. وقول الناظم: (وَضِعْفُ ضِعْفِهَا) وهو أصل أربع وعشرين، (بِثُمْنِهِ انْتَشَرَ) وثن الأربع والعشرين ثلاثة فمنتهى عولها سبعة عشر.

وقوله: (انْتَشَرَ) أي أن منتهى انتشار عول الأربع والعشرين هو سبع وعشرون، ويحتمل أن يكون مقصوده بقوله: (انْتَشَرَ) أي اشتهر، والمعنى أن عول الأربع والعشرين إلى سبع وعشرين مما انتشر بين أهل العلم وصار أمراً مشهوراً. ومن أمثلة عولها إلى أربع وعشرين زوجة وأبوين وابنتين فللزوجة الثمن، ولالأبوين السدسان، وللابنتين الثلثان، وأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية، لأنه روى أن علياً رضي الله عنه سئل عن ذلك وهو على المنبر فقال صار ثمنها تسعاً. هكذا اشتهر ذلك في كتب الفقه وقد رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٣١٨٥٢) بإسناد فيه رجل مبهم، ورواه الدارقطني (٤٠٦٣)، والبيهقي في [الكبرى] (١٢٨٣٤) وفي إسناده شريك القاضي ضعيف، والحارث الأعور كذاب.

لكن ليس في حديثهم ذكر المنبر، وقد جاء ذكره عند الطحاوي، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص]

(١٩٨ / ٣): ((وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر)).

٧٨- وَأَرْبَعٌ لَا عَوْلَ فِيهَا يَقْفُو ثُمْنٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثُلْثٌ نِصْفٌ

الشرح

بعد أن ذكر الناظم رحمه الله الثلاثة الأصول التي تعول انتقل إلى ذكر الأربعة الأصول التي لا تعول فقال: (وَأَرْبَعٌ) أي من الأصول، (لَا عَوْلَ فِيهَا) أي لا يزيد سهام فروضها على أصل المسألة، (يَقْفُو) أي يتبع، والمعنى أَنَّ هذه الأصول لا يتبعها العول، ثُمَّ شرع الناظم في بيانها فقال: (ثُمْنٌ) أي مخرج الثمن وهو الثمانية وإلا فالثمن فرض وليس بأصل، (وَرُبْعٌ) أي مخرج الربع وهو الأربعة، (ثُمَّ ثُلْثٌ) أي مخرج الثلث وهو الثلاثة، (نِصْفٌ) أي مخرج النصف وهو الاثنان. إذاً الأصول التي لا تعول هي الثمانية وضعفها وهي الأربعة وضعف وضعفها وهي الاثنان، والثلث. وإن شئت قلت: الاثنان ونصفهما ونصف نصفهما والثلاثة.

٧٩- فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ عَدَا وَالْثُلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَقَدْ بَدَا

٨٠- مِنْ أَرْبَعٍ رُبْعٌ وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ ثُمْنٌ فَذِي هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ

الشرح

بيّن الناظم وأوضح الأصول التي لا تعول فقال: (فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ عَدَا) فكل مسألة فيها نصف فهي من اثنين كزوج وعم، وبنت وأخ لغير أم، وهكذا كل مسألة فيها نصفان فمن اثنين كزوج وأخت لغير أم. فهذا هو الأصل الأول الذي لا يدخله العول، وذلك أنّ هذا الأصل لا يكون إلا ناقصاً أو عادلاً، فيكون ناقصاً كأن يهلك هالك عن بنت، أو بنت ابن، أو شقيقة، أو أخت لأب، أو زوج، فيبقى من التركة النصف. ويكون عادلاً كزوج وأخت لغير أم، ولا يمكن أن يكون عائلاً، وإنّما لا يمكن ذلك لأنّ أصل اثنين إمّا أن يكون من نصف فقط، أو من نصف والباقي للعصبة، أو من نصفين، وفي جميع هذه الصورة لا يوجد العول. (وَالْثُلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ) فكل مسألة فيها ثلث فأصلها ثلاثة، وهكذا إذا كان فيها ثلثان، أو ثلث وثلثان، كأُم وعم، أو بنتان وعم، أو أختان لغير أم وولد أم متعدد. وبهذا يتبيّن أنّ أصل ثلاثة لا يكون إلا ناقصاً أو عادلاً وذلك أنّ أكثر ما تجتمع من الفروض في هذا الأصل هي الثلث والثلثان، واجتماعهما تصير المسألة بهما عادلة لا عائلة. وقوله: (وَقَدْ بَدَا) أي وقد ظهر وبان. وقوله: (مِنْ أَرْبَعٍ رُبْعٌ) أي أنّ أصل أربعة يكون في كل مسألة فيها ربع كزوجة وعم، أو زوج وابن، وهكذا في كل مسألة فيها ربع ونصف كزوجة وأخت لغير أم وعم، وزوج وبنت وعم. ويلحق بذلك الربع مع ثلث الباقي في العمريتين فأصلها من أربعة. وإنّما لم يدخل العول في هذا الأصل لأنّ أكثر ما تجتمع من الفروض في هذا الأصل هو الربع والنصف فيفضل من التركة فضل على كل حال إذا لم يكن هناك عصبة. وقوله: (وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ ثُمْنٌ) أي أنّ أصل ثمانية يكون في كل مسألة فيها ثمن كزوجة وابن، وهكذا إذا كان مع الثمن نصف كزوجة وبنت وعم. وإنّما لم يدخل العول في هذا الأصل لأنّ أكثر ما تجتمع من الفروض في هذا الأصل هو الثمن والنصف فيفضل من التركة فضل على كل حال إذا لم يكن هناك عصبة. (فَذِي هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ) أي هذه هي الأصول الثانية وهي الأصول التي لا يدخلها العول.

٨١- وَحَظُّ كُلِّ وَارِثٍ إِنْ حَصَلَ مِنْ أَصْلِهَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ كَمَلًا

الشرح

قال الناظم رحمه الله (وَحَظُّ) أي نصيب، (كُلِّ وَارِثٍ إِنْ حَصَلَ) أي إن ثبت، (مِنْ أَصْلِهَا) أي أصل المسألة فكانت سهام كل وارث منقسمة عليهم، (فَالْقَصْدُ مِنْهُ كَمَلًا) أي تمَّ المقصود من ذلك فلا حاجة للتصحيح.

فلو هلك هالك عن زوجة وأربع بنات وثلاث شقيقات فالمسألة من ثمانية للزوج الثمن واحد، وللبنات النصف أربعة منقسم عليهن لكل بنت سهم، ويبقى ثلاثة سهام للشقيقات لكل واحدة سهم ولا حاجة حينئذٍ إلى التصحيح.

تنبيه: هناك عددان لم يذكرهما الناظم اختلف العلماء هل هما أصلان أم مصحان وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون وهما مختصان بمسائل الجد والإخوة إذا كان ثلث الباقي هو الحظ للجد.

فأصل ثمانية عشر يكون في كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما يبقى، كأن يهلك هالك عن أم وجد وأربعة إخوة لغير أم.

وأصل ستة وثلاثين في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما يبقى كزوجة وأم وجد وإخوة لغير أم.

فالمتأخرون جعلوهما أصلاً وقالوا: كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما يبقى فأصلها ثمانية عشر.

وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما يبقى فأصلها ستة وثلاثون.

والمشهور عند المتقدمين أنهما مصحان فيقولون في أم وجد وأربعة إخوة لغير أم أصلها من ستة مخرج فرض الأم فتأخذ الأم

فرضها السدس واحد ويبقى خمسة لا ثلث لها فنصحها بضرب مخرج فرض الجد ثلاثة في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية

عشر للأم منها ثلاثة فيبقى خمسة عشر للجد منها ثلث الباقي خمسة ويبقى عشرة للإخوة لا تنقسم عليهم فنصحها

مرة أخرى فنضرب عدد رؤوسهم أربعة في ثمانية عشر تبلغ اثنين وسبعين، فنعطي الأم ثلاثة مضروبة في الأربعة باثني عشر،

ونعطي الجد خمسة مضروبة بالأربعة بعشرين، ويبقى أربعون لكل أخ عشرة، ونقوم بعد ذلك باختصار المسألة إلى نصفها

فترجع إلى ستة وثلاثين للأم ستة، وللجد عشرة، ولكل أخ خمسة.

وهذه صورتها:

٣٦	٧٢	١٨	٦	
٦	١٢	٣	١	أم
١٠	٢٠	٥	٥	د
٢٠	٤٠	١٠		٤/إخوة لغير أم

ويقولون في زوجة وأم وجد وأربعة إخوة لغير أم أصلها من اثني عشر فإن مخرج فرض الزوجة الربع، ومخرج فرض الأم السدس توافقاً بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فيبلغ اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان فتبقى سبعة ليس فيها ثلث باقي فنصحها بأن نضرب مخرج ثلث الباقي ثلاثة في أصل المسألة اثنا عشر تبلغ ستاً وثلاثين للزوجة منها ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة، وللأم اثنان مضروب في ثلاثة بستة فيبقى واحد وعشرون للجد منها الثلث سبعة، فتبقى أربعة عشر لا تنقسم على الإخوة فنصحها مرة أخرى بأن نضرب عدد رؤوسهم أربعة في مصحح المسألة ستة وثلاثين تبلغ مائة وأربعاً وأربعين، للزوجة منها تسعة مضروبة في أربعة بستة وثلاثين، وللأم ستة مضروبة في أربعة بأربع وعشرين، وللجد سبعة مضروبة في أربعة بثمانية وعشرين، فيبقى ستة وخمسون لكل أخ أربعة عشر، ونقوم بعد ذلك باختصار المسألة إلى نصفها فترجع إلى اثنين وسبعين، للزوجة ثمانية عشر، وللأم اثنا عشر، وللجد أربعة عشر، وللإخوة ثمانية وعشرون لكل أخ سبعة.

وهذه صورتها:

٧٢	١٤٤	٩	١٢	
١٨	٣٦	٩	٣	جدة
١٢	٢٤	٦	٢	أم
١٤	٢٨	٧	٧	د
٢٨	٥٦	١٤		٤/إخوة لغير أم

والنزاع في ذلك لفظي والأقوى جعلهما أصلاً لوجهين:
الأول: أن ذلك أخصر في العمل.

الآخر: اتفقهم أنَّ الستة في إحدى العمريتين وهي زوج وأبوان أصل وليست بمصح، فجعلوا النصف مع ثلث الباقي من ستة، لولا ذلك لقالوا: أصلها اثنان مخرج النصف فيعطى الزوج واحد فيبقى واحد ليس فيه ثلث فنضرب مخرج الثلث في أصل المسألة اثنين تبلغ ستة للزوج منها ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان. وهذان الأصلان غير واردين على المذهب الصحيح وهو أنَّ الإخوة لا يرثون مع الجد.

باب: تصحيح المسائل.

٨٢- ثُمَّ إِنَّ الْكَسْرَ عَلَى صِنْفٍ يَقَعُ فَوْقَهُ اضْرِبْ إِنْ تَوَافَقَ وَقَعُ

٨٣- فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ وَالْكُلُّ فِي ذَاكَ لَدَى التَّبَايُنِ اضْرِبْ وَاکْتَفِ

الشرح

عقد الناظم رحمه الله باباً جديداً وهو باب التصحيح.

والتصحيح هو: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة من غير كسر.

وقد بيّن الناظم أنَّ الكسر قد يقع على فريق واحد أو أكثر، وابتدأ رحمه الله بوقوعه على صنف واحد فقال: (ثُمَّ إِنْ الْكَسْرُ عَلَى صِنْفٍ يَقَعُ)، بمعنى أنَّ سهام فريق واحد من الورثة لم ينقسم على رؤوسهم، (فَوْقَهُ اضْرِبْ إِنْ تَوَافَقَ وَقَعُ) أي إن كان بين السهام والرؤوس توافق رددنا الرؤوس إلى وفقها ثم نضرب وفق الرؤوس (فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ) أي في أصل المسألة إذا لم تكن عائلة أو في عولها إذا كانت عائلة فما نتج فهو مصحح المسألة، ومن أمثلة ذلك: أم وأربعة أعمام أصلها من ثلاثة مخرج فرض الأم، فتأخذ الأم الثلث فيبقى اثنان لا ينقسمان على الأعمام وبينهما توافق بالنصف فنرد رؤوس الأعمام إلى وفقها اثنان ثم نضرب وفق الرؤوس في أصل المسألة تبلغ ستة ومنها تصح، للأم اثنان ولكل عم واحد.

وهذه صورتها:

٦	٣	
٢	١	أم
٤	٢	٤/أعمام

ومن أمثلتها زوج وأخت شقيقة وأربعة من أولاد الأم، أصلها من ستة، وتعمل إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللشقيقة ثلاثة ولأولاد الأم اثنان لا ينقسمان عليهم وبينهما توافق بالنصف فنرد الرؤوس إلى وفقها ثم نضربها في عول المسألة ثمانية تبلغ ستة عشر ومنها تصح، للزوج ستة، وللشقيقة ستة، ولأولاد الأم أربعة لكل واحد سهم.

وهذه صورتها:

	٨	
١٦	٦	
٦	٣	ج
٦	٣	قة
٤	٢	٤ / أولاد أم

وقول الناظم: (وَالْكُلُّ فِي ذَاكَ لَدَى التَّبَايُنِ اضْرِبْ وَاکْتَفِ) أي اضرب جميع الرؤوس في أصل المسألة أو في عولها عند التباين واكتف بذلك فإنَّ المسألة تصح حينئذٍ.

ومن أمثلة ذلك زوج وأخوان لغير أم، أصلها من اثنين، للزوج واحد، يبقى واحد على لا ينقسم على الأخوين وبين سهمها ورؤوسهما تباين فنأخذ جميع الرؤوس ونضربها في أصل المسألة تبلغ أربعة ومنها تصح للزوج منها اثنان ولكل أخ واحد. وهذه صورتها:

٤	٢	
٢	١	ج
٢	١	أخوان لغير أم

ومن أمثلة ذلك زوج وأخت لغير أم وثلاثة من ولد الأم، فالمسألة من ستة للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، ولأولاد الأم اثنان فتعول إلى ثمانية، وسهام أولاد الأم لا تنقسم عليهم وبينهما تباين فنضرب رؤوسهم ثلاثة في عول المسألة ثمانية تبلغ أربعاً وعشرين للزوج منها تسعة وللأخت تسعة ولأولاد الأم ستة لكل واحد اثنان. وهذه صورتها:

	٨	
٢٤	٦	
٩	٣	زوج
٩	٣	أخت لغير أم
٦	٢	ثلاثة ولد أم

وإذا أردت أن تعرف ما لكل وارث من السهام فلك طريقتان:

الأول: أن تقسم سهام الفريق على عدد رؤوسهم فما نتج فهو سهم الواحد منهم.

الآخر: أو تجعل لواحدهم ما كان لجماعتهم قبل التصحيح، وهذا عند التباين، وعند التوافق فله وفق ذلك.

وهذا إذا كان الكسر على صنف واحد من الورثة كالأمثلة السابقة.

٨٤- فَهِيَ إِذَا تَصَحَّ وَالْكَسْرُ إِذَا كَانَ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ صِنْفٍ فَذَا

الشرح

وقوله: (فَهِيَ إِذَا تَصَحَّ) أي إذا ضريت وفق الرؤوس عند التوافق أو جميع الرؤوس عند التباين في أصل المسألة أو في عولها فإنَّ القسمة بذلك تصح، فتنقسم حينئذٍ السهام على الورثة.

وبهذا يتبين أنه ينظر بين السهام الغير منقسمة وبين الرؤوس بمنظاريين فقط وهما التوافق والتباين، ويتبدأ بالتوافق لأنه أخصر في العمل ثم التوافق، ولا ينظر بينهما بمنظار التماثل لأنَّ التماثل إذا وجد فالسهام منقسمة، ولا ينظر بمنظار التداخل وذلك لأنَّ الرؤوس إذا كانت تدخل في السهام فالسهام حينئذٍ منقسمة على الرؤوس، وإن كانت السهام هي التي تدخل في الرؤوس فاعتبار التوافق حينئذٍ أخصر في العمل، وفي اعتبار التداخل شيء من الطول.

فلو هلك هالك عن زوجة وأربعة عشر ابناً فإنَّ المسألة من ثمانية للزوجة واحد ويبقى سبعة وهي غير منقسمة على الأبناء فلو نظرنا بين السهام والرؤوس بمنظار التداخل وأخذنا جميع الرؤوس وهي أربعة عشر وضريناها في أصل المسألة ثمانية فإِذَا تصح من مائة واثنى عشر للزوجة منها أربعة عشر، ولكل ابن سبعة، ولو نظرنا بين السهام والرؤوس بمنظار التوافق أخذنا وفق الرؤوس اثنان - وذلك أنَّ التوافق كان في السبع - ونضربه في أصل المسألة ثمانية تصح من ستة عشر للزوجة منها اثنان، ولكل ابن اثنان، وهذا أخصر في العمل.

ثمَّ بيِّن الناظم بعد ذلك ما إذا كان الكسر على أكثر من صنف من أصناف الورثة فقال: (وَالْكَسْرُ إِذَا كَانَ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ صِنْفٍ فَذَا) أي إذا كان على أكثر من (صِنْفٍ) أي نوع من أنواع الورثة (فَذَا) أي فهذا.

الشرح

يَبَيِّنُ النَّاظِمُ أَنَّ الْكُسْرَ إِذَا كَانَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَرَثَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ وَهِيَ:

(تَمَاطُلُ) وَهِيَ التَّسَاوِي بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ بَحِثَ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَنْقَسِمُ عَلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ كَسِتَّةٍ وَسِتَّةٍ، وَعَشْرَةٍ وَعَشْرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(تَوَافُقُ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ اشْتِرَاكٌ فِي جُزْءٍ مَعِينٍ صَحِيحٍ مِنْ غَيْرِ تَدَاخُلٍ بَيْنَهُمَا كَالنِّصْفِ وَالثَّلْثِ وَالسُّدُسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ قُلْ: التَّوَافُقُ هُوَ أَنْ يَنْقَسِمَ الْعَدَدَانِ عَلَى عَدَدٍ ثَالِثٍ غَيْرِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ كُسْرٍ كَالسِتَّةِ وَالْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْقَسِمَانِ عَلَى اثْنَيْنِ فَلَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا حَاصِلٌ فِي النِّصْفِ، وَسِتَّةٍ وَتِسْعَةٍ يَنْقَسِمَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَالتَّوَافُقُ بَيْنَهُمَا بِالثَّلْثِ.

(تَبَايُنُ) وَهُوَ الْاِخْتِلَافُ التَّامُّ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ بَحِثَ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَنَاسُبٌ كَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً.

وَأِنْ شَتَّ فَقُلْ: هُوَ أَنْ لَا يَنْقَسِمَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِكُسْرٍ، وَلَا يَنْقَسِمَانِ عَلَى عَدَدٍ ثَالِثٍ إِلَّا بِكُسْرٍ.

(تَدَاخُلُ) وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ الْعَدَدُ الصَّغِيرُ فِي الْكَبِيرِ وَيَكُونَ جُزْءًا صَحِيحًا فِيهِ بَحِثَ أَنَّ الْعَدَدَ الصَّغِيرَ لَوْ كُرِّرَ سَاوَى الْعَدَدِ الْكَبِيرِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ كَالثَّلَاثَةِ وَالسِتَّةِ فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ تَدْخُلُ فِي السِتَّةِ وَتَصِيرُ نِصْفَهَا، وَلَوْ كُرِّرَتِ الثَّلَاثَةُ مَرَّتَيْنِ بَلَغَتِ السِتَّةَ، وَكَالْخَمْسَةِ وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّ الْخَمْسَةَ تَدْخُلُ فِي الْخَمْسَةِ عَشَرَ وَتَصِيرُ ثُلُثَهَا وَلَوْ كُرِّرَتِ الْخَمْسَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَلَغَتِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ، أَوْ قُلْ: التَّدَاخُلُ أَنْ يَنْقَسِمَ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ مِنْ غَيْرِ كُسْرٍ.

وَأِنْ شَتَّ فَقُلْ: أَنْ يَكُونَ أَصْغَرُ الْعَدَدَيْنِ جُزْءًا غَيْرَ مَكْرَرٍ لِأَكْبَرِهِمَا، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ نِصْفُ السِتَّةِ وَالنِّصْفُ جُزْءٌ غَيْرٌ مَكْرَرٍ بِخِلَافِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ السِتَّةِ فَإِنَّهَا جُزْءٌ مَكْرَرٌ إِذْ هِيَ ثَلَاثَانِ.

٨٦- فَوَاحِدٌ مِنَ الْمُمَآثِلَيْنِ أَخْفَظُ وَزَائِدِ الْمُنَاسِبَيْنِ

٨٧- وَحَاصِلًا مِنْ ضَرْبٍ مَا تَوَافَقَا فِي الْوَفْقِ أَوْ مِنْ ضَرْبٍ مَا قَدْ فَارَقَا

٨٨- فِي كُلِّ ثَانٍ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ أَيَا ذَا الْفَهْمِ

٨٩- فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ التَّصْحِيحُ فَاقْسِمْهُ فَالْقِسْمُ إِذْنٌ صَحِيحٌ

الشرح

قوله: (فَوَاحِدٌ مِنَ الْمُمَآثِلَيْنِ) أي يؤخذ واحد من العددين المتماثلين عند التماثل ويحفظ.

(وَزَائِدِ الْمُنَاسِبَيْنِ) أي خذ الكبير من العددين المتناسبين وهما العددان المتداخلان.

(وَحَاصِلًا مِنْ ضَرْبٍ مَا تَوَافَقَا فِي الْوَفْقِ) أي خذ ما تحصل أي ما نتج من ضرب وفق أحد العددين المتوافقين في كامل الآخر.

(أَوْ مِنْ ضَرْبٍ مَا قَدْ فَارَقَا) أي خذ أيضاً ما تحصل من ضرب العددين المتفارقين أي المتباينين (فِي كُلِّ ثَانٍ) أي في العدد الآخر المبين له.

(فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ) أي ما نتج من ذلك هو جزء السهم، (فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ أَيَا ذَا الْفَهْمِ) أي اضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في عولها إن كانت عائلة (أَيَا ذَا الْفَهْمِ) أي يا صاحب الفهم، والفهم صفاء الذهن لاقتناص ما يرد عليه. (فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ التَّصْحِيحُ) أي أنَّ حاصل الضرب بين جزء السهم وأصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة هو التصحيح.

(فَاقْسِمْهُ فَالْقِسْمُ إِذْنٌ صَحِيحٌ) أي اقسم المسألة بعد تصحيحها فإنَّك إذا فعلت ذلك انقسمت سهام كل وارث على رؤوسه.

ولإيضاح ما سبق أقول: اعلم أنَّ الكسر على أكثر من فريق يقع في جميع الأصول السابقة إلاَّ أصل اثنين فلا يقع فيه ذلك، وذلك لأنَّ الخارج منه النصف، والنصف لا يكون لأكثر من فريق فإنَّه لا يكون إلاَّ لشخص واحد.

واعلم أنَّ الانكسار إذا حصل لأكثر من فريق فإنَّه ينبغي أولاً أن تنظر بين سهام كل فريق وبين رؤوسه بمنظارين وهما التوافق أو التباين، ويبتدأ بالتوافق لأنَّه أحصر في العمل.

وينحصر النظر بين السهام والرؤوس في ثلاث حالات وهي:

١ - أن يحصل التوافق بين كل الفرق وبين رؤوسها.

٢- أن يحصل التباين بين كل الفرق وبين رؤوسها.

٣- أن يحصل التوافق بين بعضها، والتباين بين بعضها.

فإذا حصل التوافق رددنا الرؤوس إلى وفقها واحتفظنا بوفق الرؤوس.

وإن حصل التباين أخذنا جميع الرؤوس واحتفظنا بها.

وإن حصل في بعضها توافق وفي بعضها تباين، أخذنا وفق رؤوس ما توافق منها، وجميع رؤوس ما تباين منها، وحفظنا ذلك.

ثم ننظر بين المحفوظات من الرؤوس بالنسب الأربعة.

فنأخذ واحداً من التماثلات، والأكبر من المتداخلات، ونضرب وفق المتوافقات في كامل العدد الآخر، ونضرب الأعداد المتباينة بعضها مع بعض.

ثم ما نتج من جميع ذلك فهو جزء السهم فنقوم بضربه في أصل المسألة أو في عولها فما نتج فمناه تصح المسألة، وبعد ذلك نرجع إلى سهام الورثة فنضرب سهم كل وارث في جزء السهم فما نتج قسمناه عليهم.

وبهذا يتبين أن حاصل مسائل عدم الانكسار على أكثر من فريق اثنا عشر مسألة، وذلك أن حالات السهام والرؤوس ثلاث حالات، وحالات النظر في المثبتات أربع حالات فنضرب الثلاث الحالات في الأربع تبلغ اثني عشر مسألة.

ومن أمثلة التماثل بين المثبتات في فريقين: أم وخمس أخوات لأب وأم وخمس أخوات لأم، للأم السدس، وللشقيقات الثلاث، وللأخوات لأم الثلث، والمسألة من ستة للأم السدس واحد، وللشقيقات الثلاثان أربعة، وللأخوات لأم اثنان فتعول إلى سبعة، وسهام الشقيقات لا ينقسم عليهن وبين سهامهن ورؤوسهن تباين فنثبت الرؤوس خمسة، وسهام الأخوات لأم لا ينقسم أيضاً على رؤوسهن وبينهما تباين فنثبت الرؤوس خمسة، ثم ننظر بين المثبتات فنجد بينها تماثل فنكتفي بأحدهما وهو الخمسة ونجعله جزء السهم ونضربه بعول المسألة سبعة تبلغ خمسة وثلاثين، للأم منها واحد مضروب في الخمسة بخمسة، وللشقيقات أربعة مضروبة بخمسة بعشرين لكل واحدة أربعة، وللأخوات لأم اثنان مضروبة في الخمسة بعشرة لكل واحدة سهمان.

وهذه صورتها:

		عول/مصح			
المثبتات	٥	جزء السهم في	٧/٦	٣٥	نصيب كل وارث
	أم	١	٥	٥	
	٥	٥/قة	٤	٢٠	٤
	٥	٥/ختم	٢	١٠	٢

ومن أمثلة التداخل بين المثبتات في فريقين: زوجتان وأربعة إخوة، أصلها من أربعة للزوجتين الربع واحد لا ينقسم فنثبت رؤوس الزوجات اثنان، وللإخوة الباقي ثلاثة لا تنقسم فنثبت رؤوس الإخوة، ثم ننظر بين المثبتات اثنان وأربعة فنجد أنَّ الاثنين تدخل في الأربعة فنكتفي بأكبرهما ونجعله جزء السهم ثم نقوم بضربه بأصل المسألة أربعة فتبلغ ستة عشر ومنها تصح للزوجتين منها واحد مضروب في أربعة بأربعة لكل واحدة سهمان، وللإخوة ثلاثة مضروبة في أربعة باثني عشر لكل أخ منها ثلاثة.

وهذه صورتها:

أصل/مصح			
المثبتات	٤	٤	جزء السهم
٢	١	٤	٢/جدة
٤	٣	١٢	٤/إخوة لغير أم
		١٦	نصيب كل وارث

ومن أمثلة التوافق بين المثبتات في فريقين: زوج وست جدات وتسع أخوات لغير أم، أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللجدات السدس واحد لا ينقسم وبينهما تباين فنثبت رؤوس الجدات، وللأخوات الثلاثان أربعة وبينهما تباين فنثبت رؤوسهن، وتعمل المسألة إلى ثمانية، ثم ننظر بين المثبتات ستة وتسعة فنجد بينهما توافقاً بالثلث فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فيبلغ ثمانية عشر وهي جزء السهم ثم نقوم بضربه في عول المسألة ثمانية تبلغ مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح للزوج منها ثلاثة مضروبة في ثمانية عشر بأربع وخمسين، وللجدات واحد مضروب في ثمانية عشر بثمانية عشر لكل واحدة ثلاثة، وللأخوات أربعة مضروبة في ثمانية عشر باثنين وسبعين لكل واحدة ثمانية.

وهذه صورتها:

عول/مصح			
١٨	٨/٦	١٤٤	جزء السهم في
المثبتات	٣	٥٤	ج
٦	١	١٨	٦/ددة
٩	٤	٧٢	٩/أخوات لغير أم
		١٤٤	نصيب كل وارث

ومن أمثلة حصول التوافق بين السهام والرؤوس وبين المثبتات في فريقين: أم وستة عشر أختاً لأب وأم واثنان عشرة أختاً لأم، أصلها من ستة لأم السدس واحد، وللشقيقات الثلاثان أربعة بينهما توافق بالربع فنثبت وفق الرؤوس أربعة، وللأخوات لأم الثلث اثنان وبينهما توافق بالنصف فنثبت وفق الرؤوس ستة، وتعود إلى سبعة، ثم ننظر بين المثبتات أربعة وستة فنجد بينهما توافقاً في النصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يبلغ اثنا عشر وهو جزء السهم ثم نضربه في عول المسألة سبعة يبلغ أربعة وثمانين ومنه تصح لأم واحد مضروب في اثني عشر باثني عشر، وللشقيقات أربعة مضروبة في اثني عشر بثمانية وأربعين لكل واحدة ثلاثة، وللأخوات لأم اثنان مضروبة في اثني عشر بأربع وعشرين لكل واحدة سهمان.

وهذه صورتها:

عول/مصح			
١٢ جزء السهم في	٧/٦	٨٤	نصيب كل وارث
المثبتات	أم	١	١٢
٤	١٦ / قة	٤	٤٨
٦	١٢ / ختم	٢	٢٤

ومن أمثلة التباين بين المثبتات في فريقين: زوج وخمس بنات وثلاث أخوات لغير أم أصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة، وللبنات الثلاثان ثمانية بينهما تباين فنثبت الرؤوس، وللأخوات الباقي واحد وبينهما تباين فنثبت الرؤوس، ثم ننظر بين المثبتات خمسة وثلاثة نجد بينها تباين فنضرب أحدهما في الآخر يبلغ خمسة عشر وهو جزء السهم ثم نقوم بضربه في أصل المسألة اثنا عشر تبلغ مائة وثمانين ومنها تصح للزوج منها ثلاثة في خمسة عشر بخمسة وأربعين، وللبنات ثمانية في خمسة عشر بمائة وعشرين لكل واحدة أربع وعشرون، وللأخوات واحد في خمسة عشر بخمسة عشر لكل واحدة خمسة. وهذه صورتها:

أصل/مصح			
١٥ جزء السهم في	١٢	١٨٠	نصيب كل وارث
المثبتات	ج	٣	٤٥
٥	٥ / بنت	٨	١٢٠
٣	٣ / أخوات لغير أم	١	١٥

وإذا أردت أن تعرف ما لكل فرد من أفراد الجنس من السهام عند التباين فلك طريقتان:

الأولى: أن تقسم سهام كل جنس على عدد رؤوسه فما نتج فهو سهم كل فرد، هذا إذا استووا في الإرث فأما إذا وجد ذكر يفضل على الأنثى فإنك تعطيه من ذلك سهمين، وتعطي الأنثى سهماً.

الأخرى: أن تضرب سهام كل جنس قبل التصحيح في رؤوس الجنس الآخر فما نتج فهو سهم الفرد الواحد من الجنس، ففي المثال السابق إذا أردت أن تعرف ما لكل أخت فإنك تضرب سهامهن قبل التصحيح واحد في رؤوس البنات خمسة تنتج خمسة وهو سهم كل أخت، وإذا أردت أن تعرف ما لكل بنت فإنك تضرب سهامهن قبل التصحيح ثمانية في رؤوس الأخوات ثلاثة ينتج لك أربع وعشرون وهو سهم كل بنت.

ومن أمثلة التماثل بين المثبتات في ثلاثة أصناف: ثلاث جدات وثلاث بنات وثلاث أخوات لغير أم، أصلها من ستة للجدات السدس واحد لا ينقسم فنثبت الرؤوس، وللبنات الثلثان أربعة لا تنقسم وتباين فنثبت الرؤوس، وللأخوات الباقي واحد لا ينقسم وتباين فنثبت الرؤوس، ثم ننظر بين الرؤوس فنجدها متماثلة فنكتفي بأحدها ثلاثة وهو جزء السهم فنضربه في أصل المسألة ستة بثمانية عشر ومنها تصح، فللجدات منها واحد مضروب في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة سهم، وللبنات أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة أربعة، وللأخوات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة سهم. وهذه صورتها:

أصل/مصح				المثبتات	٣ جزء السهم في
١٨	٦	نصيب كل وارث			
١	٣	١	٣/د	٣	
٤	١٢	٤	٣/بنت	٣	
١	٣	١	٣/أخوات لغير أم	٣	

ومن أمثلة التداخل بين المثبتات في ثلاثة أصناف: جدتان وخمس بنات وعشرة أعمام، أصلها من ستة للجدتين السدس واحد لا ينقسم ويباين فنثبت الرؤوس، وللبنات الثلثان أربعة لا تنقسم وتباين فنثبت الرؤوس، وللأعمام واحد ويباين فنثبت الرؤوس، ثم ننظر بين الرؤوس اثنان، وخمسة، وعشرة، فنجد أن الاثنين والخمسة يدخلان في العشرة فنكتفي بها ونجعلها جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ستة تبلغ ستين ومنها تصح، للجدتين منها واحد في عشرة بعشرة لكل جدة خمسة، وللبنات أربعة في عشرة بأربعين لكل واحدة ثمانية، وللأعمام واحد في عشرة بعشرة لكل واحد سهم. وهذه صورتها:

المثبتات	١٠ جزء السهم في	أصل/مصح		نصيب كل وارث
		٦	٦٠	
٢	٢/د	١	١٠	٥
٥	٥/بنت	٤	٤٠	٨
١٠	١٠/عم	١	١٠	١

ومن أمثلة التوافق بين المثبتات في ثلاثة أصناف: ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عمًا، أصلها من ستة للجدات السدس واحد لا ينقسم ويباين فنثبت الرؤوس، وللبنات الثلثان أربعة لا ينقسم ويباين فنثبت الرؤوس، وللأعمام الباقي واحد لا ينقسم ويباين فنثبت الرؤوس، ثم ننظر بين المثبتات ستة وتسعة وخمسة عشر، فنجد بين الستة والتسعة توافق في الثلث فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فينتج ثمانية عشر، ثم ننظر بين الثمانية عشر والخمسة عشر فنجد بينهما توافقاً في الثلث، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فينتج تسعون وهو جزء السهم فنضربه في أصل المسألة ستة فيبلغ خمسمائة وأربعين ومنه تصح، فللجدات واحد في تسعين بتسعين لكل واحدة خمسة عشر، وللبنات أربعة في تسعين بثلاثمائة وستين لكل واحدة أربعين، وللأعمام واحد في تسعين بتسعين لكل واحد ستة. وهذه صورتها:

المثبتات	٩٠ جزء السهم في	أصل/مصح		نصيب كل وارث
		٦	٥٤٠	
٦	٦/د	١	٩٠	١٥
٩	٩/بنت	٤	٣٦٠	٤٠
١٥	١٥/عم	١	٩٠	٦

ولك في هذه الصورة أن تنظر بين أي رقمين شئت منها ثم تنظر بين حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر وبين العدد الثالث.

وهذا الذي سلكناه هو طريق الكوفيين، وللبصريين طريق أخرى وهو أن تقف أحد الثلاثة، وتوافق بينه وبين الآخرين، وتردهما إلى وفقهما، ثم تنظر في الوقفين، فإن كانا متماثلين ضربت أحدهما في الموقوف.

وإن كانا متناسبين، ضربت أكثرهما، وإن كانا متباينين، ضربت أحدهما في الآخر، ثم في الموقوف، وإن كانا متوافقين، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم في الموقوف، فما بلغ ضربته في المسألة.

ففي المثال السابق نوقف الستة وننظر بين الستة والتسعة نجد بينهما توافقاً في الثلث فرد التسعة إلى ثلثها ثلاثة، وننظر بين الخمسة عشر وبين الستة نجد بينهما توافقاً أيضاً في الثلث فرد الخمسة عشر إلى وفقها خمسة، ثم ننظر في الوقفين ثلاثة وخمسة نجد بينهما تبايناً فنضرب أحدهما في الآخر يبلغ خمسة عشر، ثم نقوم بضربه في الموقوف ستة تبلغ تسعين وهي جزء السهم فنضرب بها في أصل المسألة ستة تبلغ خمسمائة وأربعين ومنه تصح.

وإذا أوقفت العدد الثاني تسعة فإنك تنظر بينها وبين الستة فتجد بينهما توافقاً في الثلث فرد الستة إلى وفقها اثنان، ثم انظر بين التسعة والخمسة عشر تجد بينهما توافقاً أيضاً في الثلث فرد الخمسة عشر إلى وفقها خمسة، ثم انظر في الوقفين اثنان وخمسة تجد بينهما تبايناً فاضرب أحدهما في الآخر يبلغ عشرة فاضربه في الموقوف تسعة يبلغ تسعين وهو جزء السهم فاضرب به في أصل المسألة ستة تبلغ خمسمائة وأربعين ومنه تصح.

وإذا أوقفت العدد الثالث خمسة عشر فإنك تنظر بينها وبين الستة فتجد بينهما توافقاً في الثلث فرد الستة إلى وفقها اثنان، ثم انظر بينها وبين التسعة تجد بينهما توافقاً أيضاً في الثلث فرد التسعة إلى وفقها ثلاثة، ثم انظر في الوقفين اثنان وثلاثة تجد بينهما تبايناً فاضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة فاضربه في الموقوف خمسة عشر يبلغ تسعين وهو جزء السهم فاضرب به في أصل المسألة ستة تبلغ خمسمائة وأربعين ومنه تصح.

وإذا كانت الأعداد الثلاثة متوافقة، فإنه يسمى الموقوف المطلق.

ومن أمثلة التباين بين المثبتات في ثلاثة أصناف: ثلاث جدات متساويات، وخمس شقيقات، وعمان.

أصلها من ستة للجدات السدس واحد يباين رؤوسهن فنثبت رؤوسهن، وللشقيقات الثلاثان أربعة يباين رؤوسهن فنثبت رؤوسهن، وللعمين واحد يباين رؤوسهم فنثبت رؤوسهم، ثم ننظر بين المثبتات ثلاثة، وخمسة، واثنان نجد بينهما تبايناً فنضرب بعضها ببعض تبلغ ثلاثين وهي جزء السهم فنضربه في أصل المسألة ستة تبلغ مائة وثمانين ومنه تصح.

للجدات واحد مضروب في ثلاثين بثلاثين لكل جدة عشرة، وللشقيقات أربعة مضروبة في الثلاثين بمائة وعشرين لكل واحدة أربع وعشرون، وللعمين واحد مضروب في الثلاثين بثلاثين لكل واحد خمسة عشر.

وهذه صورتها:

أصل/مصح			
المثبتات	٣٠ جزء السهم في	٦	١٨٠ نصيب كل وارث
٣	ثلث ٣/٥	١	٣٠
٥	٥/٥	٤	١٢٠
٢	٢/٥	١	٣٠
			١٥

واعلم أنَّ الكسر على ثلاث فرق لا يقع إلا في الأصول التي تعول، وفي أصل ستة وثلاثين المختص بميراث الجد والإخوة. وفيه للسهم مع الرؤوس أربع حالات: إمَّا أن توافقها أو تباينها، أو توافق اثنين وتباين الثالث، أو تباين اثنين وتوافق الثالث، ثم المثبتات إمَّا أن تتماثل أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين أو يتماثل اثنان ويداخلهما الثالث أو يوافقهما أو يباينهما أو يتداخل اثنان ويوافقهما الثالث أو يباينهما، أو يتوافق اثنان ويباينهما الثالث، فهذه عشر حالات في النظر بين المثبتات تضرب في الأربع السابقة تبلغ أربعين مسألة، والتمثيل لذلك مما يطول فنكتفي بما ذكرناه.

والكسر على أربع فرق لا يقع إلا في أصل اثني عشر وضعفه وهو أربع وعشرون.

وفيه للسهم مع الرؤوس أربع حالات إمَّا أن تباينها أو توافق ثلاثة وتباين الرابع أو تباين ثلاثة وتوافق الرابع أو تباين فريقين وتوافق فريقين ولا يتصور أن يوافق كلا من الأربعة سهامه وذلك لأنَّ الفريق الرابع وهن الزوجات إن لم تقسم سهامهن باينت لا محالة سواء كان ربعاً أو ثمناً.

والنظر بين المثبتات إمَّا أن تتماثل أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين أو تتماثل ثلاثة ويداخلها الرابع، أو يوافقها أو يباينها، أو يتداخل ثلاثة ويوافقها الرابع أو يباينها، أو يتوافق ثلاثة ويباينها الرابع أو يتماثل اثنان ويتداخل الآخران أو يتوافقا أو يتباينا، أو يتداخل اثنان ويتوافق الآخران أو يتباينا، أو يتوافق اثنان ويتباين الآخران فهذه ست عشرة حالة للمثبتات. ولنقتصر في التمثيل على بعضها.

فمن أمثلة التماثل بين المثبتات في أربعة أصناف: زوجتان وأربع جدات وثمانية إخوة لأم وست عشرة شقيقة، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، للزوجتين الربع ثلاثة يباين فنثبت الرؤوس اثنين، وللجدات السدس اثنان يوافق الرؤوس بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين، وللإخوة الثلث أربعة يوافق في الربع فنثبت وفق الرؤوس اثني، وللشقيقات الثلاث ثمانية يوافق رؤوسهن في الثمن فنثبت وفق الرؤوس اثنين فإذا نظرنا بين المثبتات وجدناها متماثلة فأخذ أحدها ونجعله جزء السهم، ونضربه في عول المسألة سبعة عشر تبلغ أربعاً وثلاثين ومنه تصح، للزوجتين ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة، وللجدات اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة واحد، وللإخوة أربعة في اثنين بثمانية لكل واحد واحد، وللشقيقات ثمانية في اثنين بستة عشر لكل واحدة واحد.

وهذه صورتها:

أصل/عول/مصح				
المثبتات	٢ جزء السهم في	١٧/١٢	٣٤	نصيب كل وارث
٢	٢/جدة	٣	٦	١
٢	٤/دة	٢	٤	١
٢	٨/خم	٤	٨	١
٢	١٦/قة	٨	١٦	١

ومن أمثلة التداخل بين المثبتات في أربعة أصناف: زوجتان وثمان جدات، واثنان وثلاثون أختاً لأم، ومائة وثمان وعشرون شقيقة.

أصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا تنقسم وتباين فنثبت رؤوسهما، وللجدات السدس اثنان لا ينقسم ويوافق بالنصف فنرد الرؤوس إلى وفقها أربعة، ولأولاد الأم الثلث أربعة لا تنقسم وتوافق بالربع فنرد الرؤوس إلى وفقها ثمانية، وللشقيقات الثلاث ثمانية لا تنقسم وتوافق بالثلث فنرد الرؤوس إلى وفقها ستة عشر، وتعمل إلى سبعة عشر، ثم ننظر بين المثبتات نجدها اثنان وأربعة وثمانية وستة عشر وبينها تداخل فإن جميعها تدخل في الستة عشر فنأخذ الستة عشر ونجعله جزء السهم ونضرب به عول المسألة سبعة عشر تبلغ مائتين واثنين وسبعين ومنه تصح للزوجتين منها ثلاثة في ستة عشر بثمانية وأربعين لكل زوجة أربعة وعشرون سهماً، وللجدات اثنان في ستة عشر باثنين وثلاثين لكل جدة أربعة، ولأولاد الأم أربعة في ستة عشر بأربعة وستين سهماً لكل أخ اثنان، وللشقيقات ثمانية في ستة عشر بمائة وثمانية وعشرين سهماً لكل واحدة سهم.

وهذه صورتها:

أصل/عول/مصح				
المثبتات	١٦ جزء السهم في	١٧/١٢	٢٧٢	نصيب كل وارث
٢	٢/جدة	٣	٤٨	٢٤
٤	٨/دة	٢	٣٢	٤
٨	٣٢/خم	٤	٦٤	٢
١٦	١٢٨/قة	٨	١٢٨	١

ومن أمثلة التوافق بين المثبتات في ثلاثة أصناف والتداخل مع الرابع: أربع زوجات، وعشرون جدة، وستة وثلاثون شقيقة، وأربعة وعشرون أخاً لأم.

أصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم وتباين فنثبت الرؤوس أربعة، وللجدات السدس اثنان لا تنقسم وتوافق بالنصف فنثبت وفق الرؤوس عشرة، وللشقيقات الثلثان ثمانية لا تنقسم وتوافق بالربع فنثبت وفق الرؤوس تسعة، وللإخوة لأم الثلث أربعة لا تنقسم وتوافق بالربع فنثبت وفق الرؤوس ستة، وتعمل المسألة إلى سبعة عشر، ثم ننظر بين المثبتات أربعة، وعشرة، وتسعة، وستة فنجد بين الستة والتسعة توافقاً في الثلث فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فينتج ثمانية عشر، وننظر بين الثمانية عشر وبين العشرة توافقاً بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج مائة وثمانون، فننظر بينها وبين العدد الرابع أربعة نجد بينهما تداخلاً فندخل الأربعة في المائة والثمانين، ونأخذ المائة والثمانين ونجعلها جزء السهم ونضربها في عول المسألة ينتج ثلاثة آلاف وستون ومنه تصح، للزوجات ثلاثة في مائة وثمانين بخمسائة وأربعين لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون، وللجدات اثنان في مائة وثمانين بثلاثمائة وستين لكل واحدة ثمانية عشر، وللشقيقات ثمانية في مائة وثمانين بألف وأربعمائة وأربعين لكل واحدة أربعون، وللإخوة لأم أربعة في مائة وثمانين بسبعمائة وعشرين لك واحد ثلاثون.

وهذه صورتها:

أصل/عول/مصح

المثبتات	١٨٠ جزء السهم	أصل/عول/مصح		نصيب كل وارث
		١٧/١٢	٣٠٦٠	
٤	٤/جدة	٣	٥٤٠	١٣٥
١٠	٢٠/ددة	٢	٣٦٠	١٨
٩	٣٦/قة	٨	١٤٤٠	٤٠
٦	٢٤/خم	٤	٧٢٠	٣٠

ومن أمثلة التباين بين المثبتات في أربعة أصناف: زوجتان، وست شقيقات، وعشر جدات، وأربعة عشر أخاً لأم. أصلها من اثني عشر وتعمل إلى سبعة عشر، للزوجتين الربع ثلاثة لا تنقسم وتباين فنثبت الرؤوس اثنان، وللشقيقات الثلثان ثمانية لا تنقسم وتوافق بالنصف فنثبت وفق الرؤوس ثلاثة، وللجدات السدس اثنان لا ينقسم ويوافق بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة، وللإخوة لأم الثلث أربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف فنثبت وفق الرؤوس سبعة، ثم ننظر بين

المثبتات اثنان، وثلاثة، وخمسة، وسبعة فنجد بينها تبايناً فنضرب بعضها ببعض تبلغ مائتين وعشرة وهذا هو جزء السهم
نضربه في عول المسألة تبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين ومنها تصح.
للزوجتين ثلاثة في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحدة لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر.
وللشقيقات ثمانية في مائتين وعشرة بألف وستمائة وثمانين لكل واحدة مائة وخمسة.
ولللجدات اثنان في مائتين وعشرة بأربعمائة وعشرين لكل واحدة اثنان وأربعون.
ولللأخوة لأم أربعة في مائتين وعشرة بثمانمائة وأربعين لك واحد ستون.
وهذه صورتها:

أصل/عول/مصح				
المثبتات	٢١٠ جزء السهم	١٧/١٢	٣٥٧٠	نصيب كل وارث
٢	٢/جدة	٣	٦٣٠	٣١٥
٣	٦/قوة	٨	١٦٨٠	٢٨٠
٥	١٠/ددة	٢	٤٢٠	٤٢
٧	١٤/خمس	٤	٨٤٠	٦٠

قلت: وأكثر ما يمكن وقوع الكسر فيه هو الأربع الفرق، ولا يتصور وقوع الكسر في أكثر من ذلك لأنّ الوارثين في
الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف ولا بد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه لأنّ أحد الأصناف الخمسة الزوج
والأبوان والواحد يصح عليه نصيبه قطعاً.

وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسحات، فإنّه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف.
وهكذا يستثنى من ذلك من له أبوان وهو من نسبته القافة إليهما فقد يجتمع في مسأله الانكسار على خمس فرق. والله
أعلم.

فائدة: إذا أردت أن تعرف التداخل والتوافق والتباين بين أي عددين فأنقص الأصغر من الأكبر مرة بعد مرة فإذا فني
الأكبر فالعددان متداخلان كسبعة وثمانية وعشرين فإذا أنقصت من الأكبر سبعة صار واحداً وعشرين، فإذا أنقصت منه
سبعة أخرى صار أربعة عشر، وإذا أنقصت منها سبعة صارت سبعة، فإذا أنقصت منها سبعة فنيت السبعة، فبهذا نعرف
أنّ بينهما تداخلاً.

فإن لم يفن الأصغر الأكبر وبقيّة منه بقيّة أنقصتها من العدد الأقل الذي قبلها، فإن بقيت بقيّة ألقيتها من العدد الأقل الذي قبلها ولا تزال تفعل ذلك حتى يصل إلى عدد يفني الملقى منه، غير الواحد، فأبي بقيّة فني بها العدد غير الواحد فالموافقة بذلك العدد فإن كان اثنين فالموافقة بالنصف، وإن كان ثلاثة فالموافقة بالثلث، أو أربعة فبالربع وهكذا.

ومثال ذلك ستة وخمسين وسبعة وسبعين، فإنك لو أنقصت من السبعة والسبعين ستة وخمسين بقي منها واحد وعشرون، فأنقص الواحد والعشرين من الستة والخمسين يبقى منها خمسة وثلاثين، فأنقص منها واحداً وعشرين يبقى منها أربعة عشر، فأنقصها من واحد وعشرين يبقى سبعة، فأنقص منها السبعة تبقى سبعة، فإذا أنقصت منها سبعة فني العدد، وبهذا يتبين أنّ الموافقة بين ستة وخمسين وسبعة وسبعين في الأسباع.

ومثال ذلك ثمانية وثمانية وعشرون، فإنك إذا أنقصت من الثمانية والعشرين ثمانية بقي عشرون، فإذا أنقصت منه ثمانية بقي اثنا عشر، فإذا أنقصت منه ثمانية بقي أربعة فإذا أنقصت من الثمانية أربعة مرتين أفنتها، وبهذا يتبين أنّ بين الثمانية والثمانية والعشرين توافقاً بالربع.

وإن بقي من إنقاص الأصغر من الأكبر واحد، فالعددان متباينان.

ومن أمثلة ذلك سبعة وسبعة وعشرون، فإنك لو أنقصت من سبعة وعشرين سبعة بقي عشرون فأنقص منه سبعة يبقى ثلاثة عشر فأنقص منه سبعة يبقى ستة فأنقص الستة من السبعة يبقى واحد، وبهذا يتبين أنّ بين العددين تبايناً. ومن أمثلة ذلك واحد وعشرون وخمسة وعشرون، فإذا أنقصت الأصغر من الأكبر بقي أربعة، فإذا أنقصتها من واحد وعشرين بقي سبعة عشر، فإذا أنقصت منها أربعة بقي ثلاثة عشر فإذا أنقصت منها أربعة بقي تسعة فإذا أنقصت منها أربعة بقي خمسة فإذا أنقصت منها أربعة بقي واحد، وبهذا يتبين أنّ بين العددين تبايناً.

ومن طرق معرفة التداخل:

أحدها: أن تقسم الأكثر على الأقل فتصح القسمة بلا كسر.

والثاني: أن تضاعف الأقل فيفني به الأكثر.

والثالث: أن تنقص الأقل من الأكثر، فلا يبقى شيء منه.

الرابع: أن تنسب الأقل إلى الأكثر فإن انتسب إليه بجزء واحد، - ولا يكون ذلك إلا في النصف فما دونه - فالعددان متداخلان، فأما إذا انتسب إليه بجزأين فليس بينهما تداخل كالأربعة بالنسبة للستة فإنها ثلاثاها والثلثان مركبان من جزأين وهما ثلث، وثلث.

واعلم أنّ العددين المتداخلين بينهما توافق في العدد الأصغر فالأربعة والثمانية بينهما توافق بالربع، والستة والاثنا عشر بينهما توافق في السدس، والثمانية والستة عشر بينهما توافق في الثمن وهكذا.

فتارة تستغني عن التوافق بالتداخل لأنه أخصر في العمل كالنظر بين المثبتات، وتارة تستغني عن التداخل بالتوافق كالنظر بين السهام والرؤوس إذا لم تكن السهام منقسمة.

وهكذا بين العددين المتماثلين توافق بجميع العدد فالسطة موافقة للسطة في السدس، والسبعة موافقة للسبعة في السبع وهكذا إلا أنه يستغني بالتماثل عن التوافق.

فائدة: لك عند النظر في المثبتات أن تسلك واحداً من طريقين:

الطريق الأول: أن تنظر بين جميع المثبتات مرة واحدة فتأخذ أحد المتماثلين، وأكبر المتداخلين، وترد أحد المتوافقين إلى وفقه، وتثبت العدد المبين ثم تضرب الحاصل من ذلك بعضه ببعض فما نتج فهو جزء السهم.

الطريق الآخر: أن تنظر بين كل عددين على حدة بالنسب الأربع، ثم تنظر بين ما تحصل منهما وبين العدد الثالث بالنسب الأربع، ثم تنظر بين ما تحصل منهما وبين العدد الرابع بالنسب الأربع فما نتج فهو جزء السهم.

فإذا كانت المثبتات هي: ثلاثة، وأربعة، وخمسة، وستة، فلك أن تقول: الثلاثة تدخل في الستة، فنأخذ الستة، والخمسة مباينة لجميع الأعداد فنثبتها، وبين الستة والأربعة توافق بالنصف فنرد أحدهما إلى وفقه ونبقي الآخر، فينتج معنا ثلاثة، وأربعة، وخمسة، فنضرب بعضها ببعض فتبلغ ستيناً وهو جزء السهم.

وإذا رددنا الأربعة إلى وفقها فإن المثبتات حينئذ هي: ستة واثنان وخمسة، فإذا ضربت بعضها ببعض نتج من ذلك ستون وهو جزء السهم.

ولك أن تأخذ الثلاثة والأربعة وتقول بينهما تباين فتضرب بعضها ببعض فينتج اثنا عشر، ثم انظر بينها وبين الخمسة تجد بينهما تبايناً فاضرب بعضهما ببعض ينتج ستون، ثم انظر بينها وبين الستة تجد بينهما تداخلاً فخذ العدد الكبير وهو الستون واجعله جزء السهم.

باب: المناسخة.

- ٩٠- وَإِنْ مَوْتُ ثَانٍ قَبْلَ قَسْمٍ حَصَلاً فَصَحِّحِ الْأُولَى وَلِلثَانِي اجْعَلَا
- ٩١- أُخْرَى كَذَا وَاقْسِمَ عَلَيْهَا مَا قُسِمَ لَهُ مِنَ الْأُولَى فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ
- ٩٢- فَاضْرِبْ فِي الْأُولَى وَفَقَّهَا إِنْ وَافَقَتْ سِهَامَهُ أَوْ كُلَّهَا إِنْ فَارَقَتْ
- ٩٣- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُولَى فَاضْرِبْ فِي وَفَقٍ أَوْ فِي كُلِّ الْأُخْرَى تُصِيبُ
- ٩٤- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُخْرَى فِي السِّهَامِ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقِهَا يَأْذَا السِّهَامِ
- ٩٥- وَافْعَلْ بِثَالِثٍ كَمَا تَقْدَمَا إِنْ مَاتَ وَالْمِيرَاثُ لَمْ يُقَسِّمَا
- ٩٦- وَكُلُّ صُورَةٍ لِلأُولَى نَاسِخَةٌ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ

الشرح

دخل الناظم رحمه الله في باب جديد وهو باب المناسخات.

والمناسخات مأخوذة من النسخ وهو الإزالة، والنقل، وسميت بذلك لأنَّ الميت الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخاً لما صحت منه مسألة الميت الأول، أو لأنَّ التركة تناسختها الأيدي أي تناقلتها.

ومسائل المناسخات هي أصعب مسائل الفرائض عند الفرضيين.

قال الناظم رحمه الله: (وَإِنْ مَوْتُ ثَانٍ قَبْلَ قَسْمٍ حَصَلاً) أي إذا حصل أي ثبت موت ميت ثاني قبل قسمة تركة الميت الأول، (فَصَحِّحِ الْأُولَى) أي صحح مسألة الميت الأول إن احتاجت إلى تصحيح، (وَلِلثَانِي اجْعَلَا أُخْرَى) أي واجعل مسألة أخرى للميت الثاني، (كَذَا وَاقْسِمَ عَلَيْهَا مَا قُسِمَ لَهُ مِنَ الْأُولَى) أي انظر إلى سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول فإن كانت منقسمة على مسألتها فاقسم سهامها منها على ورثته، (فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ فَاضْرِبْ فِي الْأُولَى وَفَقَّهَا إِنْ وَافَقَتْ سِهَامَهُ) فإذا لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسألتها وكان بين سهامه ومسألتها توافقاً فاضرب وفق مسألتها في مسألة الميت الأول، وما نتج من الضرب فهو الجامعة للمسألتين، (أَوْ كُلَّهَا إِنْ فَارَقَتْ) فإن كان بين سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول وبين مسألتها مفارقة أي بينهما تباين، فاضرب جميع أصل مسألة الميت الثاني في جميع أصل مسألة الميت الأول وما نتج من ذلك فهو الجامعة للمسألتين.

(وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأَلَى فَاضْرِبْ فِي وَفْقٍ) أي من كان له بعض السهام من مسألة الميت الأول يأخذ سهامه مضروبة في وفق مسألة الميت الثاني وهذا عند الموافقة، وأمّا عند التباين فقال الناظم: (أَوْ فِي كُلِّ الْأُخْرَى تُصِيبُ) أي عند التباين من كل له شيء من السهام من مسألة الميت يأخذه مضروباً في جميع أصل مسألة الميت الثاني.

(وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُخْرَى فِي السِّهَامِ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا يَا ذَا الْهُمَامِ)، أي ومن كان له شيء من السهام في مسألة الميت الأول يأخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول عند التوافق، أو في جميع السهام عند التباين.

وقوله: (يَا ذَا الْهُمَامِ) أي يا صاحب الهمة العلية، والهُمَامُ الملوكُ العظيم الهمة أطلق عليه ذلك لِعِظَمِ هِمَّتِهِ، وقيل لأنه إذا هَمَّ بأمر أمضاه لا يُرَدُّ عنه بل يَنْقُذُ.

وقوله: (وَأَفْعَلُ بِثَالِثٍ كَمَا تَقَدَّمَ) إِنْ مَاتَ وَالْمِيرَاثُ لَمْ يُقَسَّمَا، وهكذا يُسَلَكُ نفس هذا الطريق إذا مات ميت ثالث أو أكثر قبل قسمة تركة الميت الأول والثاني.

وقوله: (وَكُلُّ صُورَةٍ لِلأُولَى نَاسِخَةٌ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ) فيه إشارة لسبب تسمية هذه المسألة بالمناسخة وهو أَنَّ مسألة الميت الثاني ناسخة لما صحت منه مسألة الميت الأول.

واعلم رحمك الله أَنَّ الميت إذا مات عن جماعة من الورثة ثم مات واحد منهم قبل قسمة تركة الميت الأول فلها حالان: أحدهما: أن يكون ورثة الميت الثاني هم الباقون من ورثة الميت الأول، ويكون إرثهم من الثاني كإرثهم من الأول.

وفي هذا الحال فإنك تجعل الميت الثاني كأن لم يكن وتقسم التركة على الباقيين.

ومن أمثلة ذلك أن يموت ميت عن ثلاثة أبناء، ثم يموت أحد الأبناء عمن بقي.

ففي هذا المثال نقسم التركة بين الابنين الحيين ولا حاجة لعمل مسألة جديدة للميت الثاني.

وأمثلة ذلك كثيرة في العصبات.

ومن أمثلته في أصحاب الفروض أن يموت رجل عن زوجة وثلاث بنين وبنت، ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عمن بقي والتركة مائة دينار.

فللزوجة في مسألة الميت الأول سهم كسهم البنت، وكنصف سهم الابن.

وهذه صورتها:

أصحاب الفروض	٨	التركة/ ١٠٠ دينار
جدة	١	١٢،٥
ابن	٢	٢٥
ابن	٢	٢٥
ابن	٢	٢٥
بنت	١	١٢،٥

وللزوجة سهم كسهم البنت، وكنصف سهم الابن في مسألة الميت الثاني باعتبارها أمّاً للميت الثاني وهذه صورتها:

أصحاب الفروض	٦	التركة/ ٢٥ دينار
أم	١	٤،١٦
ق	٢	٨،٣٣
ق	٢	٨،٣٣
قة	١	٤،١٦

وإذا كان كذلك فاقسم التركة على ورثة الثاني، ولا تنظر إلى الميت الأول وهذه صورتها:

أصحاب الفروض	٦	التركة/ ١٠٠ دينار
أم	١	١٦،٦٦
ق	٢	٣٣،٣٣
ق	٢	٣٣،٣٣
قة	١	١٦،٦٦

وإذا أن تعرف صحة ذلك فاجمع نصيب الأم في المسألتين تجدها $١٦،٦٦ = ٤،١٦ + ١٢،٥$

واجمع نصيب الأخ الأول في المسألتين تجدها $٣٣،٣٣ = ٨،٣٣ + ٢٥$

وهكذا نصيب الأخ الثاني ميراثه في المسألتين كذلك.

وهكذا ميراث الشقيقة في مجموع المسألتين كنصيب الأم $١٦،٦٦$

فإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة لعمل مناسخة، ويكتفى بقسمة التركة على ورثة الثاني، دون النظر إلى ورثة الميت الأول. ولو مات ميت عن خمسة بنين وخمس بنات، فمات منهم ابن، ثم بنت، ثم ابن، ثم بنت، ثم ابن، ثم بنت قبل قسمة التركة فلا حاجة لعمل المناسخة بل اقسام التركة على الابنين والبنتين المتبقين، وذلك أنَّ ميراثهم مستوٍ في جميع المسائل وهو ميراث تعصيب للذكر مثل حظ الانثيين.

فإن كان لهذا الميت زوجة ليست أمًّا لهم فإنَّك تعطيهما نصيبها من تركة الميت الأول، وما بقي فتقسمه على الابنين والبنتين المتبقين.

وهذا الاختصار يسميه الفرضيون الاختصار قبل العمل.

الحال الأخرى: أن يختلف الحال في المسألتين إمَّا لأنَّ الوارث غيرهم، وإمَّا لأنَّ غيرهم يشركهم وإمَّا لاختلاف مقادير استحقاقهم.

فهنا نصحح مسألة الميت الأول، ومسألة الميت الثاني، ثم ننظر بين سهام الميت الثاني وبين مسألته ولا تخلوا حينئذ من أحوال:

الأول: أن تنقسم سهامه على مسألته، فإن كان كذلك فقد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى.

ومثاله: أن يهلك هالك عن زوجة وبنت من غيرها وأخ لغير أم، ثم ماتت البنت وخلفت زوجاً وبنتاً وعماً.

فمسألة الميت الأول من ثمانية للزوجة واحد، وللبنت أربعة، وللأخ ثلاثة، ومسألة الميت الثاني من أربعة للزوج واحد وللبنت اثنان، وللعم واحد، وسهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول أربعة ومسألته أربعة فسهامه منقسمة على مسألته فصحت المسألتان مما صحت منه الأولى.

وهذه صورتها:

٨	٤		٨	
١	—	غريبة	١	جدة
—	—	تت	٤	بنت من غير الزوجة
٤	١	عم	٣	أخ لغير أم
١	١	ج		
٢	٢	بنت		

الثانية: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله ويكون بينهما توافق، فهنا نرد مسألة الميت الثاني إلى وفقها ونضربه في أصل مسألة الميت الأول فما نتج من ذلك فهي الجامعة للمسألتين ثم من كان له نصيب من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً في وفق مسألة الميت الثاني، ومن كان له نصيب من مسألة الميت الثاني أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني.

ومن صور ذلك: جدتان أم أم، وأم أب وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الأخت للأم عن أخت لأم وهي الأخت للأبوين في المسألة الأولى، وعن أختين لأبوين وعن أم أم وهي إحدى الجدتين.

فمسألة الميت الأول من ستة وتصح من اثني عشر، لكل جدة واحد، وللشقيقة ستة، وللأخت لأب اثنان، وللأخت من أم اثنان. ومسألة الميت الثاني من ستة للجدة أم الأم واحد، وللأخت من الأم واحد، ولكل شقيقة اثنان، وسهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول اثنان ومسأله ستة بينهما توافق بالنصف فنرد مسأله إلى نصفها ثلاثة ونضربها في مصح الأولى تبلغ ستة وثلاثين وهي الجامعة للمسألتين، فللجدة أم أم من مسألة الميت الأول واحد مضروب في ثلاثة بثلاثة، ولها من مسألة الميت الثاني واحد مضروب في واحد بواحد فمجموع ذلك أربعة.

وللجدة أم الأب من مسألة الميت الأول واحد مضروب في ثلاثة بثلاثة، وليس لها من مسألة الميت الثاني شيء. وللشقيقة من مسألة الميت الأول ستة مضروب في ثلاثة بثمانية عشر، ولها من مسألة الميت الثاني واحد مضروب في واحد بواحد فمجموع ذلك تسعة عشر.

ولالأخت لأب من مسألة الميت الأول اثنان مضروب في ثلاثة بستة، وليس لها من مسألة الميت الثاني شيء.

وللشقيقتين من مسألة الميت الثاني أربعة في واحد بأربعة لكل واحدة اثنان.

وهذه صورتها:

			٣ / وفق	٢ / جزء	السهم
			الثانية		
٣٦	٦		١٢	٦	
٤	١	دة	١	١	دة أم أم
٣	—	غريبة	١		دة أم أب
١٩	١	ختم	٦	٣	قة
٦	—	غريبة	٢	١	ختب
—	—	تت	٢	١	ختم
٤	٤	٢ / قة			

الثالثة: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله ويكون بينهما تبايناً، فهنا نضرب مسألة الميت الثاني في مسألة الميت الأول وما نتج فهو الجامعة للمسألتين، ثم من كان له نصيب من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً في جميع الثانية، ومن كان له نصيب من مسألة الميت الثاني أخذه مضروباً في جميع سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول.

ومثاله: زوجة وثلاث بنين وبنت ثم ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقون من ورثة الأول.

فمسألة الميت الأول من ثمانية للزوجة واحد ولكل ابن اثنان وللبنت واحد، ومسألة الميت الثاني من ستة وتصح من ثمانية عشر، للأم ثلاثة ولكل أخ خمسة، وبين سهامه ومسأله تباين فنضرب مصح مسألة الميت الثاني في مسألة الميت الأول تبلغ مائة وأربعة وأربعين.

للزوجة من مسألة الميت الأول سهم مضروب في ثمانية عشر بثمانية عشر، ولها من مسألة الميت الثاني ثلاثة أسهم مضروبة في واحد بواحد، ومجموع ما لها في المسألتين واحد وعشرون.

ولكل ابن من مسألة الميت الأول اثنان مضروب في ثمانية عشر بستة وثلاثين، ولكل واحد منهم من مسألة الميت الثاني خمسة مضروبة في واحد بخمسة ومجموع ما لكل واحد من المسألتين واحد وأربعون.

وهذه صورتها:

		١		١٨	
١٤٤	١٨	٦		٨	
٢١	٣	١	أم	١	جدة
١٢٣	١٥	٥	أخ	٦	٣/ابن
—	—	—	تت	١	بنت

وهذا الحال الآخر له صورتان:

الأولى أن يكون ورثة الميت الثاني فأكثر مختصون به لا يرثون من الميت الأول، وعمل المناسخات في هذه الصورة طريقتين كما سيأتي إيضاحه.

ومن أمثلة ذلك أن يهلك هالك عن زوجة وثلاثة بنين من غيرها، ثم يموت أحد الأبناء عن ثلاثة أبناء وبنت، والثاني عن ابنين وثلاث بنات.

فمسألة الميت الأول من ثمانية، وتصح من أربع وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل ابن سبعة.

ومسألة الميت الثاني من سبعة لكل ابن اثنان وللبنت واحد.

ومسألة الميت الثالث من سبعة لكل ابن اثنان، ولكل بنت واحد.

ومسألة الميت الثاني، والثالث متماثلة فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى.

وهذه صورتها:

٢٤	٧		٧		٢٤	٨	
٣	—	غريبة	—	غريبة	٣	١	جدة
—	—	—	—	ميت	٧	٧	ابن
—	—	ت	م	أخ	٧		ابن
٧	—	م	م	أخ	٧		ابن
٦	—	م	٦	٣/ابن			
١	—	غريبة	١	بنت			
٤	٤	٢/ابن					
٣	٣	٣/بنت					

ومن أمثلة ذلك أن يهلك هالك عن زوجة وابنين من غيرها ثم يموت أحدهما عن ثلاثة أبناء، والثاني عن أربعة أبناء.

فمسألة الميت الأول من ثمانية وتصح من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة.

ومسألة الميت الثاني من ثلاثة لكل ابن واحد، وبين سهامه من الميت الأول وبين مسأله تباين فنضرب مسأله ثلاثة في مصح مسألة الميت الأول ستة عشر تبلغ ثمانية وأربعين، ونضرب سهام كل ابن له في سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول يكون لكل ابن سبعة.

ونضرب سهام ورثة الميت الأول في مسألة الميت الثاني يكون للزوجة ستة، وللابن واحد وعشرون.

ومسألة الميت الثالث من أربعة لكل ابن واحد، ومسأله مباينة لسهامه فنضرب مسأله أربعة في جامعة الميتين الأولين تبلغ مائة واثنين والتسعين وهي الجامعة للثلاثة الأموات، ومن له سهم في الجامعة الأولى يأخذه مضروباً في أصل مسألة الميت الثالث، ومن له سهم من ورثة الميت الثالث يأخذه مضروباً في سهام مورثهم من جامعة الميتين الأولين. وهذه صورتها:

				٤			٣		
				٤٨	٣		١٦	٨	
١٩٢	٤								
٢٤	—	غريبة	٦	—	غريبة	٢	١	جدة	
—	—	—	—	—	ت	٧	٧	ابن	
—	—	ت	٢١	م	أخ	٧		ابن	
٨٤	—	م	٢١	٣	ابن/٣				
٨٤	٤	ابن/٤							

ولكل طريقة أخرى أحصر في حلها بأن تجعل جامعة واحدة للجميع، وذلك بأن تنظر بين سهام كل ميت من مسألة الميت الأول وبين مسأله فإن كانت متباينة أثبت المسألتين ثم تنظر بينهما فإن كانتا متباينتين ضربت بعضهما في بعض وما نتج من ذلك فهو جزء السهم، وفي المثال السابق نضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر وهو جزء السهم، فنقوم بضربه في مصح مسألة الميت الأول ستة عشر تبلغ مائة واثنين وتسعين وهي الجامعة لجميع المسائل.

ثم من كان له شيء من مسألة الميت الأول يأخذه مضروباً في جزء السهم اثني عشر.

ثم اقسام نصيب الابن الأول أربعة وثمانين على مسئلته ثلاثة يحصل ثمانية وعشرون، وهو جزء سهم مسئلته يضرب به سهم كل واحد من ورثته يكن لكل ابن ثمانية وعشرون، واقسم نصيب الابن الثاني من المسألة الأولى أربعة وثمانين على مسئلته أربعة يحصل واحد وعشرون، وهو جزء سهم مسئلته يضرب به نصيب كل واحد من ورثته يكن لكل ابن واحد وعشرون.

وهذه صورتها:

	٢١		٢٨		١٢			
١٩٢	٤		٣		١٦	٨		
٢٤	—	—	—	غريبة	٢	١	جدة	
—	—	—	—	ت	٧	٧	ابن	
—	—	ت	م	أخ	٧		ابن	
٨٤	م	ابن أخ	٣	٣ / ابن				
٨٤	٤	٤ / ابن						

مسألة الميت الأول من ثمانية، وتصح من أربع وعشرين، والثاني من سبعة، والثالث، من سبعة، والرابع من ثلاثة.

وسهام الميت الثاني والثالث منقسمة على مسائلهم، فتردهما إلى وفقهما واحد، وسهام الرابع مباينة مع مسأله فنثبت مسأله، ثم ننظر بين المثبتات نجد واحداً وواحداً وثلاثة فنأخذ من المتماثلات واحداً، فيبقى معنا واحد وثلاثة نضرب بعضهما ببعض فينتج ثلاثة وهو جزء السهم فنضربه في مسألة الميت الأول تبلغ اثنين وسبعين وهي الجامعة.

ثم من له شيء من مسألة الميت الأول يأخذه مضروباً في جزء السهم ثلاثة، فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة.

ثم نضرب سهام الميت الثاني سبعة في جزء السهم ثلاثة بواحد وعشرين فنقسمه على مسأله سبعة بثلاثة وهو جزء سهم مسأله، ثم من له شيء من مسألة الميت الثاني يأخذه مضروباً في جزء السهم ثلاثة فيكون لكل ابن من أبناء الميت الثاني ستة وللبنت ثلاثة.

ثم نضرب سهام الميت الرابع سبعة في جزء السهم ثلاثة ينتج واحد وعشرون فنقسمه على أصل مسألة الميت الرابع ثلاثة فينتج سبعة هو جزء سهم مسأله، ثم نضرب سهام كل ابن من أبناءه في جزء سهم مسأله يكون لكل ابن سبعة.

	٧		٣		٣		٣			
٧٢	٣		١/٧		١/٧		٢٤	٨		
٩	—	————	—	————	—	غريبة	٣	١	جدة	
—	—	————	—	————	—	ت	٧	٧	ابن	
—	—	————	—	ت	م	أخ	٧		ابن	
—	—	ت	م	أخ	م	أخ	٧		ابن	
١٨	م	ابن أخ	م	ابن أخ	٦	ابن/٣				
٣	غ	بنت أخ	غ	بنت أخ	١	بنت				
١٢	م	ابن أخ	٤	ابن/٢						
٩	غ	بنت أخ	٣	٣/بنت						
٢١	٣	ابن/٣								

فإذا هلكت هالكة عن زوج وأربعة بنين من غيره، ثم مات أحد الأبناء عن ابنين وابنتين ومات الثاني عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات.

2.7

الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر، فاقسمها على مسائلته تسعة يكن الحاصل اثنين وهو جزء سهمها، فأعط كل واحد من ورثته نصيبه من مسائلته مضروباً في جزء السهم يكن لكل ابن أربعة ولكل بنت اثنان.

وهذه صورتها:

	٢		٣		٦			
٩٦	٣/٩		٢/٦		١٦	٤		
٢٤	—	—	—	غريب	٤	١	ج	
—	—	—	—	ت	٣		ابن	
—	—	ت	م	أخ	٣		ابن	
١٨	م	أخ	م	أخ	٣		ابن	
١٨	م	أخ	م	أخ	٣		ابن	
١٢	م	ابن أخ	٤	٢/ابن				
٦	—	غريبة	٢	٢/بنت				
١٢	٦	٣/ابن						
٦	٣	٣/بنت						

تنبيه/ من أجل اختصار مربعات الجدول يمكنك أن تجعل الجنس الواحد في مربع واحد وترمز إلى عددهم بالأرقام، إلا لمصلحة تدعوا إلى أفراد كل فرد بمربع كأن يكون أحد أفراد الجنس ممن مات بعد ذلك.

وهكذا يمكنك أن تختصر أسماء الوارثين بالرموز فترمز للزوج (ج) وللزوجة (جه) وللجد (د) وللجدة (ده) وللأخ الشقيق (ق) وللأخت الشقيقة (قه) وللأخ لأب (خب) وللأخت لأب (ختب) وللأخ لأم (خم) وللأخت لأم (ختم) وإذا كان في المسألة زوج أو زوجة وأولاد فإن كانوا منهما كتب بإزاء الولد (هـ) إن كان الميت الزوجة و (ها) بالألف إن كان الميت الزوج وإن لم يكن الأولاد منهما كتب بإزاء الولد (غ)، وللميت (ت)، وللميتة (تت)، وللمحجوب (م).

كما في المثال السابق:

فصل: في اختصار المناسحات.

واعلم أنه يمكنك أن تختصر المناسحات بعد العمل بأن تنظر في سهام الورثة في الجامعة فإن توافقت رددتها جميعاً إلى الوفق.

ومثال ذلك: زوجة وابن وبنت ثم تموت البنت عمن بقي.

مسألة الميت الأول من ثمانية وتصح من أربع وعشرين للزوجة واحد وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة، ومسألة الميت الثاني من ثلاثة للأم منها واحد وللأخ اثنان، وبين سهام الميتة الثانية ومسألتها تباين فنضرب مسألتها في مسألة الميت الأول تبلغ اثنين وسبعين وهي الجامعة، وللزوجة من مسألة الميت الأول ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ولها من ميراث الميتة الثانية باعتبارها أمّاً واحد في سبعة بسبعة ومجموع ذلك ستة عشر.

وللابن من مسألة الميت أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين، وله من ميراث الميتة الثانية باعتباره أخاً اثنان في سبعة بأربعة عشر، ومجموع ذلك ستة وخمسون.

وإذا نظرنا إلى سهام الورثة في الجامعة نجد أنها متوافقة بالثمن فنرد الجامعة إلى ثمنها تسعة، ونرد سهام الزوجة والأم إلى ثمنها اثنين، ونرد سهام الابن والأخ إلى ثمنها سبعة.

وهذه صورتها:

مختصر الجامعة	الجامعة			٣		
٩	٧٢	٣		٢٤	٨	
٢	١٦	١	أم	٣	١	جه
٧	٥٦	٢	أخ	١٤	٧	ابن
—	—	—	تت	٧		بنت

وهكذا يمكنك اختصار المناسحات بقسمة الجامعة على القاريط.

والقاريط جزء من أجزاء الدينار، ويختلف وزنه باختلاف البلدان ففي العراق القاريط نصف عشر الدينار فمخرج القاريط عندهم عشرون، وكثير من أهل الحساب يقسمون الأشياء إلى أربعة وعشرين قاريطاً لأنه أول عدد له ثمن ورع ونصف وثلاث صحيحات من غير كسر، وهذا هو الاصطلاح الجاري في أهل الشام ومصر وغيرهما من البلاد فيرون أن القاريط جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الواحد.

وطريقة تحويل سهام المسألة إلى القيراط أن تقسم المسألة على مخرج جزء القيراط وهو الأربعة والعشرون على المشهور فما خرج فهو قيراط المسألة.

ومن أمثلة ذلك في المناسحات زوج وأبوان وابنتان، ماتت الأم، وخلفت أمًا، وزوجًا، وأختًا من أبوين، وأختين من أب، وأختين من أم. والتركة ثلاثمائة دينار.

فمسألة الميت الأول من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، ومسألة الميت الثاني من ستة وتعول إلى عشرة وتصح من عشرين، وسهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول اثنان بينهما توافق في النصف فنرد مسألته إلى وفقها عشرة ونضربها في عول مسألة الميت الأول خمسة عشر يخرج مائة وخمسون وهي الجامعة، ومن له سهم من مسألة الميت الأول يأخذه مضروباً في وفق مسألة الميت الثاني يخرج للزوج ثلاثون وللأب عشرون، ولكل بنت أربعون، ومن له سهم من مسألة الميت الثاني يأخذه مضروباً في وفق سهامه من مسألة الميت الأول يخرج للزوج ستة، وللأم اثنان، وللشقيقة ستة، وللأختين لأم أربعة لكل واحدة سهمان، وللأختين لأب اثنان لكل واحدة واحد، وإذا اختصرنا الجامعة بقسمتها على مخرج القيراط أربع وعشرون خرج ستة قراريط وربع قيراط، وهذا هو قيراط المسألة، فاقسم عليه سهام زوج الميتة الأولى من الجامعة يخرج له أربعة قراريط وأربعة أخماس القيراط، واقسم عليه سهام الأب من الجامعة يخرج أربعة قراريط أربعة أخماس الخمس، واقسم عليه سهام البنيتين من الجامعة يخرج اثنا عشر قيراطاً وأربعة أخماس القيراط لكل بنت ستة قراريط وخمسا قيراط، واقسم عليه سهام زوج الأم من الجامعة يخرج نصف قيراط وخمسا قيراط وثلاثة أخماس عشر القيراط، واقسم عليه سهام أم الأم من الجامعة يخرج خمس قيراط وثلاثة أخماس خمس قيراط، واقسم عليه سهام الشقيقة من الجامعة يخرج نصف قيراط وخمسا قيراط وثلاثة أخماس عشر القيراط، واقسم عليه سهام الأختين لأم من الجامعة يخرج لهما نصف قيراط وثلاثة أخماس قيراط ونصف خمس قيراط، ولكل واحدة خمس قيراط وثلاثة أخماس خمس قيراط، واقسم عليه سهام الأختين لأب من الجامعة يخرج خمس قيراط وثلاثة أخماس خمس قيراط، ولكل واحدة ثلاثة أرباع الخمس وخمس ربع الخمس.

ثم اسلك في قسمة التركة الطرق التي سيأتي ذكرها في باب قسمة التركة، ومنها أن تضرب سهم كل وارث في التركة ثم اقسم الخارج في مخرج القيراط أربع وعشرين يخرج للزوج الميتة الأولى ستين، وللأب من المسألتين اثنان وخمسون، ولكل بنت ثمانين، ولأم الأم أربعة وللشقيقة اثنا عشر، ولكل أخت لأم أربعة، ولكل أخت لأب درهمان.

ولك أن تصحح قيراط المسألة ستة وربع بضربه في مخرج الربع يبلغ خمسة وعشرين ثم تقسم سهام الورثة من الجامعة عليه وما نتج تضربه على مخرج الربع أربعة.

فمثلاً سهام الزوج من الجامعة ثلاثين إذا قسمت على مصح قيراط المسألة خمسة وعشرين يخرج قيراط وخمس قيراط وإذا ضربته على مخرج الربع أربعة يخرج أربعة قراريط وأربعة أخماس القيراط، وهكذا فعل في سائر الورثة.

وهذه صورتها:

٢٥ / مصح قيراط المسألة						١٠ / وفق	
التركة	٦٠٢٥ / قيراط المسألة	الجامعة	مصح	أصل/عول			
٣٠٠ / دينار	٢٤ / مخرج القيراط	١٥٠	٢٠	١٠ / ٦		١٥ / ١٢	
٦٠	٤٠٨	٣٠	—	—	غ	٣	ج
—	—	—	—	—	تت	٢	أم
٥٢	٤٠١٦	٢٦	٦	٣	ج	٢	أب
١٦٠	١٢٠٨	٨٠	—	—	غ	٨	بنت / ٢
٤	٣٢	٢	٢	١	أم		
١٢	٩٦	٦	٦	٣	قة		
٨	٦٤	٤	٤	٢	ختم / ٢		
٤	٣٢	٢	٢	١	ختب / ٢		

باب: قسمة التركة.

هذا الباب الذي عقده الناظم هو ثمرة علم الفرائض.

والتركة هي: ما يقيه الشخص بعد موته من أموال، وحقوق، واختصاصات.

وقد سبق الكلام على معناها في شرحنا لمقدمة هذه المنظومة.

واعلم أنّ التركة إن كانت مما ينقسم بالأجزاء كالمكيلات والموزونات قسمت عينها بين الورثة.

وإن كانت مما لا ينقسم بالأجزاء كالعبيد والجواري والدواب قومت ثم قسم بينهم بالقيمة.

واعلم أنّ التركة إذا كانت مماثلة لأصل المسألة أو مصحها أو عولها فأعط كل وارث من التركة مثل سهمه، فإذا هلك

هالك عن بنت وابن وخلف ثلاثة دنانير فمسألتهم من ثلاثة وتركتهم ثلاثة فأعط البنت مثل سهمها ديناراً، وأعط الابن

مثل سهمه دينارين، ولا تحتاج في ذلك إلى كبير عمل.

وإن تباينت طرق يأتي ذكرها.

وإن توافقت فأردد التركة إلى وفقها وأردد أصل المسألة أو مصحها أو عولها إلى وفقها ثم اسلك الطرق التي سيأتي ذكرها.

٩٧- فِي التَّرَكَةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ أَبَدًا وَأَقْسِمِ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وُجِدَا

الشرح

ذكر الناظم رحمه الله في هذه البيت إحدى الطرق في قسمة التركة فقال: (فِي التَّرَكَةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ أَبَدًا) أي خذ سهم كل وارث من الورثة واضربه في التركة، (وَأَقْسِمِ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وُجِدَا) ثم اقسم ما خرج من الضرب في مصحح المسألة إن كانت مصححه أو في أصلها إن لم تحتج إلى تصحيح أو في عولها إن كانت عائلة وما خرج فهو نصيب الوارث من التركة.

فلو هلكت امرأة عن زوج وأم وأختان لأب وأخوان لأم والتركة ستون ديناراً، فمسألتهم من ستة وعول إلى عشرة.

للزوج منها ثلاثة، وللأم واحد، ولكل أخت اثنان، ولكل أخ واحد.

فإذا أردت أن تقسم عليهم التركة فاضرب نصيب الزوج ثلاثة في التركة تبلغ مائة وثمانين، ثم اقسم الناتج على عول المسألة عشرة يخرج ثمانية عشر ديناراً وهو نصيب الزوج من التركة.

وتخذ سهم الأم واحد واضربه في التركة ثم اقسمه على عول المسألة يخرج ستة دنانير وهو نصيب الأم من التركة.

وتخذ سهم الأختين لأب أربعة واضربه في التركة يبلغ مائتين وأربعين ثم اقسمه على عول المسألة عشرة ينتج أربعة وعشرون ديناراً لكل أخت اثنا عشر ديناراً.

وتخذ سهم الأخوين لأم اثنان واضربه في التركة يبلغ مائة وعشرين ثم اقسمه على عول المسألة عشرة ينتج اثنا عشر ديناراً لكل أخ ستة دنانير.

عول	تركة	
١٠/٦	٦٠/دينار	
٣	١٨	ج
١	٦	أم
٢	١٢	ختب
٢	١٢	ختب
١	٦	خم
١	٦	خم

ولك أن تختصر المسألة بأن ترد عول المسألة إلى وفقها واحد، والتركة إلى وفقها ستة.

فإذا أردت أن تعرف نصيب الزوج من التركة فاضرب سهامه ثلاثة في وفق التركة بثمانية عشر ثم اقسّمها على وفق التركة واحد ينتج ثمانية عشر، وهكذا افعل في سائر الورثة.

وهذه صورتها:

أصل	عول	وفق	تركة	وفق
٦	١٠	١	٦٠ دينار	٦
ج	٣		١٨	
أم	١		٦	
ختب	٢		١٢	
ختب	٢		١٢	
خم	١		٦	
خم	١		٦	

وهناك طريقة ثانية من طرق قسمة التركة وهي: أن تقسم التركة على المسألة أو عولها أو مصحها ثم اضرب الناتج في نصيب كل وارث.

ففي المثال السابق تقسم الستين على العشرة ينتج لك ستة هو جزء السهم فاضرب به كل سهام كل وارث ينتج لك نصيبه من التركة.

فإذا أخذت نصيب الزوج ثلاثة فضربته في ستة خرج لك ثمانية عشر وهو نصيبه من التركة.

وإذا أخذت نصيب الأم واحد فضربته في ستة خرج لك ستة وهو نصيبها من التركة.

وإذا أخذت نصيب كل أخت اثنان فضربته في ستة خرج لك اثنا عشر وهو نصيب كل أخت من التركة.

وإذا أخذت نصيب كل أخ واحد فضربته في ستة خرج لك ستة وهو نصيب كل أخ من التركة.

وهناك طريقة ثالثة من طرق قسمة التركة وهي: أن تقسم المسألة أو عولها أو مصحها على التركة، وما خرج فاحفظه، ثم اقسم نصيب كل وارث على الخارج بالقسمة فما خرج فهو نصيبه من التركة.

ففي المثال السابق اقسم عشرة على ستين يخرج ستة عشر من مائة، فإذا قسمت سهام الزوج ثلاثة على الخارج بالقسمة ينتج لك ثمانية عشر.

وهكذا افعل في سهام سائر الورثة.

وهناك طريقة رابعة من قسمة التركة وهي: أن تقسم المسألة أو عولها أو مصحها على نصيب كل وارث وما نتج فاقسم التركة عليه.

ففي المثال السابق اقسّم عول المسألة عشرة على نصيب الزوج ينتج ثلاثة وثلاثة وثلاثين بالمائة، فاقسم التركة عليه ينتج ثمانية عشر، وهكذا افعل في سهام سائر الورثة.

٩٨- أَوْ خُذْ مِنَ التَّرَكَةِ فِي الصَّرِيحِ نِسْبَةَ السَّهَامِ لِلتَّصْحِيحِ

الشرح

هذه هي الطريقة الثانية - مما ذكره الناظم وهي الخامسة على ما ذكرناه - من طرق قسمة التركات وهي طريقة النسبة. قال رحمه الله: (أَوْ خُذْ مِنَ التَّرَكَةِ فِي الصَّرِيحِ) أي خذ ما خلص لك من سهام كل وارث، والصريح من كل شيء هو ما خلص منه، (نِسْبَةَ السَّهَامِ لِلتَّصْحِيحِ) أي ثم انظر نسبة سهم كل وارث من مصحح المسألة إن كان فيها مصحح أو من أصلها إذا لم يكن فيها مصحح أو من عولها إن كانت عائلة ثم اعط لكل وارث بتلك النسبة من التركة. ففي المثال السابق للزوج ثلاثة من عشرة ونسبة الثلاثة من العشرة ثلاثة أعشار، فأعطه ثلاثة أعشار التركة، وهو ثمانية عشر.

وللأم واحد من عشرة وهو العشر فأعطها عشر التركة وهو ستة.

ولكل أخت اثنان من عشرة وهو الخمس، فأعط كل واحدة خمس التركة وهو اثنا عشر.

ولكل أخ سهم من عشرة وهو العشر فأعط كل واحد منهما عشر التركة وهو ستة.

وهذه الطريقة هي أعم الطرق وأنفعها فإنها تستعمل في المعداد وفي غيره كالعقارات وغيرها.

وإذا كانت التركة لا تنقسم على بعض الورثة إلا بكسر فحول أصل المسألة أو عولها أو مصححها إلى أضلاعها إذا كانت عدداً ناطقاً وهو العدد الذي يتركب من ضرب عدد إلى عدد كالأربعة مركبة من ضرب اثنين في اثنين، والستة مركبة من ضرب اثنين في ثلاثة، والثمانية مركبة من ضرب اثنين في أربعة، والتسعة مركبة من ضرب ثلاثة في ثلاثة، والعشرة مركبة من ضرب اثنين في خمسة وهكذا.

وبعد أن تفك العدد إلى أضلاعه فاضرب سهم كل وارث في التركة مثلاً ثم اقسم التركة على الضلع الأصغر فإن خرج كسر فضعه تحت الضلع الأصغر وخذ العدد الصحيح واقسمه على الضلع الأكبر فإن خرج كسر فضعه تحته واجعل العدد الصحيح في مربعات التركة.

واعلم أنَّ الضلع الأصغر يعتبر واحداً من الضلع الأكبر، فإذا كان الضلع الأصغر اثنين والأكبر ثلاثة فنسبة الأصغر ثلثاً، وإن كان الأصغر اثنين والأكبر أربعة فنسبة الأصغر ربعاً وهكذا.

واعلم أنَّ الكسر الذي تحت الضلع الأصغر جزء منه فإذا كان الكسر واحد والضلع الأصغر اثنين والأكبر ثلاثة، فنسبة الأصغر من الأكبر هو الثلث، ونسبة الكسر من الأصغر نصف الثلث، وهكذا.

واعلم أنَّ الكسر الذي تحت الضلع الأكبر أيضاً جزء منه ففي المثال السابق لو كان الكسر الذي تحت الثلاثة اثنين، فنسبته من الثلاثة ثلثا الواحد، وذلك أنَّ الضلع الأكبر بمثابة الواحد.

وإليك مثلاً موضحاً لذلك فلو هلك هالك عن أم وبنت وأخ شقيق والتركة عشرة دراهم.

فأصل المسألة من ستة للأم السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة وللشقيق الباقي اثنان، وإذا قسمت التركة عليهم كان في نصيب الأم والشقيق كسر، فحول الستة إلى أضلاعها تجدها اثنان وثلاثة، فاضرب سهم الأم واحد في التركة عشرة بعشرة ثم اقسّم العشرة على الضلع الأصغر اثنان يخرج خمسة فاقسمها على الضلع الأكبر ثلاثة فتنقسم من واحد ويبقى اثنان فضع الواحد في جدول التركة وضع الاثنين تحت الضلع الأكبر، فيكون للأم درهم وثلثا درهم، ولا كسر في نصيب البنت فأعطها نصيبها وهو خمسة دراهم، واضرب سهام الشقيق اثنان في التركة عشرة بعشرين فاقسمها على الضلع الأصغر اثنان بعشرة، ثم اقسّم العشرة على الضلع الأكبر ثلاثة بثلاثة ويفضل واحد فضع الثلاثة في جدول التركة والواحد تحت الضلع الأكبر فيكون له ثلاثة دراهم وثلث درهم.

وهذه صورتها:

أصل	التركة	الضلع الأكبر	الضلع الأصغر
٦	١٠/دراهم	٣	٢
أم	١	٢	
بنت	٣		
ق	٢	٣	١

وإذا أردت أن تعرف صحة العمل فاجمع الكسور التي تحت الضلع الأكبر وهي ثلاثة ثم اقسّمها على الضلع الأكبر ثلاثة يخرج واحد وإذا ضمنت هذا الواحد إلى سهام الورثة من جدول التركة تسعة صارت عشرة وهي مجموع التركة. ولو كانت التركة في المثال السابق خمسة عشر فإنّها تنكسر على سهام الأم والبنت، وتصح من غير كسر على سهام الشقيق.

فخذ سهم الأم واحد واضربه في التركة خمسة عشر بخمسة عشر ثم اقسّم الخمسة عشر على الضلع الأصغر اثنان يخرج سبعة ويبقى واحد ضعه تحت الضلع الأصغر، واقسم السبعة على الضلع الأكبر ثلاثة فتنقسم من اثنان ويبقى واحد فضع الاثنين في جدول التركة وضع الواحد تحت الضلع الأكبر، فيكون للأم درهمان وثلث درهم ونصف ثلث درهم، وخذ سهام البنت ثلاثة واضربها في التركة تبلغ خمسة وأربعين فاقسمها على الضلع الأصغر فتنقسم على اثنان وعشرين ويبقى واحد فضعه تحت الضلع الأصغر، واقسم الاثنين والعشرين على الضلع الأكبر يخرج سبعة ويبقى واحد فضع السبعة في جدول التركة والواحد تحت الضلع الأكبر، وبهذا يكون للبنت سبعة دراهم وثلث درهم ونصف ثلث درهم.

ولا كسر في نصيب الشقيق فأعطه نصيبه خمسة دراهم.

وهذه صورتها:

أصل	التركة	الضلع الأكبر	الضلع الأصغر
٦	١٥/دراهم	٣	٢
أم	١	٢	١
بنت	٣	٧	١
ق	٢	٥	

وإذا أردت معرفة صحة العمل فاجمع ما تحت الضلع الأصغر اثنان واقسمه على الضلع الأصغر يخرج واحد، وضم الواحد إلى ما تحت الضلع الأكبر ثم اقسّم الجميع ثلاثة في الضلع الأكبر ثلاثة يخرج واحد، فضمه إلى السهام في جدول التركة أربعة عشر يصير المجموع خمسة عشر، وهذا العدد مساوٍ للتركة، وبهذا يتبين لك صحة العمل.

وأما إن كان أصل المسألة أو عولها أو مصحها عدداً صامتا كالثلاثة والخمسة ونحوهما وهو ما لا يتركب من ضرب عدد في عدد ويسمى أيضاً الأصم فاضرب سهام الورثة على التركة واقسمه عليه مباشرة لأنه لا يتحلل إلى أضلاع.

واعلم أن التركة إذا كانت عدداً صحيحاً وكسراً، فإن كان هذا الكسر واحداً كنصف درهم أو ربع دينار ونحو ذلك، فابدأ أولاً بتصحيح التركة بأن تضربها بمخرج الكسر، ثم اقسّم التركة على الورثة كما سيأتي إيضاحه في الأمثلة.

فلو هلكت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين والتركة عشرة دراهم ونصف، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة، ولكل أخت اثنان. فاضرب مخرج النصف اثنين في التركة تبلغ واحداً وعشرين.

ثم اسلك طريقاً من طرق قسمة التركة السابقة كأن تضرب سهام الزوج ثلاثة في مصح التركة تبلغ ثلاثة وستين ثم اقسّمها على عول المسألة سبعة تبلغ تسعة أنصاف، ثم اقسّمها على مخرج النصف اثنين يخرج أربعة دراهم ونصف، وخذ سهام كل أخت اثنين واضربه في مصح التركة تبلغ اثنين وأربعين ثم اقسّمه على عول المسألة يخرج لكل أخت ستة أنصاف ثم اقسّمها على مخرج النصف اثنين يخرج ثلاثة دراهم لكل أخت، وإذا جمعت دراهم الزوج أربعة ونصف مع دراهم الأختين ستة تبلغ عشرة ونصف وبهذا تعرف صحة القسمة.

وهذه صورتها:

أصل/عول	التركة/مصحها	نصيب كل وارث من التركة
٧/٦	٢١/١٠،٥	١٠،٥/درهم
ج ٣	٩/قسمة ٢	٤،٥
قة ٢	٦/قسمة ٢	٣
قة ٢	٦/قسمة ٢	٣

ولو كانت التركة في المثال السابق ثمانية وثلاثة أرباع، فإنَّك تضرب التركة ثمانية في مخرج الكسر أربعة باثنين وثلاثين، ثم أضف إليه الكسر ثلاثة تبلغ خمسة وثلاثين.

ثم خذ سهام الزوج ثلاثة واضربه في مصح التركة تبلغ مائة وخمسة ثم اقسمه على عول المسألة يخرج خمسة عشر وإذا قسمته على أربعة يخرج ثلاثة أرباع الدرهم خرج ٣،٧٥ وهو ثلاثة دراهم وثلاثة أرباع الدرهم.

ثم خذ سهام كل أخت اثنان واضربه في مصح التركة خمسة وثلاثين يخرج سبعون ثم اقسّمها في عول المسألة سبعة يخرج عشرة وإذا قسمته على الأربعة يخرج ثلاثة أرباع الدرهم يخرج ٢،٥ وهو درهمان ونصف لكل أخت، وإذا جمعت نصيب الأختين خمسة دراهم مع نصيب الزوج ثلاثة دراهم وثلاثة أرباع الدرهم بلغ ذلك ثمانية دراهم وثلاثة أرباع الدرهم وبهذا تعرف صحة القسمة.

وهذه صورتها:

أصل/عول	التركة/مصحها	نصيب كل وارث من التركة
٧/٦	٣٥/٨،٧٥	٨،٧٥/درهم
ج ٣	١٥/قسمة ٤	٣،٧٥
قة ٢	١٠/قسمة ٤	٢،٥
قة ٢	١٠/قسمة ٤	٢،٥

يمكن أن ترد الأربعة مخرج الكسر إلى ضلعيها وهذه صورتها:

ضلعا مخرج الكسر/٤				
أصل/عول	التركة/مصحها	الضلع الأكبر	الضلع الأصغر	
٧/٦	٣٥/٨،٧٥	٢	٢	
٣	٣	١	١	ج
٢	٢	١		قة
٢	٢	١		قة

وإن كان مع الصحاح كسران كربع وثلث أخذت مخرج مجموعهما وهو اثنا عشر وضرته في الصحاح وأضفت إليه الكسر وأكملت العمل كما ذكرنا.

فلو هلك هالك عن بنت وشقيقة والتركة عشرة دنانير وربع وثلث دينار، فأصل المسألة من اثنين للبنت واحد وللشقيقة واحد، فصحح التركة بضرب مخرج الكسرين اثنا عشر في العشرة تبلغ مائة وعشرين وأضف إليها بسط الكسرين سبعة تبلغ مائة وسبعة وعشرين، فاضرب سهم البنت واحد في مصح التركة مائة وسبعة وعشرين بمائة وسبعة وعشرين ثم اقسّمها على أصل المسألة اثنين يخرج ثلاثة وستون ونصف فاقسمه على مخرج الكسر اثني عشر وابدأ بالضلع الأصغر ثلاثة يخرج عشرون، ويبقى ثلاثة ونصف فضع الكسر تحت الضلع الأصغر، واقسم العشرين على الضلع الأكبر أربعة يخرج خمسة فضعها في جدول التركة، فيخرج للبنت خمسة دنانير وربع دينار ونصف ثلث ربع الدينار.

وهكذا هو نصيب الشقيقة.

وهذه صورتها:

أصل	التركة	مصح	ضلعا مخرج الكسر/١٢	
٢	١٠ دنانير وربع وثلث دينار	١٢٧	الأكبر	الأصغر
١	٥		٤	٣
١	٥			٣،٥
١	٥			٣،٥

وإذا كانت الشركة جزءاً من عقار كنصف أو ربع أو سدس عقار فانسب الكسر إلى قراريط الدينار ثم أخرج بمقدار تلك النسبة من القراريط وتجعله قيراط المسألة فنصف العقار هو اثنا عشر قيراطاً وربعه ستة قراريط وسدسه أربعة قراريط وهكذا، ثم انظر في نسبة سهام كل وارث من مسألته أو عولها أو مصححها فأعطه نسبة ذلك من القيراط، ثم اعطه مقدار ماله من القراريط من العقار.

فإذا هلك هالك عن أم وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم والشقيقة ربع عقار. فأصلها من ستة للأم السدس واحد وللشقيقة النصف ثلاثة وللتّي لأب السدس واحد وللتّي لأم السدس واحد.

وإذا نسبت الربع إلى مخرج القيراط أربع وعشرين وجدته ستة قراريط وهو قيراط المسألة، وإذا نسبت سهم الأم إلى مسألته وجدته السدس فأعطها سدس قيراط المسألة واحد، وهو سهم من ستة أسهم من ربع العقار. وهكذا اجعل مثل ذلك للأخت التي لأب، وللتّي لأم.

وإذا نظرت إلى سهم الشقيقة وجدته النصف فأعطها نصف قيراط المسألة ثلاثة، وهو من العقار ثلاثة أسهم من ربع العقار.

ولو كانت الشركة ثمن العقار في المثال السابق فهي ثلاثة قراريط فأعطي الأم سدسها وهو نصف قيراط، وهكذا هو للأخت التي من أب وللتّي من أم. ومقدار ذلك من العقار نصف سهم من ثلاثة أسهم من ثمن العقار - وثن العقار هو ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً -.

وأعط الشقيقة نصف ذلك وهو سهم ونصف. ومقدار ذلك من العقار هو سهم ونصف سهم من ثمن العقار.

وهذه صورتها:

٦		نسبة سهام الورثة من مسائلتهم	قيراط المسألة/٣	التركة/ ثمن عقار/وهو ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً
			نصيب كل وارث من سهام القيراط	نصيب كل وارث من التركة
أم	١	سدس	نصف قيراط	نصف سهم من ثلاثة أسهم من ثمن العقار
قة	٣	نصف	قيراط ونصف قيراط	سهم ونصف سهم من ثلاثة أسهم من ثمن العقار
ختب	١	سدس	نصف قيراط	نصف سهم من ثلاثة أسهم من ثمن العقار
ختم	١	سدس	نصف قيراط	نصف سهم من ثلاثة أسهم من ثمن العقار

وإذا كانت التركة عقاراً مختلف السهام كالربع والثلث والسدس ونحو ذلك فلك في قسمتها طريقان:

الطريق الأولى: أن تجمع الكسور وتنسبها من قراريط الدينار، فربع العقار وثلثه أربعة عشر قرارطاً، وذلك أن الثلث من الأربعة والعشرين ثمانية، والربع ستة وجموعهما أربعة عشر.

وإذا كان نصف عقار وسدسه فجموعهما من الأربعة والعشرين ستة عشر قرارطاً. وهكذا.

فلو هلك امرأة عن أم وزوج وأخت شقيقة، والتركة ربع عقار وثلثه ونسبة ذلك من القراريط أربعة عشر قرارطاً، فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج منها ثلاثة، ونسبتها من الثمانية ربع وثمان فلها من القراريط بمقدار ذلك، فربع الأربعة عشر ثلاثة قراريط ونصف، وثمانها قيراط وثلاثة أرباع القيراط، ومجموع ذلك خمسة قراريط وربع قيراط فتعطيه نسبة ذلك من العقار.

وللأخت مثل ذلك.

وللأم اثنان من ثمانية وهو الربع فلها ربع الأربعة عشر وهي ثلاثة قراريط ونصف قيراط فتعطيها مقدار ذلك من العقار. فإذا كان العقار بيتاً مثلاً فلهم منه أربعة عشر سهماً من أربعة وعشرين سهماً، وللأم من الأربعة عشر ثلاثة أسهم ونصف، وللزوج خمسة أسهم وربع، وللشقيقة مثل ذلك.

وهذه صورتها:

أصل	عول	نسبة ما لكل وارث من عول المسألة	قيراط التركة	التركة/ ونصيب كل وارث منها
٦	٨	٨	١٤/قيراطاً	ثلث وربع/ومقدارها ١٤ سهماً من أربعة وعشرين سهماً
أم	٢	ربع العول	٣،٥	ثلاثة أسهم ونصف من أربعة عشر سهماً من التركة
ج	٣	ربع وثمان العول	٥،٢٥	خمسة أسهم وربع من أربعة عشر سهماً من التركة
قة	٣	ربع وثمان العول	٥،٢٥	خمسة أسهم وربع من أربعة عشر سهماً من التركة

ولو كانت المسألة السابقة عبارة عن زوج وشقيقة فإن أصلها من اثنين، للزوج النصف واحد ولأخت واحد وإذا نسبت مالهما من السهام إلى مسألتهم تجده النصف فأعط كل واحد منهما نصف قيراط التركة وهو سبعة قراريط للزوج وسبعة للأخت، ولهم بمقدار ذلك من التركة.

أصل	نسبة ما لكل وارث من أصل المسألة	قيراط التركة	التركة/ ونصيب كل وارث منها
٢	٢	١٤	ثلث وربع/ومقدارها ١٤ سهماً من أربعة وعشرين سهماً
ج	١	٧ قراريط	سبعة أسهم من أربعة عشر سهماً من التركة
قة	١	٧ قراريط	سبعة أسهم من أربعة عشر سهماً من التركة

ولو هلكت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة والتركة ربع وسدس دار، فأصل المسألة من ستة وتعمل إلى ثمانية، للزوج منها ثلاثة، وللشقيقة ثلاثة، وللأم اثنان.

وإذا نسبت الربع والسدس من مخرج القيراط أربعة وعشرين تجد أن الربع ستة، والسدس أربعة ومجموع ذلك عشرة وهو قيراط التركة، فللزوج من عول المسألة ثلاثة من ثمانية ونسبة ذلك من عول المسألة ربع وثمان، فأعطه بنسبة ذلك من قيراط المسألة يكن له ثلاثة قيراط وثلاثة أرباع القيراط، وللأخت مثل ذلك.

وللأم اثنان من ثمانية وهو ربع عول المسألة، فأعطها ربع قيراط المسألة وهو قيراطان ونصف.

ولك أن تسلك إحدى الطرق السابقة كأن تأخذ سهام كل وارث وتضربه في قيراط التركة ثم تقسمه على عول المسألة فما خرج من ذلك فهو نصيبه من قيراط التركة فأعطه بمقدار ذلك من الدار.

فإذا أخذت مثلاً سهام الأم وهما اثنان وضربتهما في قيراط التركة عشرة يخرج لك عشرون فاقسمها على عول المسألة ثمانية يخرج لك قيراطان ونصف، وهكذا افعل في سائر الورثة.

وهذه صورتها:

أصل	عول	نسبة ما لكل وارث من عول المسألة	قيراط التركة	١٠	التركة/ ونصيب كل وارث منها
٦	٨	٨	نسبة ما لكل وارث من قيراط التركة	ربع وسدس/ ومقدارها عشرة أسهم من أربعة وعشرين سهماً	
ج	٣	ربع وثمان	ثلاثة قيراط وثلاثة أرباع القيراط	ثلاثة أسهم وثلاثة أرباع السهم من عشرة أسهم من سهام التركة	
أم	٢	ربع	قيراطان ونصف	سهمان ونصف من عشرة أسهم من سهام التركة	
قة	٣	ربع وثمان	ثلاثة قيراط وثلاثة أرباع القيراط	ثلاثة أسهم وثلاثة أرباع السهم من عشرة أسهم من سهام التركة	

وفي هذا المثال قيراط المسألة عدد صامت أو قل أصم، وإذا كان عدداً ناطقاً فحله إلى أضلاعه.

ومثال ذلك: أربع زوجات وبتان وثلاثة أعمام، والتركة مائة وثمانون ديناراً، أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين حاصل ضرب رؤوس الزوجات أربعة في رؤوس الأعمام ثلاثة في أصل المسألة أربع وعشرين لكل زوجة منها تسعة، ولكل بنت ستة وتسعون، ولكل عم عشرون، وإذا قسمت مصح المسألة على مخرج القيراط أربع وعشرين خرج لك اثنا عشر وهو قيراط المسألة. وإذا حللت مخرج القيراط إلى أضلاعه خرج لك ثلاثة وأربعة، فخذ سهام الزوجة تسعة واقسمه على الضلع الأصغر ثلاثة يخرج لك ثلاثة، فاقسمها على الضلع الأكبر أربعة يخرج لك ثلاثة أرباع الواحد فضعه تحت الضلع الأكبر، وخذ نصيب كل بنت ستة وتسعين واقسمه على الضلع الأصغر ثلاثة يخرج لك اثنان وثلاثون فاقسمه على الضلع الأكبر أربعة يخرج لك ثمانية فضعها في جدول القيراط، وخذ نصيب كل عم عشرين واقسمه على الضلع

الأصغر ثلاثة يخرج لك ستة ويبقى اثنان فضع الاثنين تحت الضلع الأصغر وخذ الستة واقسمها على الضلع الأكبر أربعة يخرج لك واحد ويفضل اثنان فضع الواحد في جدول القيراط والاثنين تحت الضلع الأكبر.

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من التركة فخذ نصيب كل زوجة من القيراط وهو ثلاثة واضربه في التركة مائة وثمانين يخرج لك خمسمائة وأربعون فاقسمها على الأربعة والعشرين يخرج لك اثنان وعشرون ديناراً ونصف دينار، ولك أن تحل الأربعة والعشرين إلى أضلاعها أربعة وستة، وتقسم خمسمائة وأربعين على الضلع الأصغر أربعة يخرج لك مائة وخمسة وثلاثون فاقسمه على الضلع الأكبر ستة يخرج لك اثنان وعشرون ويفضل ثلاثة فضعها تحت الضلع الأصغر.

فيكون للزوجات اثنان وعشرون دينار ونصف دينار، ولكل زوجة خمسة دنانير ونصف دينار وثمان دينار.

وخذ نصيب البنيتين من القيراط ستة عشر واضربه في التركة يخرج ألفان وثمانمائة وثمانون فاقسمه على الضلع الأصغر أربعة يخرج سبعمائة وعشرون فاقسمها على الضلع الأكبر ستة يخرج مائة وعشرون لكل بنت ستون ديناراً.

وخذ نصيب الأعمام من القيراط خمسة واضربه في التركة يخرج تسعمائة فاقسمها على الضلع الأصغر أربعة يخرج مائتان وخمسة وعشرون فاقسمها على الضلع الأكبر ستة يخرج سبعة وثلاثون ويفضل ثلاثة، فضع السبعة الثلاثين في جدول التركة، وضع الثلاثة تحت الضلع الأكبر، فيكون للأعمام سبعة وثلاثون ديناراً ونصف دينار ولكل عم اثنا عشر دينار ونصف دينار.

وهذه صورتها:

أصل	مصح	نصيب كل وارث من مصح المسألة	قيراط المسألة	نصيب كل وارث من القيراط	الضلع الأكبر/٤	الضلع الأصغر/٣	التركة	ضلعاً/٢٤		نصيب كل وارث
								الأصغر	الأكبر	
٢٤	٢٨٨	٢٨٨	١٢	كل وارث من القيراط	الأكبر/٤	الأصغر/٣	١٨٠/ديناراً	٤	٦	
٣	٣٦	٩	٣	_____	٣	_____	٢٢	_____	٣	خمسة دنانير ونصف وثمان دينار
١٦	١٩٢	٩٦	١٦	٨	_____	_____	١٢٠	_____	_____	ستون ديناراً
٥	٦٠	٢٠	٥	١	٢	٢	٣٧	_____	٣	اثنا عشر دينار ونصف دينار

الطريق الأخرى: أن تأخذ سهام التركة من بسط مخرجها، وتنظر بينها وبين مسألة الميت هل بينهما موافقة أو مباينة أو انقسام، فإن باينت فاضرب المسألة في مخرج التركة، وإن وافقت فاضرب وفق المسألة وفي وفق مخرج التركة.

ثم كل من له شيء من المسألة اضره في جميع بسط سهام التركة الموروثة من العقار عند المباينة، أو في وفقها عند الموافقة، فما بلغ فانسبه من مبلغ سهام العقار، وأعطه بمقدار ذلك من العقار.

وإن كان الموروث من التركة - وهو بسط سهام التركة - منقسماً على أصل التركة أو عولها أو مصحها فاقسمه على سهام الورثة ثم انسب ذلك إلى مخرج التركة واعطهم من العقار بمثل تلك النسبة.

مثال المباينة: في المثال السابق وهو أم وزوج وأخت شقيقة، والتركه ثلث وربع عقار، ومجموع بسط الثلث والربع سبعة، ومخرجهما من اثني عشر.

وعول المسألة ثمانية، فلو نظرت بين الثمانية وبين بسط العقار سبعة تجدهما متباينين فاضرب عول المسألة ثمانية في مخرج التركة اثني عشر يخرج ستة وتسعين.

ثم خذ سهام الزوج من مسألته ثلاثة واضربه في مجموع بسط التركة سبعة يخرج واحد وعشرين، ثم انسبها إلى ستة وتسعين، تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها، فثمنها الاثنا عشر، وثلاثة أرباع ثمنها التسعة، فأعطه بنسبة ذلك من التركة.

ولالأخت مثل ذلك.

وللأم من العول سهمان فاضربه في مجموع بسط التركة سبعة يخرج أربعة عشر، ثم انسبها إلى ستة وتسعين، تجدها ثمنها وسدس ثمنها، فالاثنا عشر ثمنها، والاثنا عشر سدس ثمنها، فأعطها بنسبة ذلك من التركة.

وهذه صورتها:

التركه / ثلث وربع عقار		سهام التركة	
أصل	عول	وهي ناتج ضرب عول المسألة ٧ في مخرج التركة ١٢	
٦	٨	٩٦	نسبة السهام من التركة.
أم	٢ في بسط التركة ٧	١٤	ثمن وسدس الثمن
ج	٣ في بسط التركة ٧	٢١	ثمن وثلاثة أرباع الثمن.
قة	٣ في بسط التركة ٧	٢١	ثمن وثلاثة أرباع الثمن.
		٥٦ / مجموع	سهام الورثة

وإذا أردت أن تعرف صحة القسمة فاجمع سهام الورثة ستة وخمسين وانسبها من مجموع سهام التركة ستة وتسعين تجدها ثلثاً وربعاً، فثلثها اثنان وثلثاؤون، وربعها أربع وعشرون ومجموعهما ستة وخمسون.

وفي المثال الآخر وهو زوج وشقيقة والتركه ثلث وربع عقار، ومجموع بسط الثلث والربع سبعة، ومخرجهما من اثني عشر. وأصل المسألة اثنان، فلو نظرت بين الاثنين وبين بسط العقار سبعة تجدهما متباينين فاضرب أصل المسألة اثنين في مخرج التركة اثني عشر يخرج أربع وعشرون.

واضرب نصيب الزوج واحد في بسط الكسر سبعة يخرج سبعة، واضرب نصيب الشقيقة واحد في بسط الكسر سبعة يخرج سبعة، وإذا نسبت السبعة إلى الأربعة والعشرين وجدتها سدساً وثماناً، فأعط كل واحد منهما بمقدار ذلك من التركة. وإذا أردت أن تعرف صحة القسمة فاجمع سهام الورثة أربعة عشر، وانسبها من مجموع سهام التركة أربعة وعشرون تجدها ثلثاً، وربعاً فثلثها ثمانية، وربعها ستة.

التركه / ثلث وربع عقار		سهام التركة	
أصل	وهي ناتج ضرب أصل المسألة ٢ في مخرج التركة ١٢	سهام التركة	
١٢ / ٢ في	٢٤	نسبة السهام من التركة	
ج ١ / ١ في ٧	٧	سدس وثمان	
ق ١ / ١ في ٧	٧	سدس وثمان	
		١٤ / مجموع سهام الورثة	

ومثال الموافقة: زوج وأبوان وبتان، والتركه ربع دار وخمسها، فالمسألة من اثني عشر، وتعود إلى خمسة عشر، للزوج ثلاثة، ولكل من الأبوين سهمان، ولكل بنت أربعة، ومخرج السهام عشرون وبسطها تسعة. وإذا نظرت إلى عول المسألة خمسة عشر وبين مجموع بسط التركة تسعة تجد بينهما توافقاً في الثلث فرد عول المسألة إلى وفقها خمسة، ورد بسط التركة إلى وفقه ثلاثة.

ثم اضرب وفق العول خمسة في مخرج سهام التركة عشرون يخرج مائة.

ثم خذ سهام الزوج ثلاثة واضربه في وفق بسط سهام التركة ثلاثة يخرج تسعة، ونسبة التسعة من المائة تسعة أعشار عشرها، ولك أن تقول: نصف العشر، وخمسا العشر، فأعطه من التركة بمقدار ذلك.

ثم خذ سهام الأب من التركة اثنان واضربه في وفق بسط سهام التركة ثلاثة يخرج ستة، ونسبة الستة من المائة ستة أعشار عشرها، ولك أن تقول: نصف العشر وعشر العشر، فأعطه بمقدار ذلك من التركة. ولأُم مثل ذلك.

ثم خذ سهام كل بنت أربعة واضربه في وفق بسط سهام التركة ثلاثة يخرج اثنا عشر، ونسبة الاثني عشر من المائة عشرها وخمس عشرها، فأعط كل بنت بمقدار ذلك من التركة. وهذه صورتها:

	أصل	عول	سهام التركة
			وهي ناتج ضرب وفق عول المسألة ٥ في مخرج التركة ٢٠
	١٢	١٥	نسبة السهام من التركة.
ج	٣ في بسط التركة ٣	٩	نصف العشر وخمسا العشر
أب	٢ في بسط التركة ٣	٦	نصف العشر وعشر العشر
أم	٢ في بسط التركة ٣	٦	نصف العشر وعشر العشر
بنت	٤ في بسط التركة ٣	١٢	عشر وخمس العشر.
بنت	٤ في بسط التركة ٣	١٢	عشر وخمس العشر.
			٤٥/مجموع سهام الورثة

وإذا أردت أن تعرف صحة القسمة فاجمع سهام الورثة خمسة وأربعين وانسبها من مجموع سهام التركة مائة تجدها ربعاً وخمساً، فالأربعون عبارة عن خمسة وعشرين وهي ربعها، وعشرين وهي خمسها. وإذا أردت أن تسلك فيها الطريقة الأولى وهي طريقة القيروط فهذه صورتها:

أصل/عول	نسبة السهام من العول	التركة =	ربع وخمس
١٥/١٢	١٥	قيراط التركة =	١٠،٨
زوج	٣	خمس العول	قيراطان وعشر قيراط ونصف عشر القيراط وعشر عشر القيراط ٢،١٦
أب	٢	ثلثا خمس العول	قيراط وخمسا قيراط وخمس خمس القيراط ١،٤٤
أم	٢	ثلثا خمس العول	قيراط وخمسا قيراط وخمس خمس القيراط ١،٤٤
بنت	٤	خمس العول وثلث خمسه	قيراطان وثلاثة أرباع القيراط وعشر وثلاثة أعشار عشر القيراط ٢،٨٨
بنت	٤	خمس العول وثلث خمسه	قيراطان وثلاثة أرباع القيراط وعشر وثلاثة أعشار عشر القيراط ٢،٨٨
مجموع سهام القيراط			١٠،٨

وبناء على هذا فإنَّ نصيب الورثة عشرة أسهم وأربعة أخماس السهم من مجموع أربعة وعشرين سهماً، وقسمة ذلك على ما سبق، فنعطي الزوج - من مجموع العشرة الأسهم وأربعة أخماس السهم من العقار - : سهران وعشر السهم، ونصف عشر السهم، وعشر عشر السهم من العقار. وهكذا قل في سائر الورثة.

ومثال الانقسام: زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات، والتركة ربع دار وخمسها، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللشقيقة ثلاثة، وللأم واحد، وللأخت لأب واحد، وللأخت للأم واحد. وإذا نظرنا إلى عول المسألة تسعة وبين بسط العقار تسعة وجدناهما متماثلين، فاقسم على الورثة الموروث من العقار تسعة وانسبه إلى مخرج العقار عشرين، يكن للزوج ثلاثة من الموروث من العقار ونسبتها من مخرج العقار عشرين: عشر ونصف عشر العشرين فله من الدار عشره ونصف عشره. وللشقيقة مثل ذلك. ولكل واحدة من الأم والأختين واحد وهو نصف عشر العشرين، فلكل واحدة نصف عشر الدار. وهذه صورتها:

أصل	عول	بسط العقار	نسبة السهام من مخرج العقار	سهام الورثة من الدار
٦	٩	٩	٢٠	ربع وخمس الدار
ج	٣	٣	عشر ونصف العشر	عشر ونصف عشر الدار
أم	١	١	نصف العشر	نصف عشر الدار
قة	٣	٣	عشر ونصف العشر	عشر ونصف عشر الدار
ختب	١	١	نصف العشر	نصف عشر الدار
ختم	١	١	نصف العشر	نصف عشر الدار

وإذا أردت معرفة صحة القسمة فاجمع سهام الورثة وانسبها إلى مجموع سهام التركة عشرين فإن بلغت ربع وخمس ذلك فالقسمة صحيحة وإلا فلا.

ومجموع سهام الورثة هي تسعة، وهي متركبة من خمسة وهي ربع سهام التركة، ومن أربعة وهي خمس سهام التركة، وبهذا يتبين صحة القسمة.

وبهذا نكون قد انتهينا من مهمات مسائل قسمة التركات وهي ثمة الفرائض والمقصود الأعظم منها.

باب: الرد.

٩٩- **وَالرَّدُّ نَقْصٌ هُوَ فِي السِّهَامِ زِيَادَةٌ فِي النُّصَبِ وَالْأَقْسَامِ**

١٠٠- **فَارْدُّ عَلَى ذِي الْفَرَضِ دُونَ مَيِّنٍ بِقَدْرِ فَرَضِهِ سِوَى الزَّوْجَيْنِ**

الشرح

عقد الناظم رحمه الله باباً جديداً وهو باب الرد.

والرد في اللغة هو الرجوع والعود ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَكُلُوا خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] أي رجعوا.

وقوله تعالى: ﴿فَارْدُّ عَلَى أَثَرِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] أي عاددا ورجعا، ومنه الردة وهو الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام.

وقد عرف الناظم الرد اصطلاحاً بقوله: (وَالرَّدُّ نَقْصٌ هُوَ فِي السِّهَامِ) أي عن أصل المسألة كأن تكون أصل المسألة من ستة والسهم أربعة كشقيقة وأخت لأب، (زِيَادَةٌ فِي النُّصَبِ وَالْأَقْسَامِ) أي أن الأنصباء وهي سهام المسألة من التركة أكثر من سهام الورثة.

وقوله: (فَارْدُّ عَلَى ذِي الْفَرَضِ) أي إذا كانت الأنصباء أكثر من سهام الورثة (فَارْدُّ) أي أرجع ما تبقى من الأنصباء على (ذِي الْفَرَضِ) أي على أصحاب الفروض وذلك أنه لا يتصور الرد على أصحاب العصبات لأنهم يأخذون الباقي تعصياً لا رداً.

وقوله: (دُونَ مَيِّنٍ) أي من غير كذب والمين هو الكذب.

وقوله: (بِقَدْرِ فَرَضِهِ) أي أنهم لا يتقاسمون الباقي بالسوية وإنما على قدر فروضهم فإذا استووا بالفرض استووا بالباقي، وإن تفاوتوا فعلى حسب ذلك، فإذا هلك هالك عن جدة وأخت لأم فمسألتهم من ستة للجددة واحد، وللأخت لأم واحد يبقى أربعة أسهم ترد عليهم بالتساوي لتساويهم في الفرض، وإن هلك عن شقيقة وأخت لأب فالمسألة من ستة للشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد ويبقى اثنان يقسم بينهما أربعاً للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع الاثنين، وللأخت لأب ربع الاثنين، وذلك أن مجموع سهام الأختين أربعة للشقيقة ثلاثة أرباع الأربعة وللتبقي للأب ربعها فلكل واحدة منهما مقدار ذلك من الباقي.

وهذا هو مراد الناظم رحمه الله، وليس مراده أن من كان له النصف أخذ نصف الباقي، ومن له السدس أخذ سدس الباقي فإنه لا بد في ذلك من بقية شيء من التركة.

وقوله: (سَوَى الزَّوْجَيْنِ) أي أنه لا يرد على أحد الزوجين لعدم دخولهم في ذوي الأرحام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُولُو

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. وهذا مما لا نزاع فيه بين القائلين في الرد إلا رواية عن عثمان أنه رد على زوج ولم أجدها مسندة مع قيام الاحتمال فيها إن صحت أن يكون ذلك الزوج من أهل العصابات أو من ذوي الأرحام.

وثبت عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يرد على أحد الزوجين فيما رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٣١٨٢١)، وسعيد بن منصور في [سننه] (١١٢) عن علقمة بن قيس قال: ((كان علي يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة)). وإسناده صحيح.

واعلم أن العلماء اختلفوا في الرد فمنهم من أخذ به وهم جماهير السلف، وذهب إليه من أئمة المذاهب الإمام أحمد وأبي حنيفة، ومنهم من لم يره وذهب إلى أن الباقي يرد إلى بيت المال كالإمام مالك والشافعي، وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه.

والصحيح هو قول من قال بالرد للآية السابقة، ولما رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من ترك مالا فلورثته)). والحديث يعم جميع المال.

والمعنى يؤيد هذا القول وذلك أن ورثة الميت أقرب إليه من عموم المسلمين فهم أولى بفاضل تركته من عموم المسلمين.

وذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أنه لا يرد على ستة من الورثة فروى ابن أبي شيبه في [مصنفه]

(٣١٨٢٢، ٣١٨٢١)، وسعيد بن منصور في [سننه] (١١٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، قال: ((كان عبد الله لا

يرد على ستة: لا يرد على زوج، ولا امرأة، ولا جدة، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على أخت لأم مع أم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب)).

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لما سبق من الأدلة. والله أعلم.

إذا تبين لك هذا فاعلم أن مسائل الرد تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن لا يوجد أحد الزوجين.

القسم الآخر: أن يوجد أحد الزوجين.

فأما القسم الأول فله عدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون المردود عليه شخص واحد، فله جميع التركة فرضاً ورداً. كبنت، لها النصف فرضاً والباقي رداً، وكجدة لها السدس فرضاً والباقي رداً، وكأم لها الثلث فرضاً والباقي رداً.

الصورة الثانية: أن يكون المردود عليهم صنفاً واحداً، فلهم جميع التركة فرضاً ورداً واجعل مسألة الرد من عدد رؤوسهم، كابنتين أصلها من اثنتين فرضاً ورداً، وكتلات جدات أصلها من ثلاثة فرضاً ورداً، وكخمس أخوات لأم أصلها من خمسة فرضاً ورداً.

الصورة الثالثة: أن يكون من يرد عليهم صنفين أو ثلاثة أصناف وهنا صحح مسألتهم ورد المسألة على عدد سهامهم، فلو هلك هالك عن أم وشقيقة فأصلها من ستة للأم الثلث اثنان وللشقيقة النصف ثلاثة، ومجموع سهامهما خمسة فرد أصل المسألة إلى ستة فيصير للأم اثنان من خمسة فرضاً ورداً وللشقيقة ثلاثة من خمسة فرضاً ورداً. وهلك هالك عن ثلاث أخوات متفرقات فأصلها من ستة للشقيقة النصف ثلاثة، وللي للآب السدس واحد، وللي للأم السدس واحد ومجموع ذلك خمسة فرد المسألة إلى خمسة.

واعلم أن الرد لا يتجاوز الثلاثة الأصناف إذا لم يكن هنالك أحد الزوجين، وذلك لأن المسألة حينئذ تكون عادلة أو عائلة، ففي المثال السابق لو كان مع الأخوات جدة أو أم لكان لها السدس وتصير المسألة عادلة. ولو كان بدل الشقيقة شقيقتين لكان لهنّ الثلثين أربعة، وللي للآب السدس واحد، وللي للأم السدس واحد، وللأم أو الجدة السدس واحد لعالت إلى سبعة.

واعلم أن مسائل الرد إذا لم يكن أحد الزوجين مقتطعة من ستة ثم ترد إلى أقل من ذلك، فلا تبلغ مسألة الرد إلى ستة فإنها إذا بلغت الستة فهي عادلة ولا رد حينئذ، وإذا زادت على الستة فهي عائلة ولا رد مع العول.

ولا يمكن أن تزيد عن الستة، لأن ما زاد عنها لا بد من وجود الربع أو الثمن وهما فرض أحد الزوجين ولا رد لهما.

وأصول مسائل الرد إذا لم يوجد تصحيح، وكان أصحاب الفروض أكثر من صنف أربعة أصول وهي:

اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة.

فالاثنان كجدة وأخ لأم.

والثلاثة: كأم وأخ لأم، أو أم وأخوان من أم.

والأربعة: كبنت وبنت ابن، أو شقيقة وأخت لآب، أو أخت لآب وأخت لأم، وغير ذلك.

والخمسة: كشقيقة وأختين لأم، أو شقيقة وأخت لآب وأخت لأم، أو جدة وبنت وبنت ابن، وأم وشقيقة، وغير ذلك.

وهذه السهام الخمسة هي خمسة أسداس الستة فلو زادت سهماً واحداً انتفى الرد وكانت الفريضة عادلة، كشقيقة وأخت لأب، وأخت لأم أصلها ستة وترد إلى خمسة، فإذا كان هناك أخت لأم أخرى أو جدة أو أم فلها السدس وتكمل حينئذ التركة ولا يبقى شيء يرد عليه.

وأما القسم الآخر وهو وجود أحد الزوجين فيها فلها صور:

الصورة الأولى: أن يكون الباقي بعد فرض الزوجية لشخص واحد.

فأصل المسألة من فرض الزوجية وصححها إن احتاجت إلى تصحيح واعط أحد الزوجين واحداً من مخرج فرضه والباقي لصاحب الفرض.

وأصول مسائل الزوجية اثنان وأربعة وثمانية.

ومثال ذلك: زوج وأم أصلها اثنان وهو مخرج فرض الزوج، للزوج واحد وللأم واحد فرضاً ورداً.

وكزوجة وأخ لأم أصلها أربعة من مخرج فرض الزوجة، للزوجة واحد والباقي ثلاثة للأخ فرضاً ورداً.

وكزوجة وبنت، أصلها من ثمانية مخرج فرض الزوجة، للزوجة منه واحد، والباقي سبعة للبنت فرضاً ورداً.

الصورة الثانية: أن يكون الباقي بعد فرض الزوجية لصنف واحد.

فإن كان الباقي منقسماً فلا حاجة إلى التصحيح كزوجة وسبع بنات، أصلها من ثمانية والباقي سبعة منقسمة على البنات.

وإن لم تنقسم فصححها بضرب جميع الرؤوس في مسألة الزوجية عند التباين أو وفقها عند التوافق.

كزوج وأربع بنات ابن أصلها من أربعة للزوج واحد والباقي ثلاثة لا تنقسم على رؤوس بنات الابن وتباين فاضرب

رؤوسهن أربعة في أصل المسألة أربعة تبلغ ستة عشر ومنها تصح للزوج منها واحد في أربعة بأربعة، ولبنات الابن ثلاثة في

أربعة باثني عشر لكل واحدة ثلاثة.

وكزوجة وست شقيقات أصلها من أربعة للزوجة واحد، ويبقى ثلاثة للشقيقات لا تنقسم وتوافق رؤوسهن بالثلث فرد

رؤوسهن إلى الثلث اثنين ثم اضربه في مخرج الزوجية أربعة بثمانية، للزوجة منها واحد في اثنين باثنين، وللشقيقات ثلاثة في

اثنين بستة لكل واحدة سهم.

الصورة الثالثة: أن يكون الباقي بعد فرض الزوجية لأكثر من صنف.

وهنا إن كان الباقي بعد فرض الزوجية منقسماً عليهم فاجعل مسألة الرد من مسألة الزوجية.

ومثال ذلك زوجة وأم وأخ لأم، أصل مسألة الزوجية من أربعة، وأصل مسألة الورثة من ستة للأم ثلاثة وللأخ واحد

ومجموع ذلك ثلاثة فترد إلى ثلاثة، وإذا نظرت إلى الباقي بعد فرض الزوجية ثلاثة تجدها منقسمة عليهم فاجعل أصل

مسألة الرد من مسألة الزوجية، واقسم الباقي بين الأم والأخ، للأم واثنان، وللأخ واحد.

وهذه صورتها:

٤	
١	جدة
٢	أم
١	خم

واعلم أنه لا يتفق انقسام الباقي بعض فرض الزوجية مع صنفين فأكثر من الورثة إلا أن يكون للزوج الهالك زوجة لها الربع، ومسألة أهل الرد من ثلاثة؛ كزوجة وأم وأخ لأم، أو أم وأخوين لأم، أو جدة وأخوين لأم.

وإذا كان الباقي بعد فرض الزوجية لا ينقسم فاجعل مسألتين: مسألة للزوجية، وأخرى للرد ثم انظر بين الباقي بعد فرض الزوجية وبين مسألة الرد فإن باينتها فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية، وما خرج فهو الجامعة للمسألتين، ثم اضرب مسألة الرد في سهام أحد الزوجين فما خرج فهو له من الجامعة، ثم اضرب سهام كل وارث من مسألة الرد في الباقي بعد فرض الزوجية فما خرج فهو نصيبه من الجامعة.

وعند التوافق بين مسألة الرد والباقي بعد فرض الزوجية ترده إلى وفقه ثم تضرب وفق مسألة الرد في مسألة الزوجية، وما خرج فهو الجامعة للمسألتين، وتضرب وفق مسألة الرد في سهم أحد الزوجين فما خرج فهو نصيبه من الجامعة، ثم اضرب سهام كل وارث من مسألة الرد في وفق الباقي بعد فرض الزوجية فما خرج فهو نصيبه من الجامعة. ومثال التباين زوجة وأخت شقيقة وأخت لأم.

مسألة الزوجية من أربعة، للزوجة واحد والباقي ثلاثة، ومسألة الورثة من ستة للشقيقة ثلاثة، وللأخت لأم واحد، ومجموع ذلك أربعة فترد إلى أربعة، وإذا نظرت بين مسألة الرد أربعة وبين الباقي بعد فرض الزوجية ثلاثة تجد بينهما تبايناً فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية يخرج ستة عشر وهي الجامعة، واضرب مسألة الرد في سهم الزوجة واحد في أربعة بأربعة فهو نصيبها من الجامعة، واضرب سهام الشقيقة ثلاثة في الباقي بعد فرض الزوجية ثلاثة في تسعة بتسعة، وهو نصيبها من الجامعة، واضرب سهام الأخت لأم واحد في الباقي بعد فرض الزوجية ثلاثة بثلاثة، وهو نصيبها من الجامعة.

وهذه صورتها:

		٣/ الباقي	٤/ الرد
١٦/الجامعة	٤/رد	٦/أصل	٤/أصل الزوجية
٤			١ جة
٩	٣		٣ قة
٣	١		٣ ختم

ومثال التوافق: زوجة وجدة وثلاثة إخوة لأم، أصل مسألة الزوجية من أربعة للزوجة واحد والباقي ثلاثة، ومسألة الورثة من ستة للجددة واحد، ولإخوة اثنين لا ينقسم ويبارن فاضرب رؤوسهم ثلاثة في مسألتهم ستة بثمانية عشر، للجددة منها واحد في ثلاثة بثلاثة، ولالأخوين اثنين في ثلاثة بستة لكل واحد ثلاثة، ومجموع سهامهم تسعة فترد مسألتهم إلى تسعة، وإذا نظرت إلى التسعة والباقي بعد فرض الزوجة ثلاثة تجد بينهما توافقاً في الثلث فرد الباقي إلى الثلث واحد، ورد مسألة الرد إلى وفقها ثلاثة، واضرب وفق مسألة الرد في مسألة الزوجية أربعة تبلغ اثني عشر وهي الجامعة، واضربها في سهم الزوجة واحد بثلاثة، واضرب سهم الجدة ثلاثة في وفق الباقي بعد فرض الزوجية واحد بثلاثة، واضرب سهم الأخوين ستة في وفق الباقي بعد فرض الزوجية واحد بستة.

وهذه صورتها:

		١/وفق الباقي	٣/وفق الرد
١٢/الجامعة	٩/رد	١٨/مصح	٦/أصل الزوجية
٤			١ جة
٩	١		٣ دة
٣	٢		٣/خم

واعلم أن الباقي بعد فرض الزوجية لا يكون موافقاً لمسألة الرد إذا كان الورثة أصنافاً مختلفة إلا إذا احتاجت المسألة إلى تصحيح كهذا المثال.

وذلك لأنَّ الباقي بعد فرض الزوجية إذا لم يكن هناك تصحيح إمَّا واحد أو ثلاثة أو سبعة، ومسائل الرد إذا لم تصحح كلها دون الستة فالباقي إمَّا منقسم أو مباين، وأمَّا إذا صححت مسألة الزوجية فيمكن حصول التوافق بين الباقي بعد فرض الزوجية وبين مسألة الرد فلو كانت المسألة زوجتان، وشقيقة، وأخت لأب، فأصلها من أربعة وتصح من ثمانية للزوجتين اثنتان، ويبقى ستة، ومسألة الورثة من ستة وترد إلى أربعة وبين الباقي بعد فرض الزوجتين ستة، وبين مسألة الرد توافق في النصف فرد مسألة الرد إلى وفقها اثنين، ورد الباقي بعد فرض الزوجتين ستة إلى وفقها ثلاثة، واضرب وفق مسألة الرد في مصح مسألة الزوجية ثمانية بستة عشر، للزوجتين منها اثنين في اثنين بأربعة، وللشقيقة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللي لأب واحد في ثلاثة بثلاثة.

وهذه صورتها:

٢/وفق الرد		٣/وفق الباقي			
٤/أصل الزوجية	٨/مصح الزوجية	٦ أصل	٤ رد	١٢/الجامعة	
١	٢	—	٤	جدة/٢	
٣	٦	٣	٩	قمة	
		١	٣	ختب	

فائدة: لك أن تسلك في مسائل الرد طريقة النسبة وهي أن تنظر إلى المتبقي من التركة بعد فرض الزوجية ثم تنسب فرض الزوجية إلى ذلك المتبقي وتضيف إلى مسألة الورثة مثل تلك النسبة وإن احتاجت إلى تصحيح فصحيحها من مخرج الكسر، فلو كان فرض الزوجية النصف للزوج فإنَّ الباقي بعد فرض الزوجية واحد، وسهم الزوج واحد فهو مثل باقي التركة فأضف إلى مسألة الورثة مثلها، وإن كان الربع فأضف إلى مسألة الورثة ثلثها، وذلك أنَّ فرض الزوجية فيها واحد والمتبقي ثلاثة ونسبة الواحد إلى الثلاثة هو الثلث، وإذا كانت من ثمانية فأضف إلى مسألة الورثة سبعة، وذلك أنَّ فرض الزوجية فيها واحد والمتبقي سبعة ونسبة الواحد إلى السبعة هو السبع.

فلو هلك هالك عن زوجة وأم وأخت لأم، ففرض الزوجية الربع، ومسألة الرد من ثلاثة ونسبة فرض الزوجية إلى المتبقي من التركة الثلث، فأضف إلى مسألة الرد ثلثها واحد تصير أربعة للزوجة واحد وللأم اثنين، وللأخت لأم واحد.

ولو هلك عن زوجة وبنت، وبنت ابن، فمسألة الزوجية من ثمانية، ومسألة الرد من أربعة، ونسبة فرض الزوجية إلى المتبقي من التركة السبع، فأضف إلى مسألة الرد سبعة، ولما كانت مسألة الرد لا سبع لها صحيح فصحيحها بضررها بمخرج السبع

سبعة تصح من ثمانية وعشرين، فأضف إليها سبعة تبلغ اثنين وثلاثين للزوجة منها الثمن أربعة، وللبنت منها ثلاثة مضروبة في سبعة بواحد وعشرين، ولبنت الابن واحد مضروب في سبعة بسبعة. وهذه صورتها:

رد	مصح
٤	٣٢
٧	جدة
٢١	بنت
٧	بنت ابن

تنبيه: مسألة الرد من المسائل التي خالف فيها زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد ذكر الناظم رحمه الله في أوائل منظومته أنه سوف يذكر فيها مذهب زيد في الفرائض حيث قال: (وهذه منظومة محتوية على أصوله بها منظوية) فكان على الناظم أن يبين أن هذه المسألة خارجة عن مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه حتى لا يظن من لا يدري أن هذا مذهباً له.

باب: ذوي الأرحام.

١٠١- ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ غَيْرِ ذَوِي التَّعْصِيبِ وَالسِّهَامِ

١٠٢- وَقَدْ أَتَى فِي إِرْثِهِمْ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمْوَا أَصْنَافُ

١٠٣- أَرْبَعَةٌ كَوَلَدِ الْبَنَاتِ وَسَاقِطِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَاتِ

١٠٤- وَوَلَدِ الْأُخْتِ وَكَالْعَمَاتِ وَكَبَنَاتِ الْعَمَةِ وَالْخَالَاتِ

١٠٥- وَفِيهِ مَذْهَبَانِ ذَا النِّجَابَةِ وَالرَّاجِحُ التَّنْزِيلُ لَا الْقَرَابَةُ

الشرح

عقد الناظم رحمه الله باباً جديداً وهو باب ذوي الأرحام فقال: (ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ) أي عند أهل الفرائض، وأمّا عند غيرهم فيطلقون على سائر القرابة، (غَيْرِ ذَوِي التَّعْصِيبِ وَالسِّهَامِ) فهؤلاء هم ذووا الأرحام عند أهل الفرائض وهم من ليس من أصحاب الفروض أو العصبات.

وقد أشار الناظم رحمه الله إلى خلاف العلماء في توريثهم فقال: (وَقَدْ أَتَى فِي إِرْثِهِمْ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ) فوريثهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقد جاء ذلك عنهم بالأسانيد الثابتة، وذهب إلى ذلك من الأئمة الأربعة الإمام أحمد وأبو حنيفة، وذهب إلى عدم توريثهم من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومن الأئمة الأربعة الإمام مالك والشافعي وهؤلاء جعلوا الباقي لبيت المال.

والقول بتوريثهم هو الأصح لعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

الدليل الثاني: ما رواه أحمد (١٧٢١٤، ١٧٢٤٣)، وأبو داود (٢٩٠١، ٢٩٠٢)، وابن ماجه (٢٦٣٤، ٢٧٣٨) عن المقدم قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه)).

وما رواه أحمد (١٨٩، ٣٢٣)، الترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له)).

قلت: هذا حديث حسن لما له من الشواهد الكثيرة.

وقد تأول بعضهم هذا الحديث على معنى النفي وحملوه على معنى أنَّ من ليس له إلاَّ خال فلا وراث له، كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والماء طيب من لا طيب له، والصبر حيلة من لا حيلة له. وهذا مردود بآخر الحديث فإنَّ فيه: (يعقل عنه ويرثه)، ولو لم ترد هذه اللفظة فهو مردود لأنَّه صرف للحديث عن ظاهره المتبادر منه.

ومنهم من حمل الخال على السلطان وهو تحريف للحديث عن مدلوله فلا يقبل.

الدليل الثالث: أنَّ القول بتوريثهم من مذاهب الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ)).

رواه أحمد (١٧١٨٤، ١٧١٨٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه.

الدليل الرابع: وهو دليل نظري، وتقديره أنَّ بيِّن ذوي الأرحام من الصلة والقرب ما ترجحهم على بيت المال الذي هو لعموم المسلمين، فكانوا أولى بالميراث من غيرهم.

واعلم أنَّ ذوي الأرحام لا يرثون مع وجود عاصب أو صاحب فرض يرد عليه، وذهب ابن مسعود إلى تقديم ميراث ذوي الأرحام على الإرث بالولاء، وقد سبق بيان ضعف هذا المذهب عند الكلام على جهات العصبوبة.

وقول الناظم رحمه الله: (وَهُمُّوا أَصْنَافَ أَرْبَعَةٍ) أي هم أنواع أربعة، والصنف هو النوع والضرب من الشيء، ثم شرع في بيانهم فقال: (كَوْلِدِ الْبَنَاتِ)، وهذا هو الصنف الأول، وهم ولد البنات، ويدخل في ذلك كل من أدلى بأنثى من الفروع كولد البنت، وولد بنت الابن وهكذا.

وقوله: (وَسَاقِطِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ) أي من لا ميراث له من الأجداد والجداد، والذي لا يرث من الأجداد هو كل جد أدلى بأنثى كأبي الأم مهما ارتفع، وأبي أم الأب مهما ارتفع، وأبي أم أبي الأب مهما ارتفع، وأبي أم جد الأب وهكذا. والذي لا يرث من الجدات هي كل جدة أدلت بغير وارث، أو قل كل جدة بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى، كأبي الأم مهما ارتفعت، وأم أبي أم الأب مهما ارتفعت، وأم أبي أم أبي الأب مهما ارتفعت، وأم أبي أم جد الأب مهما ارتفعت وهكذا.

وهذا الصنف الثاني من أصناف ذوي الأرحام.

وقوله: (وَوَلَدِ الْأُخْتِ) وهذا الصنف الثالث وهم فروع الأب من الحواشي، وهم ولد الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم وكل من أدلى بهم، وفات الناظم بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، وبنات أبناء الإخوة، وأبناء الإخوة لأم ومن أدلى بهؤلاء.

وقوله: (وَكَالْعَمَاتِ وَكَبَنَاتِ الْعَمَةِ وَالْخَالَاتِ)، وهذا الصنف الرابع وهم فروع الأجداد والجداات، وهم العمات ومن أدلى بهنّ، والخالات ومن أدلى بهنّ، وفات الناظم العم لأم ومن أدلى به، وبنات الأعمام ومن أدلى بهنّ، وبنات أولاد العم ومن أدلى بهنّ، والأخوال ومن أدلى بهم. ويمكن اختصار ذلك إلى ثلاثة أصناف وهم:

الصنف الأول: الفروع من ذوي الأرحام.

وهم: كل من أدلى بأنثى.

الصنف الثاني: أصول ذوي الأرحام.

وهم: كل ذكر أدلى بأنثى.

وكل انثى أدلت بغير وارث، أو أدلت بذكر قبله أنثى.

الصنف الثالث: حواشي ذوي الأرحام.

وهم: كل الإناث سوى الأخوات.

وكل من أدلى بأنثى سوى أولاد الأم.

فيدخل في الصنف الأول: ولد البنات، وولد بنات الابن ومن أدلى بهم.

ويدخل في الصنف الثاني: أبو الأم ومن أدلى به، وأبو أم الأب ومن أدلى به، وأبو أم أبي الأب ومن أدلى به، وأبو أم جد الأب ومن أدلى به، وهكذا كل جد أدلى بأنثى.

ويدخل في ذلك أيضاً الجدة أم أبي الأم ومن أدلت بها، وأم أبي أم الأب ومن أدلت بها، وأم أبي أم أبي الأب ومن أدلت بها، وأم أبي أم جد الأب ومن أدلت بها وهكذا كل جدة بينها وبين الميت ذكره قبله أنثى.

ويدخل في الصنف الثالث: ولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات بني الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، وبنات بني الأعمام، ومن أدلى بهؤلاء.

فمن انفرد من هؤلاء أخذ جميع التركة في قول عامة العلماء الذين ورثوا ذوي الأرحام، وإذا وجد معه غيره فللعلماء في ذلك مذاهب سيأتي ذكرها.

وقول الناظم رحمه الله: (وَفِيهِ مَذْهَبَانِ ذَا النِّجَابَةِ) أي في توريث ذوي الأرحام مذهبان (ذَا النِّجَابَةِ) أي يا صاحب النجابة، أي يا ذا الفضل والكرم والسخاء فإنَّ النجيب هو الفاضل الكريم السخي.

وهذا باعتبار المشهور عند أهل العلم، وهناك مذاهب غير مشهورة منها:

١- مذهب من أمات السبب، وهو أنهم جعلوا من أدلى بوارث كأن ذلك الوارث هو الذي مات عنهم، وإليه ذهب النخعي وشريك ويحيى بن آدم في قرابة الأم خاصة، فأमतوا الأم، وجعلوا نصيبها لورثتها.

فلو هلك هالك عن خالة، وأم أبي أم، أو ابن خال، فهؤلاء كلهم يدلون بالأم فلو أمتناها كانت الخالة أختها، وأم أبي الأم جدتها، وابن الخال ابن أخيها، فللشقيقة النصف، وللجدة السدس والباقي لابن الأخ.

وهذه صورتها:

٦	فرضهم	منزلتهم عند إماتة السبب	
٣	النصف	شقيقة	خالة
١	السدس	جدة	أم أبي أم
٢	عصبة	ابن أخ	ابن خال

واستعمل بعض الفرضيين هذا المذهب في جميع ذوي الأرحام.

وبناءً على ذلك فلو هلك هالك عن ابن وبنت ولد الأم، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

ولو هلك هالك بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت أخرى، وبنت بنت ابن ابن.

فإذا أمتنا السبب قلنا: الأولى ساقطة لبعدها، وبنت ابن البنت إذا أمتنا السبب فهي بنت ابن، وبنت بنت ابن ابن، إذا

أمتنا السبب وهو أقرب وارث أدلت به فهي بنت الميت، فلبنت بنت ابن الابن النصف لأنها بمنزلة بنت الميت، ولبنت ابن

البنت السدس تكملة الثلثين لأنها بمنزلة بنت الابن، وتصح مسألتهم من ستة وترد إلى أربعة.

وهذه صورتها:

منزلتهنَّ عند إماتة السبب	فرضهنَّ	٦/ وترد إلى ٤
بنت بنت بنت	بنت بنت	ساقطة
بنت ابن بنت أخرى	بنت ابن	السدس تكملة الثلثين ١
وبنت بنت ابن ابن	بنت	النصف ٣

ولو هلك هالك عن عمه شقيقة وبنت عم شقيق، فمن أمات السبب جعل العمه مدلية بالعم، فإذا أمتنا السبب وهو العم صارت العمه أختاً، وبنت العم بنتاً.
فلبنت العم النصف فرضاً لكونها بنتاً، وللعمه النصف الباقي تعصياً لكونها أختاً.
وهذه صورتها:

منزلتهنَّ عند إماتة السبب	فرضهنَّ	٢
عمه	شقيقة	عصبة ١
بنت عم	بنت	النصف ١

٢- مذهب أهل الرحم المجرد.

وهؤلاء يسوون في الإرث بين جميع ذوي الأرحام القريب منهم والبعيد.

٣- مذهب أهل الدرجة.

وهؤلاء يجعلون جميع الإرث لأقرب ذي رحم إلى الوارث.

وهذان المذهبان يذكران في كتب الفقه ولا أعلم من قال بهما.

٤- مذهب أهل القرابة.

وهذا المذهب ذكره الناظم في نظمه السابق.

وإلى ذهب أبو حنيفة رحمه الله، وهؤلاء ورثوهم على ترتيب العصبات، فجعلوا أولاهم من كان من ولد الميت وإن سفلوا، ثم ولد أبويه أو أحدهما وإن سفلوا، ثم ولد أبوي أبويه وإن سفلوا كذلك أبداً، لا يرث بنو أب أعلى، وهناك بنو أب أقرب منه، وإن نزلت درجاتهم.

وعن أبي حنيفة، أنه جعل أبا الأم وإن علا أولى من ولد البنات.
وقد قسموهم إلى خمسة أصناف:

الصنف الأول: أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلوا.

الصنف الثاني: الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وإن علوا.

الصنف الثالث: بنات الإخوة مطلقاً وأولاد الأخوات مطلقاً وبنو الإخوة لأم.

الصنف الرابع: عمات الميت وأحواله وخالاته مطلقاً وأعمامه لأم وبناتهم مطلقاً فهؤلاء وكل من تفرع منهم ذوو الأرحام.

الصنف الخامس: عمات الآباء والأمهات وأحوالهم.

وترتيبهم في الإرث على هذا المتوال يقدم الصنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، ثم الخامس.

ويقدم في الصنف الأول أقربهم إلى الميت فإن كانوا في القرب سواء فأقربهم إلى الوارث، مثاله بنت الميت أولى من بنت بنت الميت لأختها أقرب، وبنت بنت الابن أولى من بنت بنت الميت لأختها ولد الوارث.

لكن إذا كان الأقرب إلى الوارث هو ولد ولد الوارث فلا يقدم على غيره ممن ساواه في القرب من الميت مثال ذلك:

بنت بنت الميت، وبنت بنت بنت الابن فالمال بينهما في الصحيح عندهم. مع أن الثانية هي الأقرب إلى الوارث من الأولى، لكنهم اعتبروا القرب إلى الوارث في ولده دون ولد ولده، وهذا قول ضعيف.

ثم اختلفوا في كيفية قسمة الميراث بينهم فاعتبر أبو يوسف الأبدان، واعتبر محمد الشيباني ميراث الأصول، مثاله بنت ابن بنت، وبنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الأبدان، وعند محمد أثلاثاً سهمان لبنت ابن الميت وسهم لبنت بنت الميت كأن الميت مات عن ابن وبنت فيقسم المال بينهما أثلاثاً ثم ما أصاب ابن الميت فلولده وما أصابت بنت الميت فلولدها.

ولو هلك هالك عن بنتي ابن بنت، وبنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهما أثلاثاً باعتبار الأبدان، وعند محمد خمس المال لبنت بنت الميت وأربعة أخماسه لبنتي ابن الميت كأنه مات عن ابني بنت، وبنت بنت فيقسم المال بينهم أخماساً فما أصاب بنت الميت فلولدها وما أصاب بنتي الميت فلولديهما.

ولو هلك عن بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف ثلث المال لبنت ابن الميت وثلثاه لابن بنت الميت اعتباراً للأبدان دون الأصول وعند محمد ينعكس الجواب فابن بنت الميت له ثلث المال وبنت ابن الميت لها الثلثان إذ هو يعتبر الأصول دون الأبدان.

وأما الصنف الثاني: فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت فإن استوتوا في القرب فمن يدلي بوارث فهو أولى عند البعض ولا تفضيل له عند الآخرين.

فإن استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فإن كانوا من جانب واحد من جانب الأب أو من جانب الأم وافتقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على أبدانهم إن كانوا ذكوراً أو إناثاً فبالسوية وإن كانوا مختلطين فالذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم على أدنى بطن إلى الميت اختلف كما في الصنف الأول.

وإن كانوا من جانبيين يجعل الثلثان لقربة الأب والثلث لقربة الأم ثم ما أصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا. ومثاله: أب أم أب الأب، وأب أب أم الأب، وأب أم أب الأم، وأب أب أم الأم فهما جدان من قبل الأم فيقسم المال أولاً أثلاثاً ثلثاه لقربة الأب والثلث الآخر لقربة الأم ثم ما أصاب قربة الأب يقسم أثلاثاً ثلثاه لجدته من قبل أبيه وهو أب أم الأب وثلثه لجدته من قبل أمه وهو أب أم أب الأب. وما أصاب قربة الأم فكذلك ثلثاه لجدتها من قبل أبيها وهو أب أم أب الأم وثلثه لجدتها من قبل أمها وهو أب أم أب الأم وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلي بالوارث وأماً من يعتبر الإدلاء بالوارث فعنده المال كله للجد المذكور أولاً وهو أب أم أب الأب.

وأما الصنف الثالث: فالكلام فيه كالصنف الأول.

ومثاله: بنت الأخت أولى من بنت بنت الأخت لأختها أقرب، وبنت ابن الأخ أولى من بنت بنت الأخ لأختها ولد الوارث.

ولو هلك عن بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو هلك عن بنت ابن أخت، وابن بنت أخ، وبنت بنت أخ، فعند أبي يوسف يعتبر الأبدان، وعند محمد خمس المال لبنت ابن الأخت وثلثا أربعة الأخماس لابن بنت الأخ وثلث أربعة الأخماس لبنت بنت الأخ.

والكلام في أولاد الأخوات وبنات الأخوة لأب كالكلام في الفريق الأول عند عدمهم.

وأما الكلام في أولاد الإخوة والأخوات لأم فهو أن أولاهم أقربهم ولا يفضل الذكر على الأنثى إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله.

مثاله: بنت أخ لأم، وابن أخت لأم فعندهما المال بينهما كالأصول نصفان وعند أبي يوسف على تلك الرواية أثلاثاً بخلاف الأصول.

وإذا اجتمع ثلاثة أولاد أخوات متفرقات أو ثلاث بنات أخوة متفرقين واستووا في القرب والدرجة فعند أبي يوسف رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله يعتبر الأصول مثاله: بنت أخت لأب وأم، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم، فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الأخت لأب وأم، وعند محمد خمس المال لبنت الأخت لأم وخمسه لبنت الأخت لأب وثلثه أخماسه لبنت الأخت لأب وأم.

وهذه صورتها على مذهب محمد بن الحسن الشيباني:

٥/٦	
٣	بنت قة
١	بنت ختب
١	بنت ختم

ولو هلك عن بنت أخ لأب وأم، وبنت أخ لأم، فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الأخ لأب وأم، وعند محمد سدس المال لبنت الأخ لأم والباقي لبنت الأخ لأب وأم.

وهذه صورتها على مذهب محمد بن الحسن الشيباني:

٦	
٥	بنت ق
١	بنت خم

وإذا اجتمعت ثلاث بنات أخوات متفرقات، وثلاث بنات أخوة متفرقين فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله بين بنت الأخ لأب وأم وبين بنت الأخت لأب وأم نصفان، وعند محمد ثلث المال بين بنت الأخ لأم وبين بنت الأخت لأم نصفان، وثلثا المال بين بنت الأخ لأب وأم وبين بنت الأخت لأب وأم أثلاثاً كما في الأصول.

وهذه صورتها على مذهب محمد بن الحسن الشيباني:

١٨	٣	
٨	٢	بنت قة
٤		بنت ق
٣	١	بنت ختم
٣		بنت خم
٠	م	بنت ختب
٠		بنت حب

وأما الصنف الرابع: وهم الأعمام لأم ومن في معناتهم فمن كان منهم لأب وأم أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب كان أولى ممن كان لأم.

مثاله: عمة لأب وأم فهي أولى من العمة لأب، والتي من الأب أولى من التي لأم.

خالة لأب وأم وخالة لأب فالأولى أولى.

خال لأب وخال لأم فالخال للأب أولى.

وإنما يعتبر هذا الترجيح في جنس واحد ولا يعتبر في جنسين إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله.

مثاله: عمة لأب وأم، وخالة لأب فالأم بينهما أثلاثاً ثلثاه للعممة وثلثه للخالة.

وعند أبي يوسف على تلك الرواية المال كله للعممة.

وإذا اجتمع العمات والأخوال والخالات فالثلثان للعمات بينهن بالسوية والثلث للأخوال والخالات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهكذا الكلام في أولاد هؤلاء أن أولاهم أقربهم فإن استووا في القرب فمن كان لأب وأم أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم، ثم ولد الوارث أولى فإن كان أحدهما ولد الوارث غير أنه ذو قرابة واحدة والآخر ولد ذي الرحم لكن ذو قرابتين اختلفوا فيه والصحيح أن ذا القرابتين أولى مثاله بنت ابن عم لأب وابن ابن عمه لأب وأم فالثاني أولى.

وأما الصنف الخامس: وهم أقرباء الأبوين أولاهم أقربهم.

مثاله: عمة الأب أولى من عمة الجد لأنها أقرب، وإذا اجتمعت قرابتا الأب وقرابتا الأم فالثلثان لقرابتي الأب والثلث لقرابتي الأم ثم ما أصاب قرابتي الأب يقسم بينهم أثلاثاً ثلثاه لقرابته من قبل أبيه والثلث لقرابته من قبل أمه وما أصاب قرابتي الأم فكذلك ثلثاه لقرابتها من قبل أبيها والثلث لقرابتها من قبل أمها.

مثاله: عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها والكلام في أولاد هؤلاء كالكلام في أولاد البنات وأولاد الأخوات فيما يتفقون ويختلفون.

هذا ملخص مذهب أهل القرابة مأخوذ من كتب الأحناف رحمهم الله تعالى.

٥- مذهب أهل التنزيل.

وهؤلاء نزلوا ذوي الأرحام منزلة من أدلوا بهم من الورثة واعتبروا بأقرب وارث أدلوا به فجعلوا لهم نصيبهم فتتزل بنت البنت منزلة البنت، وابن البنت كذلك منزلة البنت، وولد بنت الابن منزلة بنت الابن، وولد الأخوات منزلة الأخوات، وبنات الإخوة منزلة الإخوة، وبنات الأعمام لغير أم منزلة الأعمام، والجد أب الأم منزلة الأم، والجددة أم أبي الأم منزلة الأم، والجد أبو أم الأب منزلة أم الأب، والجددة أم أبي أم الأب بمنزلة أم الأب وهكذا.

واختلفوا في العمة فمنهم من أنزلها منزلة العم وهو مذهب علقمة ومسروق ورواية عن أحمد، ومنهم من أنزلها منزلة الأب وثبت هذا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو المشهور من مذهب أحمد، والخلاف في ذلك باعتبار أن العم والأب أخاها، ومنهم من أنزلها منزلة الجد وهو مذهب الثوري وأبي عبيد، ومنهم من أنزلها منزلة الجدة لأنهما أبواها. والخالة هناك من نزلها منزلة الأم لأنهما أختها وثبت هذا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وإليه ذهب الإمام أحمد، ومنهم من نزلها منزلة الجدة لأنهما أمها.

والصحيح أن العمة تنزل منزلة الأب، والخالة تنزل منزلة الأم لوجهين:

الأول: أن هذا ثبت عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولا أعلم لهما مخالفاً في الصحابة إلا رواية لم أجدها مسندة عن علي أنه أنزل العمة منزلة العم.

الآخر: أن قاعدة الفرائض أن الوارث إلا أدلى بجهتين يورث بأقواهما فالأخ الشقيق يدلي بجهة الأب وبجهة الأم فوزت بأقواهما وهي جهة الأب، وبنت الأخ تأخذ ميراث الأخ دون أخيها ابن الأخ في قول جميع من أخذ بمذهب أهل التنزيل، وذلك أن جهة الأخ أقوى من جهة ابن الأخ.

إذا تبين هذا فجهة الأب بالنسبة للعمة هي أقوى الجهات، وجهة الأم بالنسبة للخالة هي أقوى الجهات فكان التوريث بهما أرجح من غيرهما.

وهكذا القول في العم لأم والخال.

وأما عم الأب من الأم وعمة الأب لأم فكالجد، وهكذا حالة الأم وخالها تنزلان منزلة الجدة.

ومذهب أهل التنزيل ذهب إليه علقمة، ومسروق، والشعبي، والنخعي، وحامد، ونعيم، وشريك وابن أبي ليلى، والثوري، وأحمد وغيرهم.

وهذا المذهب أرجح المذاهب لأمرين:

الأول: أن الآثار عن الصحابة قد دلت عليه في بعض الصور فقد ثبت عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما أنزلا العمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم، وما ثبت فيه بعض الآثار عن الصحابة أرجح مما لم يثبت فيه شيء من الآثار.

الآخر: أن هذا المذهب موافق للقياس، وذلك أن فيه إلحاق الفروع بأصولها.

وتأمل فيما إذا هلك هالك عن بنت بنت، وعن بنت أخت شقيقة، فعلى مذهب أهل القرابة جميع المال لبنت البنت، ولا شيء لبنت الأخت الشقيقة.

وعلى مذهب أهل التنزيل المال بينهما نصفين، وهذا أرجح في القياس والنظر وذلك أن ولد الميت من الإناث لا يسقط ولد أبيه، فأولى أن لا يسقطهم ولده.

إذا تبين لك هذا فاعلم أنَّ الأسبق إلى الوارث يقدم على من كان بعيداً عنه ويسقطه إذا كانا في جهة واحدة، فو هلك هالك عن عمه وبنت عمه، فجميع التركة للعمه، ولا شيء لبنت العمه في قول عامة المنزلين إلا نعيم ومحمد بن سالم فشذا في هذا وقالوا: التركة بين العمه وبنت العمه نصفان.

وأما إذا كان البعيد في جهة والقريب في جهة أخرى فينزل كل واحد منهما منزلة من أدلى به حتى لو أدى ذلك إلى أنَّ البعيد يسقط القريب.

فلو هلك هالك عن بنت بنت بنت، وعن بنت أخت لأم، فجميع المال لبنت بنت بنت مع بعدها عن الوارث وذلك لأنها بمنزلة البنت، وبنت الأخت لأم بمنزلة الأخت لأم، والبنت تسقط أولاد البنت وهكذا من أدلى بها تسقط من أدلى بولد الأم.

وإلى هذا ذهب أحمد، والثوري، والحسن بن صالح.

وقال ضرار بن صرد: إن كان البعيد إذا نزل أسقط القريب، فالقريب أولى، وإن لم يكن يسقطه نزل البعيد حتى يلحق بالوارث.

وقال سائر المنزلين: الأسبق إلى الوارث أولى بكل حال.

والمذهب الأول أصح.

ومن أمثلة ذلك: بنت بنت بنت وبنت بنت بنت وبنت أخ لغير أم، فعلى مذهب أحمد، والثوري، ومحمد بن سالم، والحسن بن صالح المال بين الأولى والثالثة نصفان، وعلى مذهب نعيم ومحمد بن سالم بنت البنت البعيدة تشارك القريبة، وعلى مذهب من راعى الأسبق إلى الوارث جعل جميع المال لبنت الأخ. وهذه صورتها على مذهب أحمد، والثوري، والحسن بن صالح:

٢		
١	بنت	بنت بنت بنت
—	م	بنت بنت بنت بنت
١	أخ لغير أم	بنت أخ لغير أم

وهذه صورتها على مذهب نعيم ومحمد بن سالم:

٤	٢		
١	١	بنت	بنت بنت بنت
١			بنت بنت بنت بنت
٢	١	أخ لغير أم	بنت أخ لغير أم

وهذه صورتها على مذهب من راعى الأسبق إلى الوارث:

١			
—	م		بنت بنت بنت
—	م		بنت بنت بنت بنت
١	أخ لغير أم		بنت أخ لغير أم

ومن أمثلة ذلك ابن خال، وبنت عم لغير أم، وبنت عمّة، فعلى المذهب الأول ابن الخال بمنزلة الأم، وبنت العم بمنزلة العم، وبنت العمّة بمنزلة الأب، فلا ابن الخال الثلث لكونه أمّاً، والباقي لبنت العم، ولا شيء لبنت العمّة لبعدها عن الوارث مع اتفاقها مع بنت العم في الجهة وهي جهة الأبوة.
وهذه صورتها:

٣			
١	أم/ثلث		ابن خال
٢	عم/عصبة		بنت عم لغير أم
—	أب/محبوب		بنت عمّة

قلت: ولو وجدت عمّة لأسقطت بنت العم لأنّها بمنزلة الأب، وبنت العم بمنزلة العم، والأب يسقط العم.

وحلها على المذهب الثاني مثل حلها على المذهب الأول فإنه لا يمكن توريث بنت العمّة مع بنت العم لاختلاف التنزيل. وعلى المذهب الثالث فإنّ جميع التركة لبنت العم لأنها أقرب إلى الوارث. وهذه صورتها:

١		
—	م	ابن خال
١	عم/عصبة	بنت عم لغير أم
—	م	بنت عمّة

ولو هلك عن بنت بنت بنت وابن أخ من أم، المال للأولى لأنها بمنزلة البنت، وهي تسقط أولاد الأم. وعلى مذهب من قدم الأقرب إلى الوارث مطلقاً، أو قدمه إذا أسقطه الأبعد كما هو مذهب ضرار فالمال لابن الأخ من الأم لأنه الأقرب.

وهذه صورتها على القول الأول:

١		
١	بنت	بنت بنت بنت
—	أخ لأم	ابن أخ من أم

وهذه صورتها على المذهبين الآخرين:

١		
—	بنت	بنت بنت بنت
١	أخ لأم	ابن أخ من أم

ولو هلك هالك عن بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن، فالمال بينهما على أربعة عند جميع المنزّلين. وهذه صورتها:

٤/٦		
٣	بنت	بنت بنت
١	بنت ابن	بنت بنت ابن

فصل: في بيان جهات ذوي الأرحام.

اختلف العلماء القائلون بمذهب التنزيل في جهات ذوي الأرحام.

فذهب أبو الخطاب إلى أنها خمس جهات وهي: البنوة، والأبوة، والأمومة، والأخوة، والعمومة.

وقد أخذ عليه في جعله العمومة من جملة الجهات أنه إذا هلك هالك عن بنت عم من أم، وبنت عم من أبوين أن بنت العم لأم مسقطه لبنت العم من الأبوين، وذلك أن بنت العم بمنزلة الأب، وبنت العم الشقيق بمنزلة العم الشقيق فالأولى في جهة الأبوة والثانية في جهة العمومة، وما كان في جهة الأبوة فإنه يسقط من كان في جهة العمومة ولا قائل بذلك من أهل العلم، فدل ذلك على بطلان جعل العمومة من جملة الجهات، وأن الصحيح في ذلك هو أن العمومة داخلية في جهة الأبوة، وبناءً على ذلك فجميع المال لبنت العم الشقيق لأنها أقرب إلى الوارث مع اتفاق الجهة.

ومن أهل العلم من عد الجهات أربعاً وهي: البنوة، والأبوة، والأمومة، والأخوة.

وقد أخذ عليه في جعل الأخوة من جملة الجهات أنه إذا هلك هالك عن بنت أخ لغير أم، وبنت عم، أو بنت عمه. أن جميع المال لبنت العم أو العمه لأنها في جهة الأبوة، وبنت الأخ في جهة الأخوة، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأبوة، وفيه ضعف شديد؛ وذلك أن الإخوة مقدمون على الأعمام، وهكذا من أدلى بهم.

فهذا كان الصحيح عدم عد الأخوة جهة من الجهات المستقلة، ولكن تدخل في جهة الأبوة، وهذا الذي استقر عليه علماء الحنابلة فعدوا جهات ذوي الأرحام ثلاثة فقط وهي: البنوة، والأبوة، والأمومة.

فبناءً على هذا فتقدم بنت الأخ على بنت العم أو العمه، وذلك لأن فروع الآباء يقدمون على فروع الأجداد.

لكن لو كانت بنت بنت أخ فالمال لبنت العم أو العمه لأنهما أسبق إلى الوارث مع اتحاد الجهة، والأسبق إلى الوارث عند اتحاد الجهة هو المقدم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ٤٥٢): ((ويحتمل أن تكون الجهات ثلاثاً؛ الأبوة، والبنوة، والأمومة؛

لأن جعل العمومة جهة خامسة يفضي إلى إسقاط بنت العم بينت العمه، كما ذكرنا وإن جعلنا الأخوة جهة رابعة، مع نفي جهة العمومة، أفضى إلى إسقاط ولد الإخوة والأخوات بينات الأعمام والعمات.

وإذا جعلنا جميعهم جهة واحدة، وورثنا أسبقهم إلى الوارث، كان أولى. والله أعلم)).

قلت: وإذا كان ذوو الأرحام في جهة واحدة واستوت منازلهم فهل يسوى بين الذكر والأنثى أو لا.

في ذلك ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

الأولى: التسوية بين الذكر والأنثى وهذا هو المذهب المشهور عند الحنابلة.

الثانية: يفضل بين الذكر والأنثى فيما عدا أولاد الأم فيسوى بينهم كآبائهم.

الثالثة: يسوي بينهم إلا الخال والخالة.

والصحيح التسوية بين الذكر والأنثى وذلك لأنهم يرثون بالرحم المجردة من غير تعصيب وإنما يأخذون الباقي بالرد، فهم أشبه ما يكونون بولد الأم.

وهذا فيما اتفق فيه الآباء والأمهات، وأمّا إذا اختلف الآباء والأمهات كالأحوال والخالات المتفرقين، والأعمام والعمات المتفرقات فيختلف ميراثهم ولا يسوى بينهم، ويجعلون كالإخوة الأشقاء والأخوة لأب والإخوة لأم.

فلو هلك هالك عن ثلاث حالات متفرقات، فللشقيقة النصف والتي للأب السدس والتي للأم السدس، ويقسم المال عليهم على خمسة.

وهذه صورتها:

٥/٦		
٣	أخت شقيقة	خالة شقيقة
١	أخت لأب	خالة لأب
١	أخت لأم	خالة لأم

ولو هلك عن ثلاثة أحوال متفرقين، فللذي من الأم السدس والباقي للشقيق، ويسقط الخال لأب.

وهذه صورتها:

٦			
٥	عصبة	أخ شقيق	خال شقيق
—	محجوب	أخ لأب	خال لأب
١	سدس	أخ لأم	خال لأم

ولو هلك عن ثلاث أحوال متفرقين، وثلاث حالات متفرقات، فالمسألة من ثلاثة وتصح من ثمانية عشر للأحوال لأم

الثلاث ستة بينهم بالسوية، وللخال الشقيق والخالة الشقيقة اثنا عشر للشقيق ثمانية، وللشقيقة أربعة.

ولا شيء للخال والخالة لأب لانحجابهم بالأشقاء.

وهذه صورتها:

١٨			
٨	عصبة	أخ شقيق	خال شقيق
٤	عصبة بالغير	أخت شقيقة	خالة شقيقة
—	محجوب	أخ لأب	خال لأب
—	محجوبة	أخت لأب	خالة لأب
٣	ثلث	أخ لأم	خال لأم
٣		أخت لأم	خالة لأم

وهذا على مذهب المفضلين هو قول أكثر المنزلين، وإحدى الروائتين عن أحمد، وذكرها الخرقى عن أحمد في الخال والخالة خاصة دون سائر ذوي الأرحام، وعلى مذهب المسوين وهي الرواية الأخرى لأحمد فإننا نعطي الخالة مثل نصيب الخال فأصلها من ثلاثة مخرج فرض الخال والخالة من الأم، للخال الشقيق والشقيقة اثنان ينقسم عليهما من واحد، وللخال والخالة لأم الثلث واحد لا ينقسم ويباين فنضرب رؤوسهما اثنان في الثلاثة بستة ومنها تصح للخال الشقيق والشقيقة أربعة بينهما بالسوية، وللخال والخالة لأم اثنان بينهما بالسوية.

وهذه صورتها:

٦	٣			
٢	٢	عصبة	شقيق	خال شقيق
٢				خالة شقيقة
—		محجوب	أخ لأب	خال لأب
—		محجوبة	أخت لأب	خالة لأب
١	١	ثلث	أخ لأم	خال لأم
١			أخت لأم	خالة لأم

وهكذا القول في العمات المتفرقات والعم لأم.

وهذه صورتها:

٦			
٣	نصف	أخت شقيقة	عمة شقيقة
١	سدس	أخت لأب	عمة لأب
١	ثلث	أخت لأم	عمة لأم
١		أخ لأم	عم لأم

ولو هلك عن ثلاث حالات مفترقات، وثلاث عمات مفترقات فالخالات بمنزلة الأم لمن الثلث منقسم عليهن من خمسة، والعمات بمنزلة الأب لمن الثلثين منقسم عليهن من خمسة، وتصح من خمسة عشر حاصل ضرب مخرج أحد الخمسين المتماثلين خمسة في أصل المسألة ثلاثة، للخالة الشقيقة ثلاثة وللي لأب واحد، وللي لأم واحد، وللعمة الشقيقة ستة وللي لأب اثنان، وللي لأم اثنان.

وهذه صورتها:

٣	تنزيل الورثة	مقدار إرثهم	١٥
١	ثلث	أم	خالة شقيق
			خالة لأب
			خالة لأم
٢	ثلثان	أب	عمة شقيقة
			عمة لأب
			عمة لأم

وإذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين، فالمال لبنت العم من الأب والأم، لأنهن أقمن مقام آبائهن، فبنت العم الشقيق بمنزلة العم الشقيق، وبنت العم لأب بمنزلة العم لأب، وبنت العم لأم بمنزلة العم لأم وهو ينزل منزلة الأب، ولو كان الهالك هلك عن عم شقيق وعم لأب وعم لأم لكان جميع المال للعم للشقيق وهكذا هو في فروعهم من ذوي الأرحام.

وهذا قول أكثر أهل التنزيل وهو قول أهل القرابة أيضاً.

وفي هذه المسألة مذهبان شاذان:

الأول: مذهب الثوري أن المال بين بنت العم من الأبوين وبنت العم من الأم على أربعة.

والآخر: لأبي عبيد: فجعل لبنت العم من الأم السدس، والباقي لبنت العم من الأبوين، كبنات الإخوة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ٤٧٢):

((وقيل، على قياس قول محمد بن سالم: المال لبنت العم من الأم؛ لأنها بعد درجتين بمنزلة الأب، فيسقط به العم.

قال الخبزي: وليس بشيء.))

وقد ذكر أبو الخطاب في كتاب "الهداية" قولاً من رأيه يفضي إلى هذا، فإنه ذكر أنَّ الأبوة جهة، والعمومة جهة أخرى.

وأنَّ البعيد والقريب من ذوي الأرحام إذا كانا من جهتين، نزل البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب، أو لم يسقط، فيلزم على هذا أن تنزل بنت العم من الأم حتى تلحق بالأب، فيسقط بها ابنتا العمين الآخرين.

وأظن أبا الخطاب لو علم إفشاء هذا القول إلى هذا لم يقله، ولم يذهب إليه، لما فيه من مخالفة الإجماع، ومقتضى الدليل، وإسقاط القوي بالضعيف، والقريب بالبعيد.))

ولو هلك هالك عن ثلاث بنات إخوة مفترقين وثلاث بنات أخوات مفترقات، ثلاثة بني أحوال مفترقين.

أصل المسألة من ستة لبنت بنت الأم وابن بنت الأم الثلث لكل واحد واحد، ولبني الأحوال السدس واحد، والباقي ثلاثة بين بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخت الشقيقة للأولى اثنان وللأخرى واحد، وسهم بني الأحوال لا ينقسم على أربعة ويباين فنضرب مخرج الربع أربعة في أصل المسألة تصح من أربعة وعشرين، لبنت بنت الأم وابن بنت الأم الثلث ثمانية لكل واحد أربعة، ولبني الأحوال السدس أربعة، ثلاثة لابن الخال الشقيق، وواحد للذي من أم، ولا شيء للذي من أب لحجب الشقيق له، وبنت الأخ الشقيق ثمانية، وبنت الأخت الشقيقة أربعة، ولا شيء لبنت الأخ لأب، ولا لبنت الأخت لأب لحجب وبنت الأخت الشقيق، وبنت الأخت الشقيقة لهم. وهذه صورتها:

أصل	مصح			
٦	٢٤	ميراثهم	تنزيلهم	
٢	٨	عصبة	ق	بنت ق
م	—	محجوب	حب	بنت حب
١	٤	ثلث مع الأخت	حم	بنت حم
١	٤	عصبة بالغير	قة	بنت قة
م	—	محجوبة	ختب	بنت ختب
١	٤	ثلث مع الأخ	ختم	بنت ختم
١	٣	ق	جميعهم	ابن خال شقيق
	م	حب		ابن خال لأب
	١	حم		ابن خال لأم

ولو هلك هالك عن ابني وابنتي لأبوين، وثلاثة بنين وثلاث بنات لأخت لأب، وأربعة بني أخت لأم وأربع بنات أخت لأم، فأصلها من ستة وترد إلى أربعة لأولاد الشقيقة ثلاثة لا تنقسم على رؤوسهم وتباين، ولأولاد الأخت لأب واحد لا ينقسم على رؤوسهم ويباين، ولأولاد الأخت لأم واحد لا ينقسم على رؤوسهم ويباين، فنجمع رؤوسهم أربعة وستة وثمانية، وندخل الأربعة في الثمانية، ونضرب وفق الستة ثلاثة في الثمانية أو العكس ينتج أربعة وعشرون وهو جزء السهم نضربه في مسألة الرد خمسة تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح، لأولاد الشقيقات اثنان وسبعون لكل واحد ثمانية عشر، ولأولاد الأخت لأب أربعة وعشرون لكل واحد أربعة، ولأولاد الأخت لأم أربعة وعشرون لكل واحد ثلاثة. وهذه صورتها:

		أصل/رد	مصح		
		٥/٦	١٢٠	نصيب كل وارث	
٢/ ابن قة/٢/ بنت قة	شقيقة	٣	٧٢	١٨	
٣/ ابن ختب/٣/ بنت ختب	أخت لأب	١	٢٤	٤	
٤/ ابن ختم/٤/ بنت ختم	أخت لأم	١	٢٤	٣	

وإذا فضلنا بين الذكر والأنثى فإنها تصح من ثلاثمائة وستين، لأولاد الشقيقات مائتان وستة عشر لكل واحد من الذكور اثنان وسبعون، ولكل أنثى ستة وثلاثون، ولأولاد الأخت لأب اثنان وسبعون لكل واحد من الذكور ستة عشر، ولكل أنثى ثمانية، ولأولاد الأخت لأم اثنان وسبعون لكل واحد من الذكور والإناث تسعة. وهذه صورتها:

		أصل/رد	مصح	نصيب الذكر	نصيب الأنثى
		٥/٦	٣٦٠	٧٢	٣٦
٢/ ابن قة/٢/ بنت قة	شقيقة	٣	٢١٦	٧٢	٣٦
٣/ ابن ختب/٣/ بنت ختب	أخت لأب	١	٧٢	١٦	٨
٤/ ابن ختم/٤/ بنت ختم	أخت لأم	١	٧٢	٩	٩

ولو هلك هالك عن بنت ابن بنت، وابن بنت بنت، فالمال بينهما نصفان على مذهب من سوى بين الذكر والأنثى سواء أدلوا ببنت واحدة أو بنات متفرقات، وأمّا من لم يسو بين الذكر والأنثى ففي مذهبه تفصيل فإذا كان الابن والبنت مدلين ببنت واحدة فضل بين الذكر والأنثى، وإن أدلو ببنتين مختلفتين فكل واحد منهم يأخذ ميراث من أدلى به.

ولو هلك عن ابني وبنت بنت بنت، وابن ابن بنت، فعلى مذهب من سوى المال بينهم نصفان نصفه لأولاد بنت البنت على ثلاثة، والنصف الآخر لابن ابن البنت ويستوي في ذلك إذا ما أدلوا ببنت واحدة أو بنات متفرقات.

وعلى مذهب المفضلين، إذا لم يدلو ببنت واحدة، فلا ابن ابن البنت النصف، والنصف الآخر بين أولاد بنت البنت على خمسة، لكن إن كانوا مدلين ببنت واحدة فالثلثان لابن الابن وهو ميراث أبيه ابن البنت، ولأولاد بنت البنت الثلث ميراث أمهم بنت البنت ويقسّم بينهم على خمسة. وذلك لأنّ المال كان للبنت الأولى، فقسّم بين ابنها وبنتها أثلاثاً، للابن سهمان، فهما لابنه، وللبنت سهمان، فهو لولدها.

وهذه صورتها على مذهب المفضلين باعتبار الاختلاف في الإدلاء:

		أصل	مصح		
		٢	١٠	نصيب الذكر	نصيب الأنثى
توزيعهم في الإرث		ميراثهم			
٢/ابن/وبنت/ بنت بنت	بنت بنت	نصف بالفرض والرد	١	٥	٢ لكل ابن
ابن ابن بنت	ابن بنت	نصف بالفرض والرد	١	٥	٥

وهذه صورتها على مذهب المفضلين باعتبار الاتفاق في الإدلاء:

		أصل	مصح		
		٣	١٥	نصيب الذكر	نصيب الأنثى
توزيعهم في الإرث		ميراثهم			
٢/ابن/وبنت/ بنت بنت	بنت	ثلث	١	٥	٢ لكل ابن
ابن ابن بنت	واحدة	ثلثان	٢	١٠	١٠

ولو هلك عن ابن أخت، وبنت أخت أخرى فلا ابن الأخت النصف، ولبنت الأخت النصف في قول جميع المنزليين. ولو كان مع الابن بنت فالنصف بينهما على اثنين في مذهب المسوين وعلى ثلاثة على مذهب المفضلين، ولبنت الأخت الأخرى النصف.

واعلم أنَّ أحوال الأب أو الأم بمنزلة الجدة، وعمات الأب وعم الأب من جهة أمه بمنزلة الجد، وأعمام وعمات الأم بمنزلة أبي الأم، فلو هلك هالك عن خالة أب، وأم أبي أم فلما للثانية لأبها كالأُم والأخرى كالجدة، ذكره ابن مفلح في الفروع وابن عبد الهادي في المحرر.

ولو هلك عن ثلاث خالات أم مفترقات وثلاثة عمات أم مفترقات وثلاث خالات أب مفترقات وثلاث عمات أب مفترقات، فلخالات الأب والأم السدس بينهما، والباقي لعمات الأب؛ لأنهن بمنزلة الجد، وتسقط عمات الأم؛ لأنهن بمنزلة أبي الأم، وهو غير وارث.

وأصل المسألة من ستة لكن لما كان نصيب الجدتين واحد لا ينقسم عليهن صححناها من اثني عشر، ولما كان نصيب كل جدة على خمسة وهو لا ينقسم صححناها بمخرج أحد الخمسين لتمثيلهما وضربناه في الاثني عشر فصحت من ستين فكان لكل خالة شقيقة من خالات الأب والأم ثلاثة، ولكل خالة لأب من خالات الأب والأم واحد، ولكل خالة لأم من خالات الأب والأم واحد، ولعمة الأب ثلاثون، وللتّي لأب عشرة، وللتّي لأم عشرة. وهذه صورتها:

منزلتهن	فرضهن	٦	١٢	أحوالهن	٦٠
أم أم	نصف السدس	نصف السدس	١	شقيقة	٣
				لأب	١
				لأم	١
أبي أم	لا يرثن	—	—	—	—
				—	—
				—	—
أم أب	نصف السدس	نصف السدس	١	شقيقة	٣
				لأب	١
				لأم	١
أب أب	الباقي	٥	١٠	شقيقة	٣٠
				لأب	١٠
				لأم	١٠

ولو هلك عن عمه أب وعمه أم، لعمه الأم الثلث لأنها بمنزلة أبي الأم وهو بمنزلة الأم، والباقي لعمه الأب لأنها بمنزلة أبي الأب.

وعلى قول أكثر المنزّلين المال لعمه الأب؛ لأنها أسبق فهي أخت الجد، وهو وارث، وعمه الأم هي أخت أبي الأم وليس بوارث.

واعلم أنّه إذا اتفقت الجهة والقرب من الوارث وكان أحدهما من الآباء، والآخر من أبناء الآباء غير فروع الميت فإنّ الآباء مقدمون على فروع الآباء الذين ليسوا فروعاً للميت.

ومثال ذلك: أب أم، وخال، فأبو الأم بمنزلة الأم، والخال بمنزلة الأم أيضاً، وهما مستويان في القرب لكن أبو الأم يترجح على الخال لأنّه من أبناء الميت، والخال من أبناء الآباء، والآباء يقدمونهم على فروع الآباء الذين ليسوا بفروع للميت كالأب فإنّه يقدم على الإخوة، ولا يقدم على أبناء الميت.

لكن لو كان الفروع أقرب من الأصول إلى الوارث فهم المقدمون كأبي أم، وخال أو خالة، فالمال للخال أو الخالة لأحدهما يلقيان الأم في أقرب درجة.

ولو هلك عن خالة وأبو أم أم، المال للخالة؛ لأنها بمنزلة الأم، وهي تسقط أم الأم.

واعلم أنّ أبناء الآباء مقدمون على أبناء الأجداد والجدات.

ومثال ذلك ثلاث عمات، وثلاث خالات، وثلاث بنات أخوة متفرقين، فالمال بين الخالات وبنات الإخوة المتفرقين، ويسقط العمات وذلك لأنّ بنات الإخوة من فروع الآباء، والعمات من فروع الأجداد. وفروع الآباء مقدمون على فروع الأجداد ولهذا يقدم الإخوة على الأعمام.

للخالات من ذلك السدس بين بناتهن على خمسة، والباقي لبنات الإخوة، لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأبوين، وتصح المسألة من ثلاثين.

وهذه صورتها:

٣٠	٦			
٣	١	سدس	أم	خالة شقيقة
١				خالة لأب
١				خالة لأم
—		محبوبون	أب	عمة شقيقة
—				عمة لأب
—				عمة لأم
١٥	٣	نصف	شقيقة	بنت أخت شقيقة
٥	١	سدس	أخت لأب	بنت أخت لأب
٥	١	سدس	أخت لأم	بنت أخت لأم

تنبيه: قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ٤٧٩): ((ابن خال وابن أخ من أم، المال بينهما على ثلاثة،

كأئهما أم وأخ من أم وعند المنزلين هو لابن الأخ)).

قلت: قوله: (المال بينهما على ثلاثة) هذا باعتبار أن ابن الأخ من أم في جهة الأبوة وميراثه ميراث الأخ لأم وهو السدس، وابن الخال في جهة الأمومة وميراثه ميراث الأم الثلث، فأصلها من ستة وترد إلى أربعة.

وقد اعترض العلامة ابن عثيمين رحمه الله على من جعل فروع أولاد الأم في جهة الأبوة فقال في [تسهيل الفرائض] ص (٧٧): ((وظاهر المذهب أن أولاد الإخوة لأم من جهة الأبوة، والصحيح ما قدمنا؛ فإن الإخوة لأم وفروعهم لا صلة لهم بالأب إطلاقاً)).

قلت: وقد جعلهم رحمه الله في جهة الأمومة.

وبناءً على هذا فجميع المال لابن الأخ لأم لأنه قد اشترك مع ابن الخال في الجهة وفضل عليه بالقرب من الوارث. ولو كان بدل ابن الخال خالاً أو خالة فهنا قد استووا في القرب والجهة فننزل ابن الأخ لأم منزلة الأخ لأم، والخال أو الخالة منزلة الأم ونقسم المال بينهما على أربعة.

لكن يشكل على ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إذا هلك هالك عن عمه وابن أخ لأم، فلازم ما ذهب إليه سقوط ابن الأخ لأم؛ لأنَّ العمّة في جهة الأبوة وترث ميراث الأب، وابن الأخ لأم في جهة الأمومة ويرث ميراث الأخ لأم، والأب يحجب الإخوة، فيسقط الأخ لأم.

وسقوط ابن الأخ لأم بالعمّة فيه ضعف وذلك أنَّ العمّة من فروع الأجداد، وابن الأخ لأم من فروع أم الميت، وفروع الأجداد لا يسقطون فروع الآباء والأمهات، ولهذا فإنَّ الأعمام لا يسقطون الإخوة والأخوات ولا أبناء الإخوة الوارثين. ولازم ذلك أيضاً سقوطهم بالعم من أم، وبفروع العم لأم أو العمّة وإن بعدوا.

ولازم ما ذهب إليه ابن عثيمين رحمه الله في المثال السابق وهو: ثلاث عمات، وثلاث خالات، وثلاث بنات أخوة متفرقين، أنَّ الخالات لهنَّ السدس والعمات ساقطات بينات الإخوة لغير أم لاشتراكهنَّ مع العمات في الجهة وفضلهنَّ على العمات بأنَّهنَّ من فروع الآباء وهم مقدمون على فروع الأجداد، ولا شيء لبنت الأخ لأم لسقوطها بالعمات. والذي يظهر لي أنَّ فروع أولاد الأم ملحقون بجهة الأبوة من حيث الإرث لا من حيث النسب؛ وذلك أنَّ أصولهم وهم أولاد الأم يشاركون الأشقاء أو لأب في الجهة، وميراث ذوي الأرحام مقيس على ميراث أصحاب الفروض والعصبات. والله أعلم.

تنبيهه/ المعروف عند الحنابلة أنَّ الجد والجدّة من ذوي الأرحام سواء كانا من جهة الأب أو من جهة الأم في جهة الأمومة ولهذا قالوا في أبي أبي أم وأبي أم الأب، المال لأبي أم الأب لقربه من الوارث. فجعلوها في جهة واحدة وقدموا الأقرب إلى الوارث، ولو جعلوها في جهتين لأنزلوا أبا أبي الأم منزلة الأم، ولحجّبا به أبي أم الأب لأنَّه بمنزلة الجدّة أم الأب، والأم تحجب الجدّة.

وقالوا في أبي أم أبي أم، وأبي أبي أم أم، وأبي أم أبي أم، فالمال لأبي أم أبي أم؛ لأنَّه بأول درجة يلقي الوارث. ولو جعلنا الجد من جهة الأب في جهة الأبوة، والجد من جهة الأم في جهة الأمومة لقلنا المال لأبي أبي أم أم لأنَّه بمنزلة الجدّة أم الأم، وأبي أم أبي أم بمنزلة الجدّة أم أبي الأم، والأولى أقرب منها. وقالوا في أبي أبي أم، وأبي أم أبي أم، المال لأبي أم الأب. فإن كان معهما أبو أم أم فهو بينهما نصفين؛ لأنَّهما بمنزلة جدتين متحاذيتين.

فإن كان معهما أبو أم أبي أم، فالمال له؛ لأنَّه بأول درجة يلقي الوارث. والذي يظهر لي أنَّهم جعلوها في جهة الأمومة باعتبار أنَّ الجد من ذوي الأرحام يرث ميراث الجدّة، والجدّة من ذوي الأرحام ترث ميراث الجدّة أو الأم.

ولما كانت الأم تحجب الجدات وإن كنَّ من قبل الأب دلَّ ذلك على أنَّه يلحقن بالأم في الجهة، وهذا الإلحاق في الجهة باعتبار الإرث لا باعتبار النسب، ومثل ذلك ما سبق في فروع أولاد الأم فإنَّهم ملحقون بجهة الأبوة من حيث الإرث لا من حيث النسب.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٨ / ٤٢٢): ((ولما أسقطت الأم أمهات الأب كأمهاتها علم أن كلهن يدلن بالأمومة، فالعجب من هاتين المسألتين أنَّ قرابتي الأب من جانبي أمه وأمه كجهتين، وجهة الأمومة مع جهة الأبوة كجهة)).

وقد جعل العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "تسهيل الفرائض" ص (٦٧-٧٧) الأجداد والجدات الغير وارثين من جهة الأب في جهة الأبوة، الأجداد والجدات الغير وارثين من جهة الأم في جهة الأمومة. ويشكل عليه ما سبق ذكره.

قلت: وقالوا في خالة أب وأم أبي أم المال للثانية؛ لأنَّها كأم، والأخرى كجدة. فدل ذلك أنَّ الخالة أو الخال وفروعهما إذا كانا من قبل الأب أو آباءه لا يلحقون بجهة الأمومة وإن كانوا يرثون ميراث الجدة، إذ لو ألحقوا بجهة الأمومة لكان المال لخالة الأب لقرىها من الوارث.

واعلم أنَّه إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فإنَّه لا يدخل أحد الزوجين النقص لا بحجب ولا بعول. ومثال ذلك: زوج وبنت بنت وبنت أخ لغير أم، للزوج النصف والباقي بينهما نصفان، كما لو انفردا، فأصلها من اثنين للزوج واحد، والباقي واحد لا ينقسم على بنت البنت وبنت أخ لغير أم، فننصحبها بضرب رؤوسهما اثنين في الاثنين بأربعة للزوج منها اثنان، ولبنت البنت واحد، ولبنت الأخ واحد. وهذه صورتها:

أصل	مصح	
٢	٤	
١	٢	ج
١	١	بنت بنت
١	١	بنت أخ لغير أم

ولو هلك عن زوجة وابنتا ابنتين وابنتا أختين لغير أم، فأصلها من أربعة، للزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة، ومسألة ذوي الأرحام من ثلاثة وتصح من ستة وبينها وبين الباقي بعد فرض الزوجة توافق بالثلث فرد مسألة ذوي الأرحام إلى ثلثها

اثنين، واضربه في مسألة الزوجية أربعة تصح من ثمانية، للزوجة منها واحد مضروب في وفق مسألة ذوي الأرحام اثنين
 باثنين، وللبنتي البنت أربعة مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجية واحد بأربعة، ولبنتي الأخ اثنين في واحد باثنين.
 وهذه صورتها:

مسألة الزوجية	أصل مسألة ذوي الأرحام	مصح	الجامعة
٤	٣	٦	٨
١	—	—	٢
٢ / بنت بنت	٣	٤	٤
٢ / بنت أخ لغير أم	١	٢	٢

ومسائل هذا الباب لا تختلف عن مسائل الرد التي سبق ذكرها.
 واعلم أنَّ ذا الرحم إذا كان له قرابتان ورث بهما جميعاً في قول عامة المورثين، إلّا قولاً يحكى عن أبي يوسف أنَّهم لا يرثون
 إلّا بقرابة واحدة ولا يصح عنه.
 ومن أمثلة ذلك: ابن بنت بنت، هو ابن ابن بنت أخرى، وبنت بنت بنت أخرى، للابن الثلثان، وللبنت الثلث.

باب: ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل.

١٠٦- وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أَشْكَالًا وَحَمْلٍ يَلْقَى فِيهِ عَمَلًا

الشرح

عقد الناظم رحمه الله هذا الباب لبيان ميراث كل من المفقود، والخنثى المشكل، والحمل. ويبيِّن رحمه الله أنَّ هؤلاء الثلاثة يعمل في توريثهم والميراث منهم على اليقين فقال: (الْيَقِينُ فِيهِ عَمَلًا) وسيأتي بيان ذلك في عمل مسائلهم:

الفصل الأول: في المفقود.

المفقود لغة من فقد الشيء إذا غاب.

وشرعاً: من طالت غيبته فلم يعلم له موت ولا حياة.

والمفقود ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: من يغيب غيبة يغلب فيها الهلاك، كمن يغيب بين الصفين، أو في فلاة مهلكة، أو بعد انكسار سفينة في البحر، أو في حريق عظيم هلك فيه بعض الناس. ويدخل في ذلك أيضاً من فقد من بين أهله، أو فقد بعد ذهابه لحاجة قريبة كأداء الصلاة ونحو ذلك ثم لم يعثر له على خبر.

فالمفقود من هذا القسم ينتظر به تمام أربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله، وتعتد زوجته بعد ذلك عدة الطلاق ثم عدة الوفاة وتحل للأزواج.

ويدل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٦٩٨٣) حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور قال: حدثنا مجاهد في غرفة المنهال بن عمرو، عن ابن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود: ((تربص أربع سنين ثم يدعى وليه فيطلقها فتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً)).

قلت: إسناده صحيح، وقد جاء من طرق متعددة.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٢٣٢١) عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ((فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنوات ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه فإن جاء زوجها وإلا تزوجت بعد السنين الأربع ولم تسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد ذلك فبينما هو على بابه يستفتح أو بينا

هو ذاهب إلى أهله قال: قيل: إنَّ امرأتك تزوجت بعدك فسأل عن ذلك فأخبر خبر امرأته فأتى عمر بن الخطاب فقال: أعدني على من غصبني على أهلي وحال بيني وبينهم ففرع عمر لذلك وقال: من هذا. قال: أنت يا أمير المؤمنين قال وكيف. قال: ذهبت بي الجن فكنت أتيه في الأرض فحُتت وقد تزوجت امرأتي زعموا أنَّك أمرتها بذلك قال عمر: إن شئت ردونا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها. قال: بلى زوجني غيرها فجعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره ((.

قلت: إسناده صحيح.

ورواه سعيد بن منصور في [سننه] (١٧٥٥) حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ((أنَّ رجلاً من الأنصار خرج ليلاً فانتسفته الجن فطالت غيبته، فأتت امرأته عمر بن الخطاب فقالت: إنَّ زوجها قد غاب عنها فطالت غيبته، فأمرها أن تعتد أربع سنين، ففعلت ثم أتته، فأمرها أن تزوج، ففعلت، ثم قدم زوجها الأول فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخبره فغضب عمر، وقال: يعمد أحدكم فيطيل الغيبة عن أهله ثم لا يعلمهم، قال: لا تعجل علي يا أمير المؤمنين! إيَّي خرجت من منزلي عشاء فاستبطني الجن، فكنت فيهم ما شاء الله فغزاهم جن من المسلمين، فقالوا لي: ما أنت؟ فأخبرتهم، فقالوا لي: هل لك أن ترجع إلى بلادك؟ فقلت: نعم، فبعثوا بي فأما الليل فرجال أعرفهم وأنا النهار فأعصار ريح تحملني، قال: فخير عمر بين امرأته وبين الصداق، فاختار امرأته ففرق بينهما، وردّها إليه، فقال عمر: ما كان طعامهم قال: الفول وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شراهم قال الجذف يعني الذي لا يغطي ((.

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٦٩٨٧) من طريق أبي نضرة مختصراً.

قلت: إسناده صحيح. وفيه اختلاف عن رواية ثابت البناني ورواية ثابت أصح.

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٢٣٢٢) عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن رجل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب.

والرجل المبهمة هو أبو نضرة كما في الطريق السابقة.

وروى سعيد بن منصور في [سننه] (١٧٥١) حدثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء عن عبيد ابن عمير قال:

((جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إنَّ زوجها غاب عنها فأطال الغيبة، فأمرها أن تربص أربع سنين، ففعلت، ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها، فطلقها، وأمرها أن تعتد ثلاثة قروء، ففعلت، ثم أتته فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ففعلت، فأمرها أن تتزوج ((.

قلت: إسناده صحيح. وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العزمي.

وفي هذا الأثر أنَّ مدة التبرص تبدأ من حين ضرب الحاكم المدة لا من حين الغيبة، وفي ذلك قولان للعلماء والنزاع فيهما في مذهب الشافعي وأحمد، والصحيح ما دل عليه الأثر.

وفيه أنَّ امرأة المفقود لا تتزوج بعد التبرص حتى يطلقها ولي زوجها وتعتد عدة الطلاق ثم عدة الوفاة، وفي ذلك نزاع بين العلماء.

وفيه أنَّ زوجها الأول إذا جاء خير بين امرأته وبين الصداق. فإن اختار امرأته ردت إليه واستبرأها قبل أن يطأها ولا يؤمر الثاني بطلاقها على الصحيح.

وإن اختار الصداق فيرد إليه ما أصدقها، ولا يرد إليه صداق الثاني على الصحيح فإنه إنما يستحق ما بذله لا ما بذله غيره، ويكون الصداق على الثاني ولا يرجع به على المرأة، وذلك أنَّها استحققت المهرين بما استحل من فرجها، والثاني يلزمه أن يدفع للأول ما بذله من المهر لأنه أخرج بضعتها من ملك الأول، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى.

قال شيخ الإسلام كما في [مجموع الفتاوى] (٢٠ / ٥٨١):

((والثانية: لا يرجع؛ لأنَّ المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والأول يستحق المهر لخروج البضع من ملكه فكان على الثاني مهران. وهذا المأثور عن عمر في "مسألة المفقود")).

وإذا اختار المفقود بعد قدومه الصداق لزم الزوج الثاني إعطاؤه ويبقى نكاح الثاني على صحته ولا يلزمه تجديد العقد، وذهب العلامة ابن قدامة رحمه الله إلى لزوم تجديده، والصحيح عدم اللزوم بل يقع صحيحاً بإمضاء المفقود له، وليس في الآثار الأمر بذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٢ / ٥٤-٥٥):

((قال شيخنا: من خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر وهذا إنما يتبين بأصل وهو وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد إحداهما أنَّها تقف على الإجازة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثانية أنَّها لا تقف وهو أشهر قول الشافعي وهذا في النكاح والبيع والإجارة وظاهر مذهب أحمد التفصيل وهو أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان وكان به حاجة إلى التصرف وقف العقد على الإجارة بلا نزاع عنده وإن أمكنه الاستئذان أو لم تكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع فالأول مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب

والعوارى ونحوها فإذا تعذر عليه معرفة أرباب الأموال ويئس منها فإنَّ مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنَّه يتصدق بها عنهم فإنَّ ظهوراً بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء وبين التضمين وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة فإنَّ الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم إنَّ جاء صاحبها كان مخيراً بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف لما تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف وكذلك الموصي بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على الإجازة عند الأكثرين وإنَّما يخبرون بعد الموت فالمفقود المنقطع خبره إنَّ قيل إنَّ امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره بقيت لا أيماً ولا ذات زوج إلى أن تبقى من القواعد أو تموت والشرعية لا تأتي بمثل هذا فما أجلت أربع سنين ولم يكشف خبره حكم بموته ظاهراً.

فإنَّ قيل يسوغ للإمام أن يفرق بينهما للحاجة فإنَّما ذلك بعد اعتقاد موته وإلاَّ فلو علمت حياته لم يكن مفقوداً وهذا كما ساغ التصرف في الأموال التي تعذر معرفة أصحابها فإذا قدم الرجل تبيناً أنَّه كان حياً كما إذا ظهر صاحب المال والإمام قد تصرف في زوجته بالتفريق فيبقى هذا التفريق موقوفاً على إجازته فإنَّ شاء أجاز ما فعل الإمام وإنَّ شاء رده وإذا أجاز صار كالتفريق المأذون فيه ولو أذن للإمام أن يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا ريب وحينئذ فيكون النكاح الثاني صحيحاً وإنَّ لم يجز ما فعله الإمام كان التفريق باطلاً فكانت باقية على نكاحه فتكون زوجته فكان القادم مخيراً بين إجازة ما فعله الإمام ورده وإذا أجاز فقد أخرج البضع من ملكه وخروج البضع عن ملك الزوج متقوم عند الأكثرين كمالك والشافعي وأحمد في نص الروايتين والشافعي يقول هو مضمون بمهر المثل ((. إلى آخر كلامه رحمه الله.

قلت: والذي يظهر لي أنَّه إذا تيقن هلاكه ولم يعثر على عينه فلا يدخل في هذا الفصل بل يأخذ أحكام الأموات، وذلك كأنَّ يفقد من طائرة سقط إلى البر، أو بعد انفجار عظيم في الموضع الذي هو فيه فهنا موته متيقن باعتبار العادة وإنَّ لم يعثر على عينه.

القسم الثاني: من فقد على وجه يغلب فيه السلامة، كالمسافر للتجارة أو طلب العلم ونحو ذلك ثم لا يوقف له على خبر.

وهذه القسم فيه مذاهب لأهل العلم:

المذهب الأول: لا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته، حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم. وهو مذهب الجمهور رواية عن أحمد.

والجمهور يذهبون إلى ضرب مثل هذه المدة في القسمين معاً والصواب التفريق بينهما على ما سبق.

المذهب الثاني: أنَّه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد. وهذا رواية عن أحمد، وهو قول عبد الملك بن الماجشون؛ لأنَّ الغالب أنَّه لا يعيش أكثر من هذا.

المذهب الثالث: ينتظر به إلى تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد، وهذا قول عبد الله بن عبد الحكم.

المذهب الرابع: ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة فيكون له مع سنه يوم فقد مائة وعشرون سنة. وهذا قول الحسن بن زياد.

والصحيح القول الأول، وما سواه قول ضعيف لم يبن على حجة قوية وفيه من الإصر والأغلال ما لا تأتي به الشريعة. واعلم أنه قبل أن يحكم على المفقود بالموت فإن مات بعض من يرثه المفقود فإننا نوقف نصيبه من التركة، ونعطي كل وارث اليقين من ميراثه، فإن لم يظهر المفقود بعد ذلك وحكمنا بموته فذلك الموقوف فيه مذهبان:

الأول: أنه لا يرثه ورثة المفقود، وإنما يرد لورثة الميت الأول، وذلك لأن حياة المفقود بعد موت مورثه مشكوك فيها ولا ميراث مع الشك كالجنين إذا خرج ميتاً فلا نورثه للشك في حياته، وهكذا الغرقى ونحوهم إذا لم نعرف موت الأسبق منهم فلا نورث بعضهم من ببعض للشك في حياة الوارث بعد موت مورثه. وإلى هذا ذهب العلامة ابن قدامة وبعض الحنابلة.

والمذهب الآخر أنه يرجع لورثة المفقود وقد ذهب إليه جماعة من علماء الحنابلة بل هو المشهور عند المتأخرين منهم. ويمكن أن يعترض على أصحاب المذهب الأول فيقال: فأنتم تورثون ماله لورثته بعد مدة التبرص مع أن موته مشكوك فيه، فهكذا يلزمكم أن تورثوه من مورثه وإن كانت حياته مشكوكاً فيها، وكونكم حكمتكم بموته بعد انتهاء المدة المضروبة فلازم ذلك أن تحكموا بحياته قبل انتهاء تلك المدة، وإذا حكمتكم بحياته فورثوه من ماله مورثه الذي مات في زمن التبرص؟ ويمكن أن يجاب عن ذلك فيقال: إذا انقضت مدة التبرص فهنا يغلب على الظن موته فلهذا ورثنا ماله لورثته عملاً بغلبة الظن، وقبل انتهاء مدة التبرص فإننا لم نتقين حياته، ولم يغلب على ظننا ذلك وحياته حينئذ مشكوك فيها فعاملناه معاملة الجنين.

لكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأن الجنين لم تكن له حياة متقدمة متيقنة وإنما المتيقن في حقه الموت فإذا خرج ميتاً لرددناه إلى الأصل وهو الموت، وأما المفقود فله حياة متيقنة قبل ذلك فإذا شككنا في حياته وموته ردنا الشك إلى اليقين فبقينا على استصحاب الأصل وهو الحياة، وهذا الذي يظهر لي صحته وهو المذهب المشهور عند علماء الحنابلة كما سبق. ومن مات من الورثة في أثناء مدة التبرص فإنهم لا يرثون من المفقود شيئاً باتفاق الفقهاء لأن موته مشكوك فيه والأصل بقاء حياته.

وفي معنى المفقود الأسير الذي انقطع خبره.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ١١٧):

((وحكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يرث؛ لأنه عبد، وحكي ذلك عن النخعي، وقتادة والصحيح الأول.

والكفار لا يملكون الأحرار. والله أعلم)).

ويلحق بالمفقود أيضاً من أشكل نسبه ورجي انكشافه، فإذا وطئ اثنان أمة بشبهة في طهر واحد وجاءت بولد ومات أحد الواطئين وقف للحمل نصيبه منه على تقدير إلحاقه به.

ومثل ذلك ما لو ادعى اثنان فصاعداً مجهولاً.

فإن مات الولد المجهول أو المولود زمن الإشكال وكان له مال وقفنا من ماله ميراث أب.

وإن مات أحد الواطئين وقفنا من ماله ميراث المولود وأخذنا في نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبة بالأسوأ

فإن لم يرج انكشافه كأن يعرض على القافة فأشكل عليهم ونحوه لم يوقف له شيء.

واعلم أن النظر في أحكام المفقود في أمرين:

الأول: في توريث غيره منه.

والآخر: في توريثه من غيره.

أمّا الأول: فلا يورث شيء من ماله حتى تقوم البينة على موته، أو يضرب له الحاكم مدة يغلب فيها هلاكه.

ومن مات من ورثة المفقود بعد أن يحكم بموته ورث من المفقود، ومن مات قبل ذلك في مدة التربص فلا ميراث له للشك في تقدم موت المفقود عليه، والأصل بقاء حياته.

ومتى تبين زمن موت المفقود ورثه من كان حياً من ورثته حين موته، ولا يلتفت للحكم بموته؛ وذلك أن الموت الحقيقي مقدم على الموت الحكمي.

ومتى تبينت حياته وقد قسم ماله فإنه يأخذ الموجود من ماله إن وجد عينه، وما ذهب من ماله فيرد إليه الورثة المثلي من المثليات، وقيمة ما كان متقوماً.

وأمّا الآخر: وهو توريثه من غيره، فإذا مات من أقرباء المفقود من يرثه المفقود على فرض حياته وكان ذلك في زمن التربص فإننا نوقف له نصيبه من الإرث ونعطي كل وارث اليقين حتى يتبين حال المفقود أو يضرب له الحاكم المدة التي سبق ذكرها في القسمين الماضيين.

والمفقود بعد ذلك فيه عدة أحوال:

الأول: أن يعلم أنه مات قبل مورثه فلا ميراث له.

الثاني: أن يعلم أنه مات بعد مورثه فيعطى نصيبه كاملاً.

الثالث: أن نتيقن موته ولا نعلم متى كان فنورثه على الصحيح ونعطيه لورثته.

الرابع: أن يستمر الجهل بحاله حتى تنتهي المدة المضروبة له ويحكم بموته. والحكم في ذلك كالحكم على الحال الثالثة.

ومتى مات من يرثه المفقود بعد مضي المدة المضروبة له فلا نوقف له شيئاً للحكم بوفاته، فإن تبين بعد ذلك حياته رجع إلى الورثة وأخذ نصيبه إن كان موجوداً أو مثيله إن كان من المثليات، أو قيمته إن كان من المتقومات، ومثل ذلك أيضاً إذا تبين موته بعد موت مورثه فإنه يؤخذ نصيبه ويرد على ورثته.

عمل مسائل المفقود.

إذا مات بعض من يرثه المفقود قبل حكمنا عليه بالموت، فإننا نعطي كل وارث اليقين من إرثه وهو الأقل، ومن كان يرث تارة، وتارة لا يرث لم نعطه شيئاً، ونوقف للمفقود جميع ميراثه حتى يتبين حاله أو تضرب له المدة التي يحكم بعدها بموته. فإن تبين وفاته قبل موت مورثه رددنا الموقوف على ورثة الأول، وإن تبين موته بعد موت مورثه جعلنا الموقوف لورثة المفقود، وإن رجع حياً أعطيناه فرضه من الموقوف، وإن تبين موته ولم يعرف متى كان رددنا الموقوف على ورثته، وإن لم يتبين شيء من ذلك، فإذا انتهت المدة المضروبة له وحكم بموته رددنا المال الموقوف لورثته. كما سبق.

وإذا لم يكن هنالك وارث غير المفقود فإننا نوقف جميع التركة حتى يتبين حاله أو تنتهي المدة المضروبة له.

وطريقة عمل مسائل المفقود أن نجعل مسألة حياته ومسألة أخرى لموته وننظر بين المسألتين فإن كان بينهما تماثل اكتفينا بأحدهما وجعلناها الجامعة للمسألتين، وإن كان بينهما تداخل اكتفينا بأكبرهما وجعلناها الجامعة للمسألتين، وإن كان بينهما توافق ضربنا وفق إحداهما في كامل الأخرى وما خرج فهو الجامعة للمسألتين، وإن كان بينهما تباين ضربنا إحداهما في الأخرى وما خرج فهو الجامعة للمسألتين، ثم نعطي كل وارث أقل النصيبين، ومن لا يرث إلا من أحدهما لا نعطيه شيئاً، وتقف الباقي.

وإن اصطلاح الورثة على قسمة ما عدى ميراث المفقود من الموقوف فلهم ذلك.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وهناك أقوال ضعيفة أعرضنا عنها.

ومن أمثلة ذلك: زوج وأم وأخت وأخ مفقود لغير أم.

مسألة الموت من ستة وتعدل إلى ثمانية للزوج منها ثلاثة وللأخت منها ثلاثة، وللأم اثنان.

ومسألة الحياة من ستة وتصح من ثمانية عشر للزوج تسعة وللأم ثلاثة، وللأخت اثنان، وللأخ أربعة، وبين المسألتين توافق بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يخرج اثنان وسبعون، فنقسمها على المسألتين يخرج للمسألة الأولى تسعة وهو جزء سهمها، وللثانية أربعة وهو جزء سهمها، ثم نضرب سهام كل وارث من المسألتين في جزء السهم ونعطي كل وارث اليقين يخرج للزوج سبعة وعشرون ويوقف تسعة، وللأم اثنا عشر ويوقف ستة، وللأخت ثمانية ويوقف تسعة عشر، ومجموع الموقوف من سهام التركة خمسة وعشرون، فإن ظهرت حياة المفقود فله من الموقوف ستة عشر، والتسعة الباقية للزوج، وإن لم تظهر حياته رددنا ستة للأم، وتسعة عشر للأخت.

وبهذا يتبين أنَّ الموقوف من نصيب الورثة تسعة فلهم أن يوقفوه حتى يتبين حال المفقود، ولهم أن يصلحوا على قسمته.
وهذه صورتها:

	٩	٤	يعطى	يوقف
	٨/٦	٦	١٨	٧٢
ج	٣	٣	٩	٢٧
أم	٢	١	٣	١٢
أخت	٣	٢	٢	٨
أخ مفقود	ت	—	٤	٢٥
	موت	حياة		الموقوف

ولو خلفت زوجاً مفقوداً وأختين لأب وعم.

فمسألة الموت من ثلاثة، للأختين اثنان، وللعلم واحد، ومسألة الحياة تعول إلى سبعة للمفقود ثلاثة وللأختين أربعة ولا شيء للعم.

والأضر على الورثة في الحاليين تقدير الحياة، فنعطي الأختين اثني عشر، ولا نعطي العم شيئاً، ونوقف تسعة، فإن بانت حياة المفقود أعطيناه جميع الموقوف، وإن بان موته أعطينا للعم منها سبعة، وللأختين اثنتين.

وهذه صورتها:

	٧	٣	الجامعة	الموقوفات
	٣	٧/٦	٢١	٢١
ج/مفقود	ت	٣	—	—
٢/أخت	٢	٤	١٢	٢
عم	١	—	—	٧
	الموت	الحياة	يعطى	يوقف
				الموقوف

وهكذا العمل إذ كان المفقود يحجب ولا يرث غير أننا لا نوقف للمفقود شيئاً، كزوج وأخت من أبوين وأخت من أب وأخ لها مفقود.

فمسألة الموت تعول إلى سبعة، ومسألة الحياة اثنان، والأضر للزوج والشقيقة مسألة الموت، والأضر للأخت من أب مسألة الحياة، فنعطي الزوج ستة ونوقف واحداً، ونعطي الشقيقة كذلك ستة ونوقف واحداً، ولا نعطي الأخت لأب شيئاً، فإن بان المفقود ميتاً فالأثنين للأخت من أب، وإن بان حياً فهو بين الزوج والشقيقة بالسوية له واحد، ولها واحد. وهذه صورتها:

	٢	٧	الجامعة	الموقوفات
	٧/٦	٢	١٤	١٤
ج	٣	١	٦	١
قة	٣	١	٦	١
ختب	١	—	—	—
خب/ مفقود	—	—	—	٢
	الموت	الحياة	يعطى	يوقف
				الموقوف

وإذا كان المفقود لا يحجب الوارث معه بحال أعطيناه نصيبه وافيأ وأوقفنا ميراث المفقود، كزوجة، وشقيق مفقود.

فنعطي الزوجة فرضها الربع ونوقف الباقي.

وإذا كان هناك أكثر من مفقود فإن كانوا اثنين جعلنا لهم ثلاث مسائل.

ومثال ذلك: زوج وأبوان وابنتان مفقودتان.

مسألة موتتهما من اثنين وتصح من ستة، ومسألة حياتهما من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، ومسألة موت أحدهما من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، وبين الستة والثلاثة توافق في الثلث فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر والخارج اضربه في الثلاثة عشر يخرج ثلاثمائة وتسعون وهي الجامعة فاقسمها على المسائل الثلاث يخرج جزء السهم للأولى خمسة وستون، وللثانية ستة وعشرون، وللثالثة ثلاثون، ثم اضرب سهام كل وارث من المسائل الثلاث في جزء سهمها واعطه الأقل وأوقف الباقي، والأقل لجميعهم مسألة حياتهما للزوج ثمانية وسبعون، وللأب اثنان وخمسون، وللأم اثنان وخمسون. ومجموع الموقوف من سهام التركة مائتان وثمانية.

فإذا بان موت المفقودين أعطينا للزوج من الموقوف مائة وسبعة عشر، وأعطينا الأب ثمانية وسبعين، وأعطينا الأم ثلاثة عشر.

وإن بانت حياتهما أعطيناها جميع الموقوف.

وإن بانت حياة أحدهما أعطيناها من الموقوف مائة وثمانين، وأعطينا الزوج اثنا عشر، وأعطينا الأب ثمانية، والأم ثمانية كذلك.

وهذه صورتها:

٦٥	٢٦	٣٠	الجامعة
٦	١٥/١٢	١٣/١٢	٣٩٠
ج	٣	٣	٧٨
أب	٢	٢	٥٢
أم	١	٢	٥٢
٢/بنت مفقودة	ت	٨	٦
	موتهما	حياتهما	حياة أحدهما
			١٠٨
			الموقوف

وإن كان المفقودون ثلاثة عملت لهم أربعة مسائل، وإن كانوا أربعة عملت لهم خمسة مسائل وهكذا، وهذا إذا كانوا من جنس واحد، وأما إذا كانوا من جنسين فأكثر فتحتاج إلى أكثر من ذلك. ومثال الثلاثة من جنس لو كان في المثال السابق ثلاث بنات مفقودات.

مسألة موتهن من ستة، ومسألة حياتهن تصح من اثنين وأربعين، ومسألة حياة اثنتين تعول إلى خمسة عشر، ومسألة حياة واحدة منهن تعول إلى ثلاثة عشر، وبين الخمسة عشر والخمسة والأربعين تداخل فناخذ الخمسة والأربعين، وبينها وبين الستة توافق في الثلث فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يخرج تسعون، وبينها وبين الثلاثة عشر تباين فاضرب أحدهما في الآخر يخرج ألف ومائة وسبعون وهي الجامعة لجميع المسائل فاقسمها على مسألة موتهن يخرج مائة وخمسة وتسعون وهو جزء سهمها، واقسمها على مسألة حياتهن يخرج ستة وعشرون، واقسمها على حياة اثنتين منهن يخرج ثمانية وسبعون، واقسمها على مسألة حياة واحدة منهن يخرج تسعون، ثم اعط كل وارث الأقل، فيخرج للزوج مائتان وأربعة وثلاثون، وللأب مائة وستة وخمسون، وللأم مثل ذلك، ومجموع الموقوف ستمائة وأربع وعشرون.

وهذه صورتها:

		١٩٥		٢٦	٧٨	٩٠	الجامعة
		٦	١٥/١٢	٤٥	١٥/١٢	١٣/١٢	١١٧٠
ج	٣	٣	٩	٣	٣	٣	٢٣٤
أب	٢	٢	٦	٢	٢	٢	١٥٦
أم	١	٢	٦	٢	٢	٢	١٥٦
٣/بنت مفقودة	—	٨	٢٣	٨	٦	٦	٦٢٤
موتهن	حياتهن	حياة اثنتين	حياة واحدة				الموقوف

ومثال الثلاثة من جنسين: زوجة، وبنت، وبنت مفقودة، وشقيقة، وشقيقان مفقودان.

فمسألة موتهم من ثمانية، ومسألة موت البنت تصح من أربعين، ومسألة موت الشقيقين من أربع وعشرين، ومسألة موت أحد الشقيقين تصح من اثنين وسبعين، ومسألة حياتهم من أربع وعشرين، وإذا نظرت في المسائل وجدتها جميعاً تدخل في الاثنين والسبعين عدا الأربعين، وبين الاثنين والسبعين توافق في الثمن فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يخرج ثلاثمائة وستون وهي الجامعة فاقسمها على جميع المسائل السابقة يخرج جزء سهمها، وجزء سهم مسألة موت المفقودين خمسة وأربعون، وجزء سهم مسألة موت البنت تسعة، وجزء سهم مسألة موت الشقيقين خمسة عشر، وجزء سهم مسألة موت أحدهما خمسة، وجزء سهم مسألة حياتهم جميعاً خمسة عشر، والأضر لهم مسألة الحياة فاضرب سهام الورثة في جزء سهم مسألة الحياة يخرج للزوجة خمسة وأربعون، وللبنت مائة وعشرون، وللشقيقة خمسة عشر، ويوقف مائة وثمانون حتى يستبين حال المفقودين.

وهذه صورتها:

		٤٥	٩	١٥	٥	١٥	الجامعة
		٨	٨	٢٤	٢٤	٧٢	٣٦٠
جدة	١	١	٥	٣	٣	٩	٤٥
بنت	٤	٤	٢٠	٨	٨	٢٤	١٢٠
بنت مفقودة	ت	ت	ت	٨	٨	٢٤	—
قة	٣	٣	٥	٥	٥	٥	١٥
٢/ق مفقود	ت	١٠	ت	١٠	١٠	٤	١٨٠
موتهم	موت البنت	موت الشقيقين	موت أحد الشقيقين	حياتهم	يعطى	الموقوف	

الفصل الثاني: في الخنثى المشكل.

الخنثى هو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة، أو ثقب في موضع الفرج يخرج منه البول.

وهو مشتق من مادة خنث وهي تدل على الاشتباه والتثني والتكسر.

وينقسم الخنثى إلى قسمين:

القسم الأول: الخنثى الغير مشكل، وهو الذي تبينت ذكوريته أو أنوثيته.

ويعرف ذلك في صغره ببوله باتفاق العلماء فإن بال من عضو الذكر فهو ذكر، وإن بال من عضو الأنثى فهو أنثى.

وإن بال منهما معاً فينظر في الأسبق فيحكم له باعتباره، فإن كان الأسبق هو خروجه من عضو الذكر فهو ذكر، وإن كان الأسبق هو خروجه من عضو الأنثى فهو أنثى.

وإن خرج من العضوين على السواء نظرنا في الأكثر، فإن كان خروجه من عضو الذكر هو الأكثر فهو ذكر، وإن كان الأكثر خروجه من عضو الأنثى فهو أنثى. وذهب إلى ذلك أحمد وتوقف فيه أبو حنيفة، ولم يعتبر بذلك أصحاب الشافعي.

ومما يتبين به كثرة البول تأخر انقطاعه، فإذا تأخر انقطاعه من أحد الفرجين حكم بذكوريته أو أنوثيته باعتبار ذلك.

وإن كان خروجه منهما على السواء فينتظر به حتى البلوغ، فإن خرج منيه من عضو الذكر فهو ذكر، وهكذا إذا نبت له لحية أو شارب أو غلظ صوته.

وإن خرج منه الحيض أو خرج منيه من عضو الأنثى أو تغلث ثدياه أو حصل له حبل فهو أنثى.

وإذا لم توجد واحدة من هذه الصفات فيعتبر الميل فإن مال إلى الذكور فهو ذكر أو إلى الإناث فهو أنثى، وإن مال إليهما فيعتبر بأغلب الميلين.

القسم الثاني: الخنثى المشكل وهو من ليس له علامة تدل على ذكوريته أو أنوثيته.

عمل مسائل الخنثى.

إذا مات للخنثى قريب يرث منه واتفق الورثة على الانتظار حتى ينكشف حال الخنثى فلهم ذلك، وإن أرادوا أو بعضهم قسمة الميراث فإننا نجعل له مسألتين على الاحتمالين فنجعل مسألة لذكوريته ومسألة لأنوثته ونظر بينهما بالنسب الأربع كما مضى في مسائل المفقود ونعطي الخنثى وكل وارث الأقل من المسألتين، ومن كان يرث في حال دون حال لم نعطه شيئاً، ومن كان يرث ميراثاً واحداً في الحالين نعطيه جميع الميراث، ونوقف الباقي حتى يزول الإشكال ويتبين حال الخنثى، وما كان من الموقوف لا حظ للخنثى فيه فلهم أن يصطلحوا على قسمته بينهم.

ومن أمثلة ذلك: لو خلف بنتاً وشقيقاً مشكلاً، فلبنت النصف وللخنثى النصف، وذلك أنَّ نصيب البنت النصف على الحالين، ونصيب الخنثى عصبه على الحالين، فإنه إمّا عصبه بالنفس أو مع البنت. وفي هذا الحال لا نوقف شيئاً من التركة.

وهذه صورتها:

الجامعة	١	١	
٢	٢	٢	
١	١	١	بنت
١	١	١	ق/خنثى
	الذكورية	الأنثوية	

ولو خلفت ولد أب مشكل وزوج وشقيقة.

مسألة الذكورية من اثنين للزوج واحد وللأخت واحد، ولا شيء للخنثى لاستيعاب أصحاب الفروض للتركة.

ومسألة الأنثوية من ستة وتعول إلى سبعة، ثلاثة لكل من الزوج والأخت، وواحد للخنثى.

وإذا نظرت بين المسألتين تجد بينهما تبايناً فاضرب إحداهما في الأخرى يخرج أربعة عشر وهي الجامعة للزوج منها اليقين

ستة، وللأخت كذلك ستة، ويوقف نصيب الخنثى اثنان؛ لأنه يرث على فرض أنوثيته دون ذكوريته.

وهذه صورتها:

الجامعة	٢	٧	
١٤	٧/٦	٢	
٦	٣	١	ج
٦	٣	١	قة
٢	١	م	ولد أب/خنثى
الموقوف	الأنثوية	الذكورية	

ولو خلفت زوجاً وولداً مشكلاً.

فللزوج الربع بكل حال، وللخنثى الباقي بكل حال فإنه يأخذه بالتعصيب على فرض ذكوريته، وبالرد على فرض أنوثيته.

الجامعة	١	١	
٤	٤	٤	
١	١	١	ج
٣	٣	٣	ولد خنثى
	الأنثوية	الذكورية	

ومسائل هذا الباب لا تختلف عن مسائل المفقود فلا نطيل الكلام في الأمثلة.

وإن مات الخنثى قبل أن ينكشف حاله أو بلغ مشكلاً فاختلف العلماء في كيفية تورثه على مذاهب أشهرها:

المذهب الأول: أن نورثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بهما على السواء أعطي نصيبه كاملاً، وإن ورث بالذكورة فقط أعطي نصف ميراث ذكر، وإن ورث بالأنوثة فقط أعطي نصف ميراث أنثى، ويذكر هذا عن ابن عباس ولم أقف عليه مسنداً، وذهب إليه من الأئمة الأربعة الإمام مالك وأحمد.

المذهب الثاني: يعطى الورثة اليقين ويوقف الباقي إلى وقت التبين أو يصطلحوا على شيء، وهو مذهب الإمام الشافعي.

المذهب الثالث: يورث الخنثى بأسوأ حالاته ويعطى الباقي سائر الورثة، وهو مذهب أبي حنيفة.

والمذهب الأول هو أصح المذاهب لأنه غاية ما يمكن من العدل، وأقرب إلى القياس والنظر؛ وذلك أنه لا يستحق جميع ميراث ذكر، ولا جميع ميراث أنثى لعدم تبين حاله، ولا يمكن أن يقال لا ميراث له وقد ثبت له سبب الإرث وانتفت موانعه فأقرب ما يقال فيه أنه يورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

وقول من قال يوقف حتى يتبين حاله فيه ضعف لأن المسألة مفروضة فيمن قد يؤس من معرفة حاله، فتأخير التركة والحالة هذه تأخير لغير معنى يقتضي ذلك.

وقول من قال يورث الخنثى بأسوأ حالاته ويعطى الباقي سائر الورثة فيه ظلم للخنثى، وليس مراعاة حق الورثة بأولى من مراعاة حق الخنثى، ولو قال قائل: يعامل الورثة بأسوأ حالاتهم ويعطى الباقي للخنثى لما كان بين القولين فرق.

فإذا تبين ضعف هذه الأقوال تعين الأول منها.

إذا تبين هذا فقد اختلف العلماء في كيفية عمل مسائلهم على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب المنزلين: وطريقة عمل مسائل الخنثى على هذا المذهب أن يجعلوا مرة ذكوراً، ومرة إناثاً، وتنظر بين المسألتين بالنسب الأربع، فتضرب إحداها في الأخرى إن تباينت، أو في وفقهما إن اتفقتا، وتحتزى بإحداها إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تداخلتا، ثم تضربهما في الحالين وهما اثنان فما خرج فهو الجامعة للمسألتين، وعند التماثل بين المسائل لك أن تأخذ سهام كل وارث من المسألتين وتجمعهما وتضعهما في الجامعة، ولك أن تسلك طريقاً أخصر من ذلك وهو أن تجعل الجامعة إحدى المسألتين المتماثلتين وتعطي كل وارث الأقل منهما، وعند التباين تضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى في جميع المسألة الثانية، وتضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع الأولى وما خرج فهو سهامه في الجامعة، وعند التوافق تضرب السهام في الوفق وتصنع ما سبق، واجعل التداخل توفقاً واصنع فيه ما سبق.

وهذا هو مذهب الحنابلة.

المذهب الثاني: أن يجعل للأنتى سهمين، وللخنثى ثلاثة، وللذكر أربعة؛ وبيان ذلك أن نجعل للأنتى أقل عدد له نصف، وهو اثنان، وللذكر ضعف ذلك أربعة، وللخنثى نصفهما، وهو ثلاثة فيكون معه نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنتى.

وهذا مذهب الثوري وبعض من سلف.

المذهب الثالث: مذهب من ورث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين، وهو أن يعطى كل وارث اليقين كما سبق في المذهب الأول، ثم ننظر فيما يدعيه كل واحد بعد اليقين ونعطيه نصف دعواه.

المذهب الرابع: مذهب من ورث بالدعوى من أصل المال فأعطى كل وارث ما ادعاه.

ومن أمثلة ذلك: ابن وبنت وولد خنثى.

مسألة الذكورية من خمسة للابن منها اثنان وللبنات واحد وللخنثى اثنان، ومسألة الأنثوية من أربعة للابن اثنان، وللبنات واحد، وللخنثى واحد. وإذا نظرت بين المسألتين وجد بينهما تبايناً فاضرب بينهما يخرج عشرين فاضربه على الحالين يخرج أربعون، وخذ سهمي الابن اثنين من مسألة الذكورية واضربه في مسألة الأنثوية أربعة يخرج ثمانية، وخذ سهميه اثنين من مسألة الأنثوية واضربه في مسألة الذكورية خمسة يخرج عشرة، واجمع سهامه من المسألتين تبلغ ثمانية عشر.

وخذ سهم البنت واحد من مسألة الذكورية واضربه في مسألة الأنثوية أربعة يخرج أربعة، وخذ سهمها واحد من مسألة الأنثوية واضربه في مسألة الذكورية خمسة يخرج خمسة، واجمع سهامها من المسألتين تبلغ تسعة.

وخذ سهمي الخنثى اثنين من مسألة الذكورية واضربه في مسألة الأنثوية أربعة يخرج ثمانية، وخذ سهمه واحد من مسألة الأنثوية واضربه في مسألة الذكورية خمسة يخرج خمسة، واجمع سهامه من المسألتين تبلغ ثلاثة عشر.

وهذه صورتها:

الجامعة	٥	٤	
٤٠	٤	٥	
١٨	٢	٢	ابن
٩	١	١	بنت
١٣	١	٢	ولد خنثى
	الأنثوية	الذكورية	

ولك أن تقسم الجامعة على الأربعة يخرج عشرة هو جزء سهمها، وتقسمها على خمسة يخرج ثمانية وهو جزء سهمها ثم تضرب سهم كل من الابن والبنت والخنثى في جزء سهم مسألة الذكورية ثمانية، وتضرب سهام كل واحد منهم في جزء سهم مسألة الأنثوية واجمع ما خرج من الضربين واقسمه على الحاليين اثنين فما خرج فه نصيب كل وارث منهم. وإذا أردت أن تحلها على مذهب الثوري جعلت للبنت سهمين، وللابن ضعف ذلك أربعة، وللخنثى نصف سهم البنت واحد، ونصف سهم اللابن اثنان ومجموع ذلك ثلاثة، وتصح المسألة من تسعة.

وهذه صورتها:

٩	
٤	ابن
٢	بنت
٣	ولد خنثى

والفرق بين الطريقتين أنَّ للخنثى في الطريق الأول ثلاثة عشر من أربعين وهذا ينقص عن الثلث بمقدار ثلث الواحد، وعلى ما سار الثوري فللخنثى الثلث وافياً.

وعلى قول من ورث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين، نقول: للابن الخمسان بيقين وهو ستة عشر من أربعين ويدعي النصف عشرين، فنعطيه اليقين ستة عشر ونصف ما ادعاه اثنين يخرج له ثمانية عشر، وللبنت الخمس بيقين ثمانية، وتدعي الربع عشرة فنعطيهما اليقين ثمانية، ونصف ما ادعته واحد يخرج لها تسعة.

ومجموع ما يدعيه الابن والبنت ستة.

والخنثى له الربع بيقين وهو عشرة، ويدعي الخمسين ستة عشر، فنعطيه نصف دعواه ثلاثة، ومجموع ما له ثلاثة عشر.

ولا يختلف حل المسألة في هذا الموضع عن حل أهل التنزيل.

وطريقة حلها من ورث على الدعوى جعل التوريث بالدعوى من أصل المال أن يقال: الابن مدعي للنصف، والبنت للربع، والخنثى للخمسين، ومخرج ذلك من عشرين، وذلك أن مخرج النصف اثنين يدخل في مخرج الربع أربعة، وبين الأربعة والخمسة مخرج الخمسين تباين فاضرب أحدهما في الآخر يخرج عشرون، يدعي الابن منها النصف عشرة فنعطيه إياها، والبنت تدعي ربعها خمسة فنعطيهما ما ادعت، والخنثى يدعي خمسها ثمانية فنعطيه ذلك، ومجموع ما ادعوه ثلاث وعشرون فتعول المسألة إليها.

وهذه صورتها:

أصل	عول			
٢٣/٢٠	٤	٥		
١٠	٢	٢	ابن	
٥	١	١	بنت	
٨	١	٢	ولد خنثى	
		الذكورية	الأنوثية	

ومن أمثلة ذلك أم وبنت وولد خنثى وعم.

فعلى مذهب التنزيل: مسألة الذكورية من ستة وتصح من ثمانية عشر للأم ثلاثة، وللبنت خمسة، وللخنثى عشرة، ولا شيء للعم، ومسألة الأنوثية من ستة للأم واحد، وللبنت اثنان، وللخنثى اثنان، وللعلم واحد، وبين الثمانية عشر والستة تداخل فاكتفي بالثمانية عشر، واضربها في الحاليين يخرج ستة وثلاثين، ثم من كان له شيء من مسألة الذكورية يأخذه مضروباً في وفق مسألة الأنوثية واحد، ومن له شيء من مسألة الأنوثية يأخذه مضروباً في وفق مسألة الذكورية ثلاثة، ومن كان له سهام في المسألتين فاجمع سهامه منهما وضعه في الجامعة يخرج للأم ستة، وللبنت إحدى عشر، وللخنثى ستة عشر، وللعلم ثلاثة.

وهذه صورتها:

الجامعة	٣	١		
٣٦	٦	١٨	٦	
٦	١	٣	١	أم
١١	٢	٥	٥	بنت
١٦	٢	١٠		ولد خنثى
٣	١	م	م	عم
		الذكورية	الأنوثية	

وحلها على مذهب الثوري: أن يقال للأم السدس وللبنت والخنثى ثلاثة أرباع كما في المسألة السابقة فإنَّ لهما سبعة وعشرون من ستة وثلاثين وهي ثلاثة أرباعها وذلك أنَّ ربعها تسعة، وثلاثة أرباعها سبع وعشرون، وهو مقسوم بينهما على خمسة وذلك أنَّ للبنت سهمين وللخنثى نصف ميراث أنثى سهم ونصف ميراث ذكر سهمان ومجموع ذلك خمسة، وللعلم الباقي وهو نصف السدس، أصلها من اثني عشر، للأم السدس اثنان، وللعلم الباقي نصف السدس واحد، وللبنت والخنثى ثلاثة أرباع تسعة، ولا تنقسم على خمسة، فخذ الخمسة واضربها في الاثنى عشر تبلغ ستين، ومنه تصح، للأم عشرة، وللبنت ثمانية عشر، وللخنثى سبع وعشرون، وللعلم خمسة.

وهذه صورتها:

٦٠	١٢	
١٠	٢	أم
١٨	٩	بنت
٢٧		ولد خنثى
٥	١	عم

وعلى قول من ورث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين، فيقال: للبنت سدس وتسع وهو عشرة من ستة وثلاثين، وتدعي الثلث اثني عشر، فنعطيهما نصف دعواها واحد ونضّمه إلى ما معها عشرة يبلغ إحدى عشر.

والعم ليس له شيء على فرض ذكورية الخنثى، ويدعي السدس ستة فنعطيه نصف دعواه ثلاثة.

والخنثى له الثلث بيقين وهو اثنا عشر، ويدعي النصف، ونصف التسع وهو عشرون، فنعطيه نصف دعواه أربعة، ومجموع ذلك ستة عشر.

والأم لها السدس ولا تدعي شيئاً فلها جميع السدس ستة.

وطريقة حلها من وراث على الدعوى جعل التوريث بالدعوى من أصل المال أن يقال: الأم تدعي السدس، البنت تدعي الثلث، والخنثى يدعي النصف ونصف التسع، والعم يدعي السدس، ومخرج ذلك من ستة وثلاثين، وذلك أن بين مخرج السدسين تماثل فنكتفي بأحدهما، وبينها وبين مخرج الثلث والنصف تداخل فنكتفي بأكبرهما وهو الستة، وبين الستة ومخرج التسع توافق بالثلث فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يخرج ثمانية عشر فاضربها في اثنين لإيجاد نصف تسع صحيح، فينتج ستة وثلاثون.

للأم السدس ستة، وللبنت الثلث اثنا عشر، وللخنثى النصف، ونصف التسع عشرون، وللعلم السدس ستة، وتعمل المسألة إلى أربع وأربعين.
وهذه صورتها:

أصل	٣	١		
٤٤/٣٦	٦	١٨	٦	
٦	١	٣	١	أم
١٢	٢	٥	٥	بنت
٢٠	٢	١٠		ولد خنثى
٦	١	م	م	عم
		الأنثوية	الذكورية	

واعلم أن الخنثى قد يرث على فرض الذكورية دون الأنثوية، كالخنثى من ولد الأخوة لغير أم، ومن ولد الأعمام لغير أم، فنعطيه نصف ميراث ذكر.

وقد يرث على فرض الأنثوية دون الذكورية، فنعطيه نصف ميراث أنثى.

ومن أمثلة ذلك: زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى.

والأخصر حلها على مذهب الثوري فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللخنثى نصف السدس وهو نصف الواحد، وتعمل إلى ستة ونصف الواحد، فصاحبها ببسطها أنصافاً فتبلغ ثلاثة عشر، للخنثى بعد العول نصف السبع واحد من ثلاثة عشر، ولكل من الزوج والشقيقة ستة.
وهذه صورتها:

أصل	عول	مصح
٦/٦ ونصف واحد	١٣	
ج	٣	٦
قة	٣	٦
ولد أب خنثى	نصف واحد	١

وإذا سلكت فيها مذهب التنزيل فتصح من ثمانية وعشرين، لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة عشر، وللخنثى اثنان وهو نصف السبع.
وهذه صورتها:

٧	٢	الجامعة
٢	٧/٦	٢٨
ج	١	٣
قة	١	٣
ولد أب خنثى	م	١
	الذكورية	الأنثوية

ولو هلك عن بنت وبنت ابن وولد أخ لغير أم خنثى وعم.
فمسألة الذكورية من ستة، وهكذا الأنثوية، وولد الأخ يرث الباقي وهو الثلث في مسألة الذكورية، ولا شيء له في مسألة الأنثوية، والعكس ذلك، فاجعل الجامعة ستة للتماثل بين المسألتين واعط البنت فرضها ثلاثة، وبنت الابن فرضها واحد، واعط الخنثى نصف سهم ذكر واحد، ويبقى واحد للعم.
وهذا حلها على مذهب التنزيل.
وإليك صورتها:

٦	٦	٦	
٣	٣	٣	بنت
١	١	١	بنت ابن
١		٢	ولد أخ لغير أم
١	٢	م	عم
	الأنثوية	الذكورية	

وحلها على مذهب الثوري من ستة أيضاً للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد، وولد الأخ نصف الباقي واحد، وللعلم الباقي واحد.
وهذه صورتها:

٦	
٣	بنت
١	بنت ابن
١	ولد أخ لغير أم
١	عم

واعلم أن الخنثى لو تعدد فلا يخلو من صورتين:

الأولى: أن يكون جنساً واحداً كالولد، وولد الابن، وولد الأبوين أو لأب، وولدهما، وولد الأم، وولد الجد الأشقاء أو لأب، وولدهما. وهكذا مهما ارتفعوا.

وطريقة عمل مسائلهم أن تجعل لكل حال مسألة، فتجعل للاثنتين أربع مسائل لأنَّ لهم أربعة أحوال، وللثلاثة ثمان مسائل لأنَّ أحوالهم ثمانية، وللأربعة ست عشرة مسألة لأنَّ أحوالهم ستة عشر، وللخمسة اثنتين وثلاثين مسألة لأنَّ أحوالهم اثنان وثلاثون حالاً وهكذا. ثم تنظر إلى مسائلهم بالنسب الأربع وما نتج من ذلك فاضربه على الأحوال تخرج لك الجامعة لجميع المسائل، ثم اقسمها على جميع المسائل يخرج لك جزء سهمها، ثم اضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، ثم اجمع ما لهم في الأحوال كلها، واقسمه على عدد أحوالهم، فما خرج بالقسم فهو لهم.

الثانية: أن يكونوا من جنسين فأكثر، وهنا أيضاً تجمع ما لهم من الأحوال فتقسمه على عدد أحوالهم وما خرج بالقسم فهو لهم كما في الصورة الأولى.

وهذا الذي سار عليه علماء الحنابلة وغيرهم.

وهناك مذهب آخر سار عليه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وهو أنهم ينزلون حاليين فقط؛ مرة ذكوراً، ومرة إناثاً. والقول الأول أصح لأن اعتبار جميع الاحتمالات أقرب إلى العدل، واعتبار حاليين وإلغاء ما سواها مع احتمالها تحكم من غير برهان.

ومن أمثلة ذلك: ولد خنثى وولد أخ لغير أم خنثى وعم.

وطريقة حلها على المذهب الصحيح أن تجعل لهم أربع مسائل:

المسألة الأولى: لذكوريتهما، وأصلها من واحد يأخذه الولد الخنثى.

المسألة الثانية: لأنوثيتهما وأصلها من اثنين واحد للولد وواحد للعم.

المسألة الثالثة: لذكورية الولد وأنوثية ولد الأخ أصلها من واحد يأخذه الولد الخنثى.

المسألة الرابعة: لذكورية ولد الأخ وأنوثية الولد، أصلها من اثنين، واحد للولد، وواحد لولد الأخ.

وإذا نضرت بين أصول هذه المسألة تجد أن بين الاثنين والاثنين تماثل فاكتملي بأحدهما وبين الواحد والاثنين تداخل فاكتملي بأكبرهما ثم اضربه في الأحوال الأربعة يخرج ثمانية وهي الجامعة للمسائل الأربع فاقسمها على الأول يخرج ثمانية وهو جزء سهمها، وعلى الثانية يخرج أربعة وهو جزء سهمها، وعلى الثالثة يخرج ثمانية وهو جزء سهمها، وعلى الرابعة يخرج أربعة وهو جزء سهمها.

وإذا ضربت سهام الولد من جميع المسائل في أجزاء سهام المسائل الأربع يخرج أربع وعشرون وإذا قسمتها على الأحوال الأربعة يخرج له ستة.

وإذا ضربت سهام ولد الأخ من جميع المسائل في أجزاء سهام المسائل الأربع يخرج أربعة وإذا قسمتها على الأحوال الأربعة يخرج له واحد.

وإذا ضربت سهام العم من جميع المسائل في أجزاء سهام المسائل الأربع يخرج أربعة وإذا قسمتها على الأحوال الأربعة يخرج له واحد.

وهذه صورتها:

الجامعة	٤	٨	٤	٨	
٨	٢	١	٢	١	
٦	١	١	١	١	ولد خنثى
١	١			م	ولد أخ خنثى
١	م	م	١	م	عم
	ذكورية ولد الأخ	ذكورية الولد	أنوثيتهما	ذكوريتهما	

ولك أن تختصر ذلك فتقسم الجامعة قبل ضربها على الأحوال الأربعة وهي اثنان على المسائل الأربع فيكون جزء سهم الأولى والثالثة اثنين، ويكون جزء سهم الثانية والرابعة واحداً، ثم اضرب سهام كل وارث من المسائل الأربع في جزء سهمها يخرج لك ما سبق.

وهذه صورتها:

الجامعة	١	٢	١	٢	
٨	٢	١	٢	١	
٦	١	١	١	١	ولد خنثى
١	١			م	ولد أخ خنثى
١	م	م	١	م	عم
	ذكورية ولد الأخ	ذكورية الولد	أنوثيتهما	ذكوريتهما	

وحلها على مذهب أبي يوسف: أن تجعل مسألة لذكوريتهما وأصلها من واحد يأخذه الولد، ومسألة لأنوثيتهما من اثنين واحد للولد وواحد للعم، وبين المسألتين تداخل فاكثفي بأكبرهما في الحالين يخرج أربعة، ثم اضرب سهام الولد من الأولى في الثانية، وسهامه من الثانية في الأولى واجمعهما يخرج ثلاثة.

اضرب سهام العم من الثانية في الأولى يخرج واحد.

وبهذا يتبين أن ولد الأخ لا يرث شيئاً على هذا المذهب، ويرث الثمن على المذهب الأول.

وهذه صورة المسألة على مذهب أبي يوسف:

الجامعة	١	٢	
٤	٢	١	
٣	١	١	ولد خنثى
١		م	ولد أخ خنثى
١	١	م	عم
	أنوثيتهما	ذكوريتهما	

ونكتفي بهذا المال وبه يحصل المقصود، وقد قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ٤٩٢):

((واجتماع خنثيين وأكثر نادر النادر، ولم يسمع بوجوده، فلا حاجة إلى التطويل فيه)) .

الفصل الثالث: في الحمل.

الحمل بفتح الحاء يطلق على ما في بطن كل حبل، قال - سبحانه وتعالى - ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَتْأَ عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، وقال: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مَعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: ١١]، وقال: ﴿إِلَيْهِ يُرْجَعُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامٍهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فصلت: ٤٧].

ويطلق على الادخار والخرن قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ مِنْ رَبِّهَا اللَّهُ يَسْرِفُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

والمراد بالحمل في هذا الباب: كل جنين لو انفصل حياً لورث، وأمّا من لم يكن وارثاً فلا يدخل في هذا الباب. والحمل الذي يرث هو كالحمل من الميت، وهكذا الحمل إذا كان من الأبوين أو من الأب إذا لم يوجد أصل وارث ذكر أو فرع وارث ذكر. وهكذا الحمل من الأم إذا لم يوجد أصل وارث ذكر أو فرع وارث ذكر أو أنثى، وهكذا الحمل من زوجات الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب وزوجة أبنائهم مهما نزلوا فإنهم يرثون على فرض الذكورة دون الأنوثة بشروط إرثهم التي سبقت معنا فيما مضى من هذا الشرح.

وهكذا الحمل من زوجة الابن مهما نزل، وهكذا الحمل من الجدة من قبل الأب، أو من زوجة الجد من قبل الأب مهما ارتفعوا.

وقد يكون الحمل وارث بتقدير الذكورة دون الأنوثة كمن خلف عمّاً وزوجة أخيه لأبيه أو لأبيه وأمه حاملاً من أخيه، فهذا الحمل يرث بتقدير ذكوره لأنه يكون ابن أخ، ولا يرث بتقدير أنوثته لأنه يكون بنت أخ وهي غير وارثة. ومثله ما إذا خلف ابن ابن عم لغير أم، وزوجة عم لغير أم حامل.

وقد يرث الحمل بتقدير أنوثته دون ذكوره كأن تحلف امرأة زوجها وشقيقتها، وزوجة أبيها حاملاً من أبيها الذي قد مات قبل ذلك، فإنّ الحمل يرث بتقدير أنوثته دون ذكوره لأنه باعتبار الأنوثة أخت لأب ولها السدس تكملة الثلثين، وتعمل بذلك المسألة إلى سبعة، ولو كان ذكراً لسقط لاكتمال الإرث بأصحاب الفروض.

وإذا مات الميت وفي الوارثين حمل لم ينفصل بعد، فإن رضي الورثة بترك القسمة حتى يتبين حال الحمل فلهم ذلك، وإن أرادوا جميعاً قسمة التركة أو بعضهم فلا خلاف بين العلماء أنّهم لا يعطون جميع التركة.

وأعلم أنَّ الوارثين مع الحمل لا يخلون من ثلاث أحوال:

الأول: أن يكون الحمل يحجب بعض الورثة حجب حرمان على فرض ذكوره أو أنوثته فلا ميراث له بحال. كأن يهلك هالك عن زوجة حامل وأولاد أم. فهنا لا ميراث لأولاد الأم، وذلك أنَّ الحمل إن كان ذكراً أو أنثى فلا ميراث لهم.

الثانية: أن يستوي ميراث بعض الورثة مع ذكورة الحمل أو أنوثته أو موته.

فهنا نعطيهم جميع ما يرث ولا نوقف من ميراثه شيئاً.

ومن أمثلة ذلك: زوجة حامل وجدة وأخ شقيق.

فالزوجة والجدّة في المثال السابق يستوي إرث الجدّة مع ذكورة الحمل أو أنوثته، أو موته، وأمّا الزوجة فيستورها إرثها مع ذكورة الحمل أو أنوثته، ويختلف عند موته.

الثالثة: أن يحجب بعضهم حجب نقصان.

فمن كان منهم محجوباً حجب نقصان حجبه وعاملناه بالأضر وهو اليقين.

ومن أمثلة ذلك: زوجة حامل وبنت وعم، فحجب النقصان داخل على البنت والزوجة على كل حال سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى، والعم دائر بين النقصان والحرمان.

وقد اختلف العلماء في مقدار الموقوف للحمل على أقوال:

الأول: يوقف له ميراث ذكر واحد، ويؤخذ من الورثة ضمّين إلى أن يوضع الحمل ويستبين حاله. وإلى هذا ذهب أبو يوسف.

الثاني: يوقف له نصيب أنثى واحدة، ويحكي هذا عن محمد بن الحسن.

الثالث: يوقف له نصيب أربعة غلمان؛ لأنّه أكثر ما وجد من الحمل. وهذا مذهب أبي حنيفة.

الرابع: يوقف نصيب كل من شاركه الحمل وأنقصه أو حرّمه من الميراث. وهذا مذهب الشافعي.

وعملوا ذلك بأنّ عدد الحمل غير معلوم على اليقين والميراث لا يستحق بالشك ولا بالغالب المعهود، وليس لما ذكره من تقديره بالواحد أو بالاثنتين أو بالأربعة وجه، لجواز وجود من هو أكثر.

الخامس: يوقف نصيب ذكّرين، إن كان ميراثهما أكثر، أو ابنتين إن كان نصيبهما أكثر، وهذا مذهب أحمد.

قال العلامة الماوردي رحمه الله في [الحاوي الكبير] (٨ / ٤٧٢-٤٧٣): ((وقد أخبرني رجل ورد علي من اليمن طالباً

للعلم وكان من أهل الدين والفضل، أن امرأة باليمن وضعت حملاً كالكرشي وظنّ ألا ولد فيه، فألقي على قارعة الطريق،

فلما طلعت عليه الشمس وحمل بها تحرك فأخذ وشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور عاشوا جميعاً، وكانوا خلقاً سوياً إلا أنه قال في أعضائهم قصر، قال: وصارعني رجل منهم فصرعني فكنت أُعير باليمن، فيقال لي: صرعتك سبع رجل)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٩٧): ((وقد أخبرني من أثق به سنة ثمان وستمائة، أو سنة تسع، عن ضرير بدمشق أنه قال: ولدت امرأتي في هذه الأيام سبعة في بطن واحد، ذكوراً وإناثاً، وكان بدمشق أم ولد لبعض كبرائها، وتزوجت بعده من كان يقرأ علي، وكانت تلد ثلاثة في كل بطن)).

ولو هلك هالك عن ابن وزوجة فعلى مذهب أبي يوسف تعطى الزوجة الثمن والباقي يوقف نصفه ويدفع للابن النصف الآخر.

وعلى مذهب محمد بن الحسن تعطى الزوجة الثمن، والباقي يوقف ثلثه، ويدفع الثلثان للابن.

وعلى مذهب أبي حنيفة تعطى الزوجة الثمن، والباقي يوقف أربعة أخماسه ويدفع للابن الخمس.

وعلى مذهب الشافعي تعطى الزوجة الثمن، والباقي يوقف جميعه.

وعلى مذهب أحمد تعطى الزوجة الثمن، والباقي يوقف ثلثه، ويدفع للابن الثلث.

قلت: والذي يظهر لي أن مذهب الإمام أحمد هو أرجح المذاهب وذلك أن اعتبار التؤم اعتبار بأمر كثير معتاد فيؤخذ به، وما زاد على ذلك فإنه من الأمور النادرة والأمر النادر لا يعول عليه، فلا يجوز منع الميراث من أجله.

وبناء على ذلك فيكون للحمل ستة تقادير، التقدير الأول: موت الحمل، والثاني: تقدير حياته وأنه ذكر واحد، والثالث: تقدير حياته وأنه أنثى واحدة، والرابع: تقدير حياته وأنها ذكر وأنثى، والخامس: تقدير حياته وأنها ذكران، والسادس: تقدير حياته وأنها أنثيان.

ولا نحتاج إلى هذه التقادير إذا كان الحمل يستوي ميراثه على كل حال كأن يكون ممن يرث بالتعصيب، أو بالفرض والرد، ومن أمثلة ذلك أن يخلف زوجة حامل فقط، فهنا نعطي الزوجة اليقين وهو الثمن ونوقف جميع الباقي ولا نحتاج إلى تقدير الأحوال الماضية، وذلك أن الحمل لو كان ذكراً أو أكثر، أو ذكراً وأنثى فلهم جميع الباقي، ولو كانت أنثى أو أكثر فلهن الباقي بالفرض والرد.

فإن خرج ميتاً أعطينا للزوجة تمام الربع والباقي لذوي الأرحام، وإن خرج ذكراً واحداً أو أنثى واحدة فلهم جميع الموقوف، وإن خرج ذكران أو أنثيان أو أكثر اقتسما الباقي بينهم بالسوية، وإن خرج ذكراً وأنثى اقتسما الموقوف على ثلاثة للذكر سهمان وللأنثى سهم.

وهكذا إذا كان لا يوجد وارث غير الحمل فلا نحتاج إلى تقدير، ونوقف جميع التركة.

وهكذا لا نحتاج إلى تقدير الذكورة أو الأنوثة إذا كان الحمل يستوي ميراث ذكوره وإناثه كأولاد الأم، فلو هلك عن أم حامل من غير أبيه فنعطي الأم اليقين وهو السدس، ونوقف الباقي، ونعمل مسألة للموت، ومسألة للحياة، ونقتصر فيها على مسألتين فقط وهما: إفراد الحمل، وتعدده، ومجموع ذلك ثلاث مسائل.

وهكذا لا نحتاج إلى تقدير الذكورة والأنوثة ولا التعدد إذا كان الحمل يرث بالتعصيب على كل حال كأن يهلك عن زوجة أب حامل من الأب الذي قد مات قبل ذلك أو كان به مانع من موانع الإرث، وبنت فهنا الحمل لا يرث إلا بالتعصيب فإنه أن انفصل ذكراً أو ذكرين أو أكثر فهو أخ من أب يرث بالتعصيب، وإن انفصل ذكراً وأنثى فميراثهم أيضاً عصبية، وإن انفصل أنثى أو أكثر فهي أخت لأب وميراث مع البنات وبنات الأبناء بالتعصيب مع الغير، وفي جميع هذه الصور للبنات النصف، والباقي للحمل، فهنا نقتصر على مسألتين الموت والحياة، وعند الموت نعطي البنت جميع التركة وعند الحياة فنصف التركة للبنات والنصف الآخر للحمل يتقاسموه بينهم قسمة التعصيب فإن انفصل الحمل ذكراً واحداً فالنصف له، وإن تعددوا فيقسم بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم، وإن انفصل ذكراً وأنثى فللذكر مثل حظ الانثيين، وإن انفصل أنثى فالباقي وهو النصف لها، وإن انفصل أكثر من أنثى فالباقي وهو النصف بينهن على عدد رؤوسهن، وقبل انفصال الحمل نعطي البنت اليقين وهو النصف ونوقف الباقي إلى وقت انفصال الحمل.

عمل مسائل الحمل:

وطريقة ذلك أن تعمل لكل تقدير من التقادير السابقة مسألة مستقلة، ثم تنظر بين المسائل بالنسب الأربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين فخذ أحد التماثلين وأكبر المتداخلين، واضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر، واضرب المتباينين بعضهما ببعض فما حصل فما خرج من ذلك فهو الجامع للمسائل كلها فاقسمه على كل مسألة من المسائل فما خرج فهو جزء سهمها، ثم اضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها فما بلغ فهو نصيبه منها ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة، فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً، ومن اختلف نصيبه أعطي الأقل لأنه اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئاً.

ومن أمثلة ذلك: أم حامل من أبيه وأخوين لأم.

فنجعل أولاً مسألة موت الحمل وأصلها من ستة وترد إلى ثلاثة للأم واحد، ولأخوين من أم اثنان.

ثم نجعل ثانياً مسألة تقدير حياة الحمل وأنه ذكر واحد وأصلها من ستة للأم واحد، ولأخوين لأم اثنان، وثلاثة للحمل.

ثم نجعل ثالثاً مسألة تقدير حياة الحمل وأنه أنثى واحدة وأصلها من ستة للأم واحد، ولأختين من أم اثنان، وللحمل ثلاثة.

ثم نجعل رابعاً مسألة تقدير حياة الحمل وأنه ذكر وأنثى، وهي كالتي قبلها.

ثم نجعل خامساً مسألة تقدير حياة الحمل وأنه ذكران وأصلها من ستة وتصح من اثني عشر، للأم اثنان، وللأخوة من أم أربعة، وللحمل ستة.

ثم نجعل سادساً مسألة تقدير حياة الحمل وأنه اثنيان وأصلها من ستة وتعول إلى سبعة، للأم واحد، وللأختين لأم اثنان، وللحمل أربعة.

وأما سابعاً فننظر بين أصول المسائل ومصحبها وعولها بالنسب الأربع فنجد الثلاثة داخلية في الستة فنأخذ الستة، ونجد أن الستة في المسألة الثانية والثالثة والرابعة متماثلات فاكثفي بأحدها، وإذا نظرت بين الستة والاثني عشر تجد بينهما تداخلاً فاكثفي بالاثني عشر، ويمكن أن تختصر ذلك فتقول الثلاثة والستات يدخلن في الاثني عشر فنكتفي بها، ثم انظر في الاثني عشر والسبعة تجد بينهما تبايناً فاضرب أحدهما في كامل الآخر يخرج أربعة وثمانون، وهي الجامعة لجميع المسائل.

وأما ثامناً: فاقسم الجامعة على المسألة الأولى يخرج ثمانية وعشرون وهو جزء سهمها، واقسمها على الثانية والثالثة والرابعة يخرج أربعة عشر، وهو جزء سهم الثلاث المسائل، واقسمها على الخامسة يخرج سبعة وهو جزء سهمها، واقسمها على السادسة يخرج اثنا عشر وهو جزء سهمها.

وأما تاسعاً: فأعط كل وارث اليقين من مجموع المسائل فتضرب سهام كل وارث في كل مسألة في جزء سهمها وانظر أقل ما لكل وارث في جميع المسائل وضعه في الجامعة، ومن ليس له شيء في إحدى المسائل فلا تعطه شيئاً، والأقل في هذا المثال هو مسألة اعتبار الحمل اثنيان، فاضرب سهام الأم واحد في الاثني عشر باثني عشر، واضرب سهام الأختين لأم اثنين في الاثني عشر بأربع وعشرين، ومجموع ذلك ستة وثلاثون، والموقوف ثمانية وأربعون.

وإذا خرج الحمل بعد ذلك وتبين حاله فيعطى الحمل من الموقوف نصيبه، ومن نقص من نصيبه شيء فيكمله من الموقوف.

فإن ظهر أن الحمل اثنيان فالموقوف لهما، وإن ظهر أنه ذكر فأعطه من الموقوف اثنين وأربعين والباقي من الموقوف ستة ترد على الأم والأخوين لأم، للأم منها اثنان، وللأخوين لأم أربعة، وإن ظهر أنه أنثى واحدة فمثل ذلك، وإن ظهر أنه ذكر وأنثى فمثل ذلك أيضاً وتكون الاثنان والأربعون بينهما ثلاثاً للذكر ثمانية وعشرون وللأنثى أربعة عشر، وإن ظهر أنه ذكران فكذلك أيضاً، وتكون الاثنان والأربعون بينهما نصفين لكل واحد منهما واحد وعشرون، وإن انفصل الحمل ميتاً رددت الموقوف كله على الأم والأخوين لأم للأم منه ستة عشر تضاف إلى ما في يدها وهو اثنا عشر فيكون الجميع ثمانية وعشرين، وللأخوين لأم اثنان وثلاثون تضاف إلى ما في أيديهما وهو أربعة وعشرون فيكون الجميع ستة وخمسين لكل واحد منهما ثمانية وعشرون.

وإذا خرج الحمل أكثر من اثنين فلا تأثير له في هذا المثال لاستواء إرث الاثنين فأكثر.

وهذه صورة المسألة السابقة في الشباك.

۲۹۲

واختلف فيه عن مالك فلمشهور عنه عند أصحابه مثل ما قال الشافعي وحكى ابن الماجشون عنه ذلك ثم رجع لما بلغه قصة المرأة التي وضعت لخمس سنين، وفيه قول آخر أنَّ مدة الحمل قد تكون خمس سنين حكى عن عباد بن العوام أنَّه قال: ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين. قال: فولدته وشعره يضرب إلى ها هنا وأشار إلى العنق قال: ومر به طير فقال: هش. وقد حكى عن ابن عجلان أنَّ امرأته كانت تحمل خمس سنين.

وفيه قول خامس قال الزهري: إنَّ المرأة تحمل ست سنين وسبع سنين فيكون ولدها مخشوشاً في بطنها. قال: وقد أتى سعيد بن مالك بامرأة حملت سبع سنين.

وقالت فرقة: لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأننا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً وهذا قول أبي عبيد ودفع بهذا حديث عائشة وقال: المرأة التي روته عنها مجهولة ((.

قلت: وهذا القول الأخير هو الذي يظهر لي صحته.

الشرط الثاني: أن تضعه حياً حياة مستقرة، فإن وضعته ميتاً فلا يرث في قول عامة العلماء.

ويعرف ذلك باستهلاله صارخاً، وإذا استهل الصبي صارخاً فهذه علامة على حياته بالاتفاق فيرث وإن مات بعد ذلك مباشرة.

وقد جاء في ذلك ما رواه أبو داود (٢٩٢٢) حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا استهل المولود ورث)).

وفيه عن عنة ابن إسحاق.

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله والمسور بن مخزومة رواه ابن ماجه (٢٧٥١) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، والمسور

بن مخزومة قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً))، وإسناده صحيح.

وجاء حديث جابر من طرق أخرى مرفوعة وموقوفة، ورجح بعض الحفاظ فيها الوقف كالنسائي والدارقطني.

قلت: البكاء والصراخ كل ذلك من الاستهلال، ويلحق بمعنى ذلك العطاس والسعال فإنَّه دليل على الحياة، وقد ذهب الإمام أحمد في رواية أنَّ البكاء والصراخ والعطاس من الاستهلال.

ويدخل بمعنى ذلك أيضاً الأفعال الدالة على حياته كرفع اليد وقبض الأصابع ونحو ذلك والرضاع، وذهب إلى ذلك أحمد في رواية، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

وأما الحركة التي هي من قبيل حركة اللحم المختلج فلا دليل فيها على الحياة فإنَّ اللحم يختلج لا سيما إذا خرج من مكان ضيق، فتضامت أجزاؤه، ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك من غير حياة فيه.

واختلفوا في استهلال الجنين قبل انفصال جميع بدنه، فذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أنَّ الجنين إذا خرج أكثره فاستهل ثم مات، ورث.

وخالفه الجمهور وقالوا: لا بد من خروج جميع بدنه.

قلت: وهذا الذي يظهر لي صحته وذلك أنه لا يعتبر مولوداً حتى يتم خروجه. ولهذا لا تنقضي العدة ولا يسقط حق الزوج عن الرجعة قبل انفصال جميعه.

وإذا ولدت امرأة توأمين فاستهل أحدهما دون الآخر ثم ماتا ولم يعلم المستهل منهما فإن كانا ذكراً، أو أنثيين، أو ذكراً وأنثى، لا يختلف ميراثهما، فلا فرق بينهما، وإن كانا ذكراً وأنثى يختلف ميراثهما فذهب كثير من الحنابلة إلى الإقراع بينهما كأن تموت امرأة عن زوج وبنت وزوجة أب حامل من أيها - الذي قد مات قبل ذلك أو كان فيه مانع من موانع الإرث - وقد وضعت توأمين أحدهما ذكر والآخر أنثى استهل أحدهما ولم يعلم عينه ثم ماتا فهنا المولود يرث باعتبار الأنوثة دون الذكورة فيقرع بينهما فما خرج بالقرعة أخذ به.

وقال بعض الحنابلة وهو المشهور عند الشافعية - وهو الصحيح إن شاء الله -: نعمل مسألتين على اختلاف الحالين ونعطي كل وارث اليقين، ونوقف المشكوك فيه حتى يصطلحوا.

وهذا الذي يظهر لي صحته لما فيه من العدل بين الورثة، ولأنَّ أعمال اليقين فيما شك فيه جاءت به الشريعة في مسائل كثيرة.

ومن أمثلة ذلك رجل خلف أمه وأخاه الشقيق وأم ولد حاملاً منه، فولدت توأمين، ذكراً وأنثى، فاستهل أحدهما، ولم يعلم بعينه.

فإذا افترضنا أنَّ المستهل هو الابن فمسألتهم من ستة لأُم الميت السدس واحد، والباقي للابن، ومسألة الميت الثاني من ثلاثة لأُمه أم الولد الثلث واحد، والباقي لعمه اثنان، وإذا نظرنا إلى سهام الميت الثاني خمسة من مسألة الأول وبين مسألتها ثلاثة نجد بينهما تبايناً فنضرب مسألة الميت الثاني في مسألة الميت الأول فيخرج ثمانية عشر وهي الجامعة للمسألتين، ثم نضرب سهام أم الميت الأول في واحد في أصل مسألة الميت الثاني ثلاثة بثلاثة، ونضرب سهام العم الشقيق اثنين واضربه في جميع سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول خمسة يخرج عشرة، واضرب سهام أم الميت الثاني واحد في جميع سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول خمسة يخرج خمسة.

وإن كانت البنت المستهله، فمسألة الميت الأول من ستة، ومسألة البنت وهي الميتة الثاني من ثلاثة، لأمها سهم، ولعمها سهمان، ومسألة الميت الثاني ثلاثة ومسألتها ثلاثة فهي منقسمة عليها فتصح مسألة الميت الثاني مما صحت منه مسألة الميت الأول ثمانية عشر، وإذا قسمت الجامعة على الستة تخرج ثلاثة وهي جزء السهم، وإذا قسمتها على الثمانية عشر يخرج واحد وهو جزء السهم، ثم من له شيء من الثمانية عشر يأخذه مضروباً في واحد، ومن له شيء من الستة يأخذه مضروباً في ثلاثة، فسدس الأم لا يتغير، وللعلم من الستة أربعة في ثلاثة اثنا عشر، وله من الثمانية عشر عشرة في واحد، فهذا اليقين فيأخذه، ولأم الولد خمسة في سهم، وسهم في ثلاثة، فيأخذها، ويقف سهمين بين الأخ وأم الولد حتى يصطلحا عليها فإن لم يصطلحا قسمناه بينهما نصفين.

وهذه صورتها:

	٣					١			
١٨	٦	٣	٦			١٨	٣		٦
٣	١	م	١	أم	٣	—	م	١	أم
١٠	٤	٢	٢	ق	١٠	٢	عم ق	م	ق
—	—	تت	٣	بنت	—	—	ت	٥	ابن
٣	١	١	أم			٥	١	أم	

ولو هلك هالك عن عم، وزوجة حامل ولدت ابناً وبنثاً استهل أحدهما وماتا ولم يتبين المستهل منهما.

فتصح المسألتان من أربع وعشرين ويوقف ثلاثة بين الزوجة والعم حتى يصطلحا وإن لم يصطلحا قسمناها بينهما نصفين.

وهذه صورتها:

	١	٤		٣		١	٧		٣	
٢٤	٢٤	٣		٨		٢٤	٣		٨	
٧	٧	١	أم	١	جدة	١٠	١	أم	١	جدة
—	—	—	ت	٤	بنت	—	—	ت	٧	ابن
١٤	١٧	٢	عم أبيها	٣	عم	١٤	٢	عم أبيه	م	عم

فنجعل مسألة على فرض استهلاكهما ولا نورث بعض التوأمين من بعض لأئهم كالغرقى، وأصلها من ستة للأم السدس واحد ولا شيء للأخت لأب لاستكمال الشقيقتين الثلثين، وللعلم واحد، ثم نجعل مسألة أخرى لموتهما وأصلها من ستة للأم الثلث اثنان وللأخت لأب النصف ثلاثة والباقي للعلم واحد، وإذا نظرنا بين ميراث الشقيقتين من الميت الأول وبين مسألتهم نجد بينهما توافقاً في النصف فنرد مسألتهم إلى وفقها ثلاثة ونضربها في أصل مسألة الميت الأول ستة تبلغ ثمانية عشر وهي الجامعة للمسألتين، ثم من له شيء من مسألة الميت الأول يأخذه مضروباً في وفق مسألة الميت الثاني، ومن له شيء من مسألة الميت الثاني يأخذه مضروباً في وفق سهام الشقيقتين من مسألة الميت الأول، فيخرج للأم سبعة، وللأخت لأب ستة، وللعلم خمسة.

ثم نجعل مسألة أخرى ونجعل لاستهلاك الثاني لمن استهل أولاً، فتكون أصل المسألة من ستة أيضاً للأم السدس واحد، وللأخت من أب السدس تكملة الثلثين واحد، وللشقيقة النصف ثلاثة، ويبقى واحد للعلم، ثم نجعل مسألة الميت الثاني، وهي الشقيقة وأصلها من ستة للأم الثلث اثنان، وللأخت من أب النصف ثلاثة، ويبقى واحد للعلم، وإذا نظرنا بين ميراث الشقيقة من الميت الأول وبين مسألتهم نجد بينهما توافقاً في الثلث فنرد مسألة الشقيقة إلى ثلثها اثنين ونضربها في أصل مسألة الميت الأول يخرج اثنا عشر وهو الجامعة للمسألتين، ثم من له شيء من مسألة الميت الأول يأخذه مضروباً في وفق مسألة الميت الثاني، ومن له شيء من مسألة الميت الثاني يأخذه مضروباً في وفق سهام الشقيقة من مسألة الميت الأول، فيخرج للأم أربعة، وللأخت لأب خمسة، وللعلم ثلاثة.

وإذا نظرت بين جامعة الحال الأول ثمانية عشر، وبين جامعة الحال الآخر اثنا عشر وجد بينهما توافقاً في السدس فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر تخرج ستة وثلاثون وهي الجامعة للحالين، فاقسمها على جامعة الحال الأول ثمانية عشر يخرج لك اثنان وهو جزء سهمها، واقسمها على جامعة الحال الآخر اثنا عشر تخرج لك ثلاثة وهو جزء سهمها، ثم اضرب سهام كل وارث في الحال الأول في جزء سهم جامعتها، واضرب سهام كل وارث في الحال الآخر في جزء سهم جامعتها واعط كل وارث أقل الضربين يخرج للأم اثنا عشر، وللأخت من أب مثل ذلك، وللعلم تسعة، ويوقف ثلاثة، تدعي الأم منها سهمين، والعم سهماً، وتدعيها الأخت كلها، فيكون سهمان بينهما وبين الأم، وسهم بينهما وبين العم. فإن اصطلحا فذاك، وإن لم يسطلحا قسمنا السهمين بين الأخت والأم نصفين، وقسمنا السهم الآخر بين العم والأخت نصفين. وهذه صورتها:

	٣	١		٢		٢	٢		٣	
٣٦	١٢	٦		٦		١٨	٦		٦	
١٢	٤	٢	أم	١	أم	٧	٢	أم	١	أم
١٢	٥	٣	ختب	١	ختب	٦	٣	ختب	—	ختب
٩	٣	١	عم	١	عم	٥	١	عم	١	عم
—	—	—	—	٣	قة	—	—	تت	٤	٢/قة

باب: ميراث الغرقى ونحوهم.

١٠٧- وَإِنْ يَمُتْ جَمْعُ بَشْيَةٍ كَالْغَرَقِ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنٌ مِّنْ سَبْقِ

١٠٨- فَلَا تُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَبِالتُّرَاثِ لِسَوَاهُمْ فَاقْضِ

الشرح

ذكر الناظم رحمه الله في هذا الباب ما يتعلق بميراث الغرقى ونحوهم ممن ماتوا بجاذب يعم كالهدم والحرق وحوادث السيارات والقطارات والطائرات، أو جدوا هلكى في معركة أو في صحراء ولم يُعلم أسبقهم موتاً، وهكذا يدخل في هذا الهلكى في الأمراض العامة كالطاعون، فقال: (وَإِنْ يَمُتْ جَمْعٌ) أي جماعة من الأقرباء ممن يرث بعضهم من بعض، (بَشْيَةٍ كَالْغَرَقِ) أي ونحوه مما سبق ذكره، (وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنٌ مِّنْ سَبْقِ) أي لم نعلم السابق منهم موتاً، (فَلَا تُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) وذلك لجهلنا بحياة الوارث بعد موت مورثه، والعلم بذلك شرط من شروط الإرث، (وَبِالتُّرَاثِ لِسَوَاهُمْ فَاقْضِ) الترات هو الميراث ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّكًا﴾ [الفجر: ١٩].

أصله الوراث، فأبدلت التاء من الواو المضمومة، كما في تجاه، ووجه.

والمعنى لا تورث الهلكى بعضهم من بعض واجعل تركة كل واحد لورثته الأحياء.

واعلم أنَّ الهلكى بجاذب يعم لا يخلون من خمسة أحوال:

الأولى: أن يعلم المتقدم موتاً والمتأخر موتاً، فهنا نورث المتأخر من المتقدم اتفاقاً.

الثانية: أن يعلم أنهم ماتوا جميعاً في وقت واحد، فهنا لا نورث بعضهم من بعض اتفاقاً.

الثالثة: أن لا يعلم حال موتهم.

الرابعة: أن يعلم تعاقبهم بالموت لكن لم يعلم عين المتقدم والمتأخر.

الخامسة: أن يعلم ذلك وينسى.

وهذه الأحوال الثلاثة الأخيرة محل نزاع بين العلماء فجمهور العلماء قالوا لا نورث بعضهم من بعض كالأحوال السابقة؛

وذلك أنَّ من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه وهنا لم يتحقق هذا الشرط ولا ميراث مع الشك في

الشرط؛ ولأنَّ القتلى يوم اليمامة والجمال وصفين والحرّة لم يورث بعضهم من بعض بل جعل ميراثهم للأحياء من ورثتهم.

وذهبت الشافعية وبعض الحنفية في الصورة الثالثة وهي صورة النسيان إلى التوقف في القدر المشكوك فيه إلى أن يتبين الأمر

أو يصطلحوا على شيء. وذهب إلى هذا بعض الحنابلة منهم ابن قدامة رحمه الله فقال في [المغني] (١٤ / ٩٣):

((وإن علم أنَّ أحدهما مات قبل صاحبه بعينه، ثم أشكل، أعطي كل وارث اليقين، ووقف الباقي حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا.

قال القاضي: وقياس المذهب أن يقسم على سبيل ميراث الغرقى الذين جهل حالهم)).

قلت: الذي ذهب إليه ابن قدامة أصح مما قاله القاضي؛ لأنه أقرب ما يمكن إقامته من العدل بين الورثة.

وخالفت الحنابلة في المشهور عنهم الجمهور في ذلك فذهبوا إلى توريث بعضهم من بعض من تلاد المال دون طارفه، أي من المال القديم لكل وارث لا مما ورث بعضهم من بعض.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وحكاها ابن قدامة رحمه الله عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

وذهب الإمام أحمد إلى أنه إذا ادعى ورثة كل ميت أنه آخرهما موتاً، فإن ورثة كل ميت يحلفون، ويختصون بميراثه.

وفي هذه المسألة وافق الإمام أحمد الجمهور.

قلت: مذهب الجمهور أقوى وأصح وأرجح من أوجه:

الأول: أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه وهذا غير موجود هنا بل الجهل في الشرط حاصل ولا ميراث مع الشك في الشرط.

الثاني: أن المقرر في أدلة الشرع والآثار وسار عليه كثير من أهل العلم أن المجهول كالمعدوم، ومن لم تتحقق حياته بعد موت مورثه فحياته بعد موت مورثه معدومة.

الثالث: أن هذا مذهب جمهور الصحابة. وقد حكاها ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٤ / ٨٧) عن أبي بكر الصديق، وزيد، وابن عباس، ومعاذ، والحسن بن علي رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣١ / ٣٥٦):

((فصل: وفي من "عمي موتهم" فلم يعرف أيهم مات أولاً فالنزاع مشهور فيهم. والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض بل يرث كل واحد ورثته الأحياء وهو قول الجمهور وهو قول في مذهب أحمد؛ لكن خلاف المشهور في مذهبه وذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصول كالماتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم فصار مالكا لما التقطه؛ لعدم العلم بالملك. وكذلك "المفقود" قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم فجعلوها زوجة الثاني ما دام الأول مجهولاً باطناً وظاهراً كما في اللقط فإذا علم صار النكاح موقوفاً على إجازته ورده فخير بين امرأته والمهر. فإن اختار امرأته كانت زوجته وبطل نكاح الثاني ولم يحتج إلى طلاقه والمقصود هنا أن أحمد تبع الصحابة الذين

جعلوا المجهول كالمعدوم وهنا إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول والمجهول كالمعدوم فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدوماً فلا يرث أحدهما صاحبه.

وأيضاً فالميراث جعل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله (().

قلت: وهناك مذهب ثالث لأهل العلم وهو أن يعطى كل وارث اليقين، ويوقف المشكوك فيه، حتى يتبين الأمر، أو يصطلحوا، كمسائل الحمل والمفقود والخنثى، وإليه ذهب أبو ثور، وابن سريج، وطائفة من البصريين. وهذا إنما يستقيم في مسألة النسيان كما سبق.

ومن مسائل ذلك:

أخوان غرقا أحدهما محمد والآخر علي، الأول مولى زيد، والآخر مولى عمرو.

فعلى مذهب الجمهور: ميراث كل واحد منهما لمولاه.

وعلى مذهب الحنابلة: ميراث كل واحد منهما لمولى أخيه فميراث محمد يأخذه علي ثم يرثه مولى علي وهو عمرو.

وميراث علي يرثه أخوه محمد ثم ينتقل لمولاه زيد.

وعلى مذهب أبي ثور وابن سريج: يوقف جميع ما لهما حتى يتبين الأمر، أو يصطلحوا. وذلك لو افترضنا أن محمداً تأخر

موته عن زيد فمال علي له ينتقل إلى مولاه زيد، ولا شيء لعلي ولا لمولاه عمرو.

وإذا افترضنا أن علياً تأخر موته عن محمد فمال محمد له ينتقل إلى مولاه عمرو، ولا شيء لمحمد ولا لمولاه زيد.

وبهذا يتضح أن كلاً من مولى محمد وعلي يرثان في حال دون حال فإذا عاملناهما باليقين من الحالين أوقفنا جميع الميراث

حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا على شيء.

ومن مسائل ذلك: أخوان غرقا أحدهما عبد الله والآخر عبد الرحمن خلف كل واحد منهما بنتاً وزوجة ومولى.

فعلى مذهب الجمهور مسألة كل واحد من ثمانية للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، وللمولى الباقي ثلاثة.

وهذه صورتها:

٨	
١	جدة
٤	بنت
٣	مولى
_____	ق/غريق
مسألة عبد الرحمن	

٨	
١	جدة
٤	بنت
٣	مولى
_____	ق/غريق
مسألة عبد الله	

وإذا ورثنا بعضهم من بعض جعلنا مسألة عبد الله من ثمانية وورثنا عبد الرحمن من أخيه عبد الله ثلاثة من ثمانية تقسم على ورثة عبد الرحمن على ثمانية فنصحبها بضرب ثمانية في ثمانية بأربع وستين لزوجة عبد الله الثمن ثمانية، ولابنته النصف اثنان وثلاثون، والباقي أربع وعشرون يقسم على ورثة عبد الرحمن على ثمانية فيعطى لزوجته الثمن ثلاثة ولابنته النصف اثنا عشر، والباقي تسعة لمولاه.

ولك أن تقول: سهام عبد الرحمن من عبد الله ثلاثة، ومسألته ثمانية بينهما تباين فنضرب المسألة الثانية في الأولى فتصح الجامعة من أربع وستين، ثم نضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى في المسألة الثانية، ونضرب سهام كل وارث من المسألة الثانية في سهام عبد الرحمن من مسألة عبد الله.

وهذه صورتها:

				٨	
	٣			٨	
٦٤	٨			٨	
٨				١	جدة
٣٢				٤	بنت
				م	مولى
				٣	عبد الرحمن/غريق
٣	١	جدة	مسألة عبد الله		
١٢	٤	بنت			
٩	٣	مولى			
		ورثة عبد الرحمن			

واجعل مسألة أخرى لعبد الرحمن من ثمانية وورث عبد الله منها ثلاثة من ثمانية ثم اقسّم الثلاثة على ورثة عبد الله على ثمانية، وهي لا تنقسم إلاّ بكسر فصحبها بضرب ثمانية في ثمانية بأربع وستين لزوجة عبد الرحمن الثمن ثمانية، ولابنته النصف اثنان وثلاثون، والباقي أربع وعشرون يقسم على ورثة عبد الله على ثمانية فيعطى لزوجته الثمن ثلاثة ولابنته النصف اثنا عشر، والباقي تسعة لمولاه.

ولك أن تقول: سهام عبد الله من عبد الرحمن ثلاثة، ومسألته ثمانية بينهما تباين فنضرب المسألة الثانية في الأولى فتصح الجامعة من أربع وستين، ثم نضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى في المسألة الثانية، ونضرب سهام كل وارث من المسألة الثانية في سهام عبد الله من مسألة عبد الرحمن.

وهذه صورتها:

				٨
				٨
				٨
٦٤	٨			٨
٨			١	جدة
٣٢			٤	بنت
			٣	مولى
			٣	عبد الله/غريق
٣	١	جدة	مسألة عبد الرحمن	
١٢	٤	بنت		
٩	٣	مولى		
		ورثة عبد الله		

١٠٩- هَذَا وَمَا أَوْرَدْتُهُ كِفَايَةً لِطَالِبِ الْفَنِّ وَذِي الْعِنَايَةِ

١١٠- وَقَدْ غَدَتْ أَبْيَاتُهَا اثْنِي عَشَرَ مَعَ مِائَةٍ مِثْلَ قَلَانِدِ الدُّرَرِ

١١١- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ السَّلَامِ

١١٢- عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ

الشرح

ختم الناظم رحمه الله رحمه الله هذه المنظومة النافعة بهذه الأبيات التي حمد فيها ربه سبحانه وصلى على نبيه وآله وصحبه، فقال رحمه الله: (هَذَا وَمَا أَوْرَدْتُهُ كِفَايَةً) أي فيما ذكرته في هذه المنظومة ما فيه حسب وغنى (لِطَالِبِ الْفَنِّ) أي للراغب في هذا الفن الباغي له وهو علم الفرائض، والفنُّ واحد الفُنُون وهي الأنواع، فعلم الفرائض نوع من أنواع العلوم الشرعية، (وَذِي الْعِنَايَةِ) أي صاحب الحفظ له فالعناية بمعنى الحفظ.

وقوله: (وَقَدْ غَدَتْ أَبْيَاتُهَا اثْنِي عَشَرَ) أي أنَّ أبيات هذه المنظومة بلغت مائة واثنتي عشرة بيتاً، وبهذا تكون هذه المنظومة أخصر من البيقونية، وأشمل منها في مسائل الفرائض.

وقوله: (مِثْلَ قَلَانِدِ الدُّرَرِ) أي أنَّ هذه المنظومة فيما احتوته من سلاسة الألفاظ وحسن المعاني، وما فيها من العلوم النافعة كالقلادة من الدرر أي من اللؤلؤ.

ثم حمد الناظم ربه على توفيقه له لإتمام هذه المنظومة فقال: (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ)، وقد سبق الكلام على معنى الحمد في أوائل شرحنا لهذه المنظومة.

(ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ السَّلَامِ) ثم صلى الناظم وسلم (عَلَى النَّبِيِّ) وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب خاتم الأنبياء والمرسلين (الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ) أي الذي اصطفاه الله واختاره على جميع الخلق في زمنه لتبليغ رسالته واختاره واصطفاه على جميع بني آدم فهو سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام، الاصطفاء والاختيار بمعنى واحد.

(وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ) الأبرار: جمع بر وهو الطاعة، فهم الذين بروا الله بأداء فرائضه، واجتناب محارمه.

وقد سبق أن تكلمنا على معاني الصلاة والسلام، والآل والصحب والنبوة في أوائل شرحنا لهذه المنظومة.

وبهذا نكون قد انتهينا من شرح هذه المنظومة المباركة بفضل من الله ومنه فهو الذي يسر لي ذلك وأعاني على إتمامها فله الحمد والمنة في الدنيا والآخرة.

قال كاتبها الفقير إلى عفو ربه أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد بن عون الحمادي التعزي اليمني كان الانتهاء من شرحها في ظهر يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة لعام ثمانية وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية. وكان الابتداء هذا الشرح في يوم الخميس الخامس عشر/ من شهر جمادى الأولى/ لعام ستة وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية.

فهرست الموضوعات.

٢.....	مقدمة الشارح.
٣.....	مقدمة صاحب المنضومة.
٢٧.....	مقدمة في الحقوق المتعلقة بالتركة.
٣٩.....	فصل: في المسائل الحسابية في الوصايا.
٥١.....	باب: أسباب الإرث.
٧٤.....	فصل: في ميراث ذوي القربتين.
٧٨.....	باب: موانع الإرث.
٧٩.....	فصل: في حكم المبعوض.
٩٣.....	باب: أركان الإرث.
٩٤.....	باب: شروط الإرث.
٩٦.....	باب: من يرث من الذكور.
٩٨.....	باب: من يرث من الإناث.
باب:	الفروض المقطرة في كتاب
الله..... ١٠٠	باب: من يرث
النصف..... ١٠١	باب: من يرث
الرابع..... ١٠٤	باب: من يرث
السدس..... ١٢٠	باب:
التعصيب..... ١٣١	باب:
الحجب..... ١٤٠	باب:
المشركة..... ١٥١	باب:
ميراث الجد والإخوة..... ١٥٥	
فصل: في المعادة..... ١٦٠	
باب: الأكدرية..... ١٦٤	
باب: الحساب وأصول المسائل والعول..... ١٦٧	

باب: تصحيح المسائل.....	١٨٠
باب: المناسخة.....	١٩٨
فصل: في اختصار المناسخات.....	٢٠٩
باب: قسمة التركة.....	٢١٢
باب: الرد.....	٢٣٠
باب: ذوي الأرحام.....	٢٣٨
فصل: في بيان جهات ذوي الأرحام.....	٢٥١
باب: ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل.....	٢٦٤
الفصل الأول: في المفقود.....	٢٦٤
الفصل الثاني: في الخنثى المشكل.....	٢٧٥
الفصل الثالث: في الحمل.....	٢٨٨
باب: ميراث الغرقى ونحوهم.....	٣٠٠
فهرست الموضوعات.....	٣٠٧